

النساء
حقوقيات
راقية
إنسان

دليل للعمل داخل سجون النساء ففي لبنان

دليل للعمل داخل سجون النساء في لبنان ٢٠١١

دليل للعمل
داخل سجون النساء في لبنان
2011

أنيتا فرح نصّار

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي
الجامعة اللبنانية الأميركية

أُعد هذا الدليل من قبل أنيتا فرّج نصّار، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي - الجامعة اللبنانية الأميركية
و أنتج بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان في لبنان.



صندوق الأمم المتحدة للسكان

مراجعة: د. دينا دبّوس - سنسنگ
البحث ومراجعة الأدبيات: ميساء الحاج
جمع مادة البيانات: كارول خاطر
تدقيق لغوي: فريدريك جيم

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي - الجامعة اللبنانية الأميركية

بيروت - لبنان
ص. ب. 5053 - 13
شوران - بيروت - 28011102
هاتف: 961 1 786456
فاكس: 961 1 791645
البريد الإلكتروني: iwsaw@lau.edu.lb
الموقع الإلكتروني: http://iwsaw.lau.edu.lb

صندوق الأمم المتحدة للسكان في لبنان (UNFPA)

بيروت - لبنان
ص. ب. 3216 - 11
هاتف: 961 1 962580
فاكس: 961 1 962581
البريد الإلكتروني: info-lebanon@unfpa.org
الموقع الإلكتروني: www.unfpa.org.lb

رفع مسؤولية: إنّ وجهات النظر والآراء الواردة في هذا التقرير لا تمثل بالضرورة سياسة أي وكالة محدّدة أو آرائها.

© حقوق الطبع محفوظة لمعهد الدراسات النسائية في العالم العربي - الجامعة اللبنانية الأميركية وصندوق الأمم المتحدة
للسكان في لبنان.

الطبعة الأولى 2011

ISBN: 978-9953-0-2074-7

• المقدمة

إنّ حقوق الإنسان تمثّل أحد أهم الأركان لأي برنامج يهدف إلى إعادة تأهيل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو الموقوفين المتّهمين الذين ما يزالون قيد التحقيق أو المحاكمة؛ بالإضافة إلى البرامج التي تهدف إلى تدريب العاملين/ات في السجن من ضباط وعناصر قوى الأمن الداخلي، والأخصائيين/ات الذين يشاركون في تأهيل السجناء وإعادة دمجهم في المجتمع كمواطنين ومواطنات صالحين.

لا شك أن سجون الرجال وسجون النساء في لبنان في واقعها الحالي هي بحاجة ماسّة للإصلاح الجذري، في أبنيتها وفي إطار عملها القانوني لتراعي ضرورات العلم الجنائي في تطبيق العقوبة العادلة. كما أنّ هذا الإصلاح يجب أن يتضمّن توجيهات حول كيفية تنفيذ برامج تأهيلية تمهّد لدمج السجناء في المجتمع لتفادي معاملتهم بقسوة ثمّ دفعهم نحو العنف والانحراف.

لذا نرحّب بإعداد هذا الدليل الذي يسلّط الضوء على أهم الحقوق التي تتعلّق بالسجناء وخصوصاً النساء منهم، وليكون بمثابة مرشد للأخصائيين/ات يساعدهم على اعتماد التقنيات والمقاربات المتخصّصة لتلبية حاجات تلك السجينات.

يأتي هذا الدليل في وقت مناسب جدّاً، حيث تسعى جهات رسمية عديدة بالتعاون مع هيئات المجتمع المدني المتخصّصة، في وضع مخطّطات استراتيجية وعملية لإصلاح السجون وبلورة إرادة سياسية جادة لتحقيق وتنفيذ هذا الإصلاح ومعالجة وضع السجون السيئ في لبنان. فشكراً لمعهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية، الذي قام بإعداد هذا الدليل بدعم من صندوق الأمم المتّحدة للسكان (UNFPA). لقد حاول المعهد من خلال هذا الدليل أن يوثّق خبراته التي طوّرها عبر السنين من خلال عمله داخل سجون النساء منذ العام 2001.

نأمل أن يحقّق هذا الدليل مبتغاه ألا وهو احترام فعلي وحقيقي لحقوق الإنسان في السجون اللبنانية، والأهم من ذلك، إرشاد الأخصائيين/ات العاملين/ات في سجون النساء إلى اعتماد أفضل المقاربات لاحترام حقوق المرأة السجينة، وتنمية قدراتها ومهاراتها المدّرة للدّخل، من خلال مشاريع وبرامج رعايية وإنمائية وتعليمية. كما نأمل أن يساهم الدليل في الجهود الرامية إلى تحسين وضع السجون في لبنان وخصوصاً سجون النساء.

غسان مخير

مقرر لجنة حقوق الإنسان النيابية



المحتويات

المقدمة

13.....	تمهيد
14.....	الهدف من الدليل
15.....	لَمَن يتوجّه هذا الدليل
15.....	عملية إعداد الدليل

القسم الأول

حقوق السجينات وواقع السجن: حقائق

الفصل الأول: السجن وحقوق الإنسان

20.....	• تمهيد
21.....	• القوانين الدولية لحماية حقوق الإنسان بعد الإعلان العالمي
	• أهم النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق السجناء
26.....	والسجينات
30.....	• النصوص القانونية الدولية التي تخصّ السجينات
31.....	• خلاصة

الفصل الثاني: الملاحقة الجزائية، قانون العقوبات، وحقوق السجينات في لبنان

- تمهيد 39
- تعريف بالمصطلحات القانونية 39
- لمحة عن القوانين الجزائية اللبنانية 40
- أ- مبدأ شرعية العقوبة 40
- ب- العقوبات 41
- تحريك الدعوى العامة 42
- أ- كيف تبدأ الملاحقة 42
- ب- مراحل الشكوى 42
- التحقيق 43
- أ- أمام الضابطة العدلية 43
- ب- أمام قاضي التحقيق 44
- ج- أمام الهيئة الاتهامية 46
- المحاكمة 47
- أ- المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي 47
- ب- محكمة الاستئناف الجزائية 48
- ج- محكمة الجنايات 49
- د- محكمة التمييز الجزائية (أو محكمة النقض) 52
- هـ- المحاكمة أمام القضاء العسكري 52
- و- المحاكمة أمام المجلس العدلي 53
- ز- محكمة إعادة الاعتبار 54
- العفو العام والعفو الخاص 55
- العقوبات 55
- خلاصة 57

الفصل الثالث: تنظيم السجون وأماكن الحجز في لبنان

- تمهيد 60
- مواد في المرسوم المنظم للسجون في لبنان تراعي حقوق السجينات 62
- مواد في المرسوم المنظم للسجون في لبنان يجب إضافتها 68
- خلاصة 69

الفصل الرابع: نبذة عن البيئة والأحوال المعيشية داخل سجون النساء في البلدان العربية

- تمهيد 73
- سجون النساء في المنطقة العربية 74
- أ- إطار تقييم أوضاع السجون وأماكن الحجز: تحديد المعايير 74
- ب- أحوال الأبنية المخصصة لتكون سجوناً وأماكن الحجز للنساء 75
- ج- معاملة السجينات: المحكومات والموقوفات 81
- سجون النساء في لبنان 82
- أ- البيئة والأحوال المعيشية 84
- ب- معاملة السجينات: المحكومات والموقوفات 93
- خلاصة 99

الفصل الخامس:

السجينات والجرائم التي يرتكبنها في البلدان العربية

- تمهيد 104
- السجينة والجريمة في البلدان العربية 105
- السجينة والجريمة في لبنان 111
- خلاصة 119

القسم الثاني

العمل داخل سجون النساء: إرشادات ونصائح

الفصل الأول: التحضير للعمل داخل سجون النساء في لبنان

- تمهيد.....125
- المرحلة الأولى: رصد المشاريع المنفّذة داخل سجون النساء في لبنان..125
- المرحلة الثانية: تقييم أولي سريع (Rapid assessment)126
- المرحلة الثالثة: تحديد المشروع والتّخطيط له.....127
- المرحلة الرابعة: تأمين إذن الدّخول للعمل داخل السّجن.....128
- المرحلة الخامسة: الزيارات التحضيرية.....129
- المرحلة السادسة: تقييم الظروف المعيشية
والخدمات داخل السّجن.....130
- المرحلة السّابعة: جمع المعلومات والبيانات الشّخصية
عن السّجينات.....133
- المرحلة الثامنة: تحضير و/أو تأمين الموارد والأدوات
التدريبية والتعليمية.....136
- خلاصة.....137

الفصل الثاني: الطريقة النموذجية للعمل داخل سجون النساء في لبنان

- تمهيد.....141
- المتابعة الفردية للسجينات143
- أ- الرعاية الشخصية.....144
- ب- الرعاية الاجتماعية.....145
- ج- الرعاية الصّحية.....146

147.....	د- الرعاية النفسية.....
149.....	هـ- المتابعة القضائية.....
150.....	• أنشطة جماعية اجتماعية وترفيهية وثقافية.....
152.....	• إعداد السجلات للإندماج في المجتمع.....
153.....	• برنامج محو الأمية.....
154.....	أ- المرحلة التعليمية الأولى لمحو الأمية.....
154.....	ب- المرحلة التعليمية الثانية لمحو الأمية.....
155.....	• تنفيذ مشاريع أو برامج تدريب على المهارات الفنية و/أو المهنية.....
156.....	أ- تدريب على المهارات الفنية: أشغال يدوية وحرفية.....
157.....	ب- التدريب المهني.....
161.....	ج- متابعة الدورات المهنية من قبل المرشدة الاجتماعية.....
163.....	• برنامج المهارات الحياتية الأساسية.....
163.....	أ- أهداف البرنامج.....
164.....	ب- محتوى البرنامج.....
165.....	ج- تنفيذ عملية التعليم.....

الملاحق

the 1990s, the number of people in the world who are under 15 years of age is expected to increase by 1.5 billion.

As the world's population grows, the demand for food and other resources will increase. The world's population is expected to reach 9 billion by 2050, and the demand for food will increase by 50% by 2030. The world's population is expected to reach 10 billion by 2060, and the demand for food will increase by 100% by 2040.

The world's population is expected to reach 11 billion by 2070, and the demand for food will increase by 150% by 2050. The world's population is expected to reach 12 billion by 2080, and the demand for food will increase by 200% by 2060. The world's population is expected to reach 13 billion by 2090, and the demand for food will increase by 250% by 2070.

The world's population is expected to reach 14 billion by 2100, and the demand for food will increase by 300% by 2080. The world's population is expected to reach 15 billion by 2110, and the demand for food will increase by 350% by 2090. The world's population is expected to reach 16 billion by 2120, and the demand for food will increase by 400% by 2100.

The world's population is expected to reach 17 billion by 2130, and the demand for food will increase by 450% by 2110. The world's population is expected to reach 18 billion by 2140, and the demand for food will increase by 500% by 2120. The world's population is expected to reach 19 billion by 2150, and the demand for food will increase by 550% by 2130.

The world's population is expected to reach 20 billion by 2160, and the demand for food will increase by 600% by 2140. The world's population is expected to reach 21 billion by 2170, and the demand for food will increase by 650% by 2150. The world's population is expected to reach 22 billion by 2180, and the demand for food will increase by 700% by 2160.

The world's population is expected to reach 23 billion by 2190, and the demand for food will increase by 750% by 2170. The world's population is expected to reach 24 billion by 2200, and the demand for food will increase by 800% by 2180. The world's population is expected to reach 25 billion by 2210, and the demand for food will increase by 850% by 2190.

The world's population is expected to reach 26 billion by 2220, and the demand for food will increase by 900% by 2200.

The world's population is expected to reach 27 billion by 2230, and the demand for food will increase by 950% by 2210. The world's population is expected to reach 28 billion by 2240, and the demand for food will increase by 1000% by 2220. The world's population is expected to reach 29 billion by 2250, and the demand for food will increase by 1050% by 2230.

The world's population is expected to reach 30 billion by 2260, and the demand for food will increase by 1100% by 2240. The world's population is expected to reach 31 billion by 2270, and the demand for food will increase by 1150% by 2250. The world's population is expected to reach 32 billion by 2280, and the demand for food will increase by 1200% by 2260.

The world's population is expected to reach 33 billion by 2290, and the demand for food will increase by 1250% by 2270. The world's population is expected to reach 34 billion by 2300, and the demand for food will increase by 1300% by 2280. The world's population is expected to reach 35 billion by 2310, and the demand for food will increase by 1350% by 2290.

The world's population is expected to reach 36 billion by 2320, and the demand for food will increase by 1400% by 2300. The world's population is expected to reach 37 billion by 2330, and the demand for food will increase by 1450% by 2310. The world's population is expected to reach 38 billion by 2340, and the demand for food will increase by 1500% by 2320.

The world's population is expected to reach 39 billion by 2350, and the demand for food will increase by 1550% by 2330. The world's population is expected to reach 40 billion by 2360, and the demand for food will increase by 1600% by 2340. The world's population is expected to reach 41 billion by 2370, and the demand for food will increase by 1650% by 2350.

The world's population is expected to reach 42 billion by 2380, and the demand for food will increase by 1700% by 2360. The world's population is expected to reach 43 billion by 2390, and the demand for food will increase by 1750% by 2370. The world's population is expected to reach 44 billion by 2400, and the demand for food will increase by 1800% by 2380.

The world's population is expected to reach 45 billion by 2410, and the demand for food will increase by 1850% by 2390.

المقدّمة

- تمهيد
- الهدف من الدليل
- لمن يتوجّه هذا الدليل؟
- عملية إعداد الدليل

the 1990s, the number of people in the world who are under 15 years of age has increased from 1.1 billion to 1.6 billion, and the number of people aged 65 and over has increased from 0.2 billion to 0.5 billion (United Nations 2002). The number of people aged 65 and over is projected to increase to 1.1 billion by 2050 (United Nations 2002).

There is a growing awareness of the need to address the needs of older people in the workplace. The World Health Organization (WHO) has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999). The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999). The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999).

The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999). The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999). The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999).

The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999). The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999). The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999).

The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999). The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999). The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999).

The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999). The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999). The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999).

The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999). The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999). The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999).

The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999). The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999). The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999).

The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999). The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999). The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999).

The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999). The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999). The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999).

The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999). The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999). The WHO has identified the need for a 'new paradigm' in the management of older people in the workplace (WHO 1999).

• تمهيد

إيماناً منه بحق كل إنسان، حتى ولو كان مسجوناً، أن يحظى بعيش كريم ومحترم، بدأ معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية عام 2001 سلسلة مشاريع تربوية وتنموية تهدف إلى تحسين وتحسين وضع المرأة في سجون النساء في لبنان.

البداية كانت في سجنَي بعبدا وطرابلس وبالشراكة مع دار الأمل وهي مؤسسة غير حكومية من بين اهتماماتها القيام بمشاريع تصب في مجال تأهيل السجينات. وقد تكللت سلسلة المشاريع هذه بالنجاح كونها حققت الهدف المرجو منه، ألا وهو تحسين حياة السجينات من خلال تعلّم مهارات تكسبهنّ دخلاً يؤمّنّ منه حاجاتهنّ الأساسية. ولقد تمكّن عددٌ كبيرٌ من السجينات في بعبدا وطرابلس من العمل قبل إطلاق سراحهنّ وبعده، حيث يقمن بتصنيع منتجات تتطلّب الإلمام بالخياطة وشكّ الخرز بناء على طلب من أصحاب مؤسسات متخصصة بالخياطة أو تصنيع الأكسسوارات النسائية كالجزادين، ويتقاضين أجراً لقاء كل قطعة ينجزنها. وفي سجن طرابلس تمكّن المعهد أيضاً، بالشراكة مع دار الأمل، من تحسين البنية التحتية في الغرف التي تمضي فيها السجينات فترة العقوبة، وتعليم السجينات مهارات حياتية أساسية، وتدريبهنّ على مهارات مهنية، وتقديم الدعم والمعالجة النفسية. كما قام المعهد منفرداً بتأمين التمويل لمشروع يقضي بتوفير المساعدة القانونية في سجن طرابلس سنة 2010 للسجينات اللواتي لا يملكن القدرة المالية لتوكيل محام للدفاع عنهنّ أمام القضاء. وفي السجن ذاته أيضاً، قامت المرشدية العامة الإنجيلية بالتعاون مع المرشدية العامة للسجون ومعهد نورتن للكمبيوتر، بإقامة دورات في المعلوماتية واللغة الإنكليزية.

على أثر هذه الرحلة الطويلة، ورغبة منه في الإستمرار بمساعدة السجينات في لبنان، قرّر المعهد توثيق خبراته التي طوّرها من خلال نشاطه داخل السجون بواسطة "دليل للعمل داخل سجون النساء في لبنان" بهدف مساعدة المرشدات الاجتماعيات والعاملين/ات في

المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على إخراج أي مشروع أو برنامج يقومون به داخل سجون النساء في لبنان.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الدليل لا يتطرق إلى العمل مع القاصرات لأنّ لهذه الفئة العمرية (القاصرات) خصائص على الصعدين النفسي والاجتماعي من المفروض أن يلمّ بها كل من يحتك بهنّ سواء كان بهدف الرعاية أو التعليم أو التثقيف. كما أنّ المهارات والإهتمامات ودرجة الإدراك والوعي والمشاكل كلها مختلفة، وبالتالي إنّ الرعاية والمشاريع والبرامج التي تتوجّه لهذه الفئة مختلفة أيضًا.

• الهدف من الدليل

إنّ الهدف العام لهذا الدليل هو تعزيز الشراكة مع الجهات المعنية بشؤون السجينات من أجل التوصل إلى احترام فعلي وحقيقي لحقوق الإنسان.

أمّا الهدف الخاصّ فهو مشاركة الأخصائيين/ات والمرشدات الاجتماعيات العاملات مع السجينات داخل وخارج السجون في الخبرة التي طوّرها المعهد من خلال العمل على الأرض مع السجينات والحارسات والجهات المختصة أيضًا خلال أكثر من عقد من الزمن. لا سيّما فيما يتعلّق بـ :

- تخطيط وتنفيذ المشاريع داخل السجن؛
 - مواكبة السجينات ومساعدتهن على مواجهة الصعوبات التي قد تواجههن في حياتهن اليومية داخل السجن؛
 - إعادة تأهيل السجينات على الصُّعْد النفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية؛
 - إعادة تأهيل السجينات حتى يصبحن قادرات على العيش بكرامة عند خروجهن من السجن وذلك من خلال تعلّم مهارات مهنية ومهارات حياتية أساسية.
- كما أنّ هنالك هدفًا بعيد الأمد لهذا الدليل ألا وهو التأسيس لمزيد من التعاون بين جميع العاملين/ات في سجون النساء في لبنان وتنظيم وتنفيذ مشاريع وبرامج تؤدي إلى تحسين حقيقي في أوضاع السجينات على كل الصُّعْد.
- يأمل معهد الدراسات النسائية في العالم العربي أن يساعد هذا الدليل في تحقيق التشبيك الفعّال ما بين الأخصائيين/ات في القطاع العام والخاص والمجتمع الأهلي والسلطات

الأمنية من أجل مساعدة بناءة حقيقية للنساء اللواتي تؤول ظروفهن أو أفعالهن إلى تمضية جزء من حياتهن بعيداً عن أسرهن محرومات من حرية التحرك.

إنّ هذا الدليل هو نتيجة خبرة طويلة لمعهد الدراسات النسائية في العالم العربي لمساعدة السجينات في لبنان، وبرهان قاطع على التزام المعهد بنشر ثقافة احترام حقوق الإنسان بين العاملين والعاملات في سجون النساء في لبنان كخطوة أولى، حتى تتوسّع وتشمل جميع السجون اللبنانية وأكبر عدد ممكن من البلدان في العالم العربي.

• لمن يتوجّه هذا الدليل؟

يتألف هذا الدليل من قسمين. القسم الأول يتضمّن معلومات حول الآليات والاتفاقيات الدولية حول حقوق السجينات، واقع السجون والسجينات في البلدان العربية لا سيما لبنان، قانون تنظيم السجون والقوانين الجزائية وكيفية تطبيقها في لبنان. القسم الثاني يحتوي على إرشادات عملية للعمل داخل سجون النساء في لبنان، ولا سيما مراحل التحضير لتنفيذ مشروع داخل سجن للنساء والطريقة النموذجية للعمل مع السجينات.

يتوجّه الدليل بقسميه إلى عدّة أفرقاء. يستفيد من القسم الأول أفرقاء المجتمع المدني المحلي (ولا سيما المرشدات الإجتماعيات) والهيئات الدولية، المهتمون بشؤون السجون في لبنان، المؤسسات الدينية، الجهات المسؤولة عن إدارة السجون، صانعو القرارات المتعلقة بالسجون، والباحثون المهتمون بواقع الأشخاص المسلوبية حرّيتهم وواقع السجون في البلدان العربية. أمّا القسم الثاني فهو يتوجّه إلى المرشدات الإجتماعيات اللواتي يوكلن من قبل الجمعيات غير الحكومية بمهمة تنفيذ مشروع أو برنامج داخل سجن للنساء. كما يستفيد أيضاً من القسم الثاني المشرفون على السجون والمؤسسات الدينية والأخصائيون الذين يملكون مؤهلات تمكّنهم من تقديم نوع من أنواع رعاية السجينات أو تدريبهنّ على إحدى المهارات التي قد تساعدنّ على تحسين أوضاعهنّ المعيشية داخل السجن وبعد استعادة حرّيتهنّ عند انتهاء مدّة الحكم.

• عملية إعداد الدليل

إجتاز هذا الدليل أربع مراحل حتى تمّ إكماله. في المرحلة الأولى، وضعت أقسام المحتوى (outline) وتمّ عرضها على خبراء عاملين في مجال حقوق الإنسان ومؤسسات غير حكومية محلية ودولية تُعنى بشؤون السجون. في المرحلة الثانية، قام فريق العمل في معهد

الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية بتطوير المحتوى وكتابة النص. في المرحلة الثالثة، قام الخبراء الذين شاركوا في تقويم المحتوى في المرحلة الأولى بمراجعة المحتوى والنصوص وأبدوا ملاحظاتهم وتعليقاتهم. في المرحلة الأخيرة، قام المعهد بتعديل النص حسب الإقتراحات والملاحظات التي وردت من الخبراء وأعدّ قائمة بالتعليقات والملاحظات التي لم يتم أخذها بعين الاعتبار مع ذكر السبب.

وأخيراً، يؤدّ معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية، أن يشكر صندوق الأمم المتحدة للسكان لرعاية وتمويل هذا المشروع. كما يتوجّه المعهد بالشكر إلى كل من الأستاذة غادة ابراهيم والأستاذ فهمي رشيد كرامي، لإعداد وكتابة الفصل الثاني من هذا الدليل. كما نتوجه بالشكر أيضاً لمراجعة محتوى هذا الدليل والمشاركة في المرحلة الأولى والثانية من إعداداته، إلى كل من: الأخصائي في العدالة الاجتماعية د. عمر نشابه، مديرة مركز ريستارت (Restart) السيدة سوزان جبّور، منسقة برامج السجن في مؤسسة الحركة الاجتماعية السيدة شارلوت طانيوس، المنسقة العامة في مؤسسة دار الأمل السيدة هدى قري، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، مديرة مركز الأجانب في مؤسسة كاريتاس لبنان السيدة جلا شهدا، والمسؤول في المرشدية العامة الإنجليزية وعضو الهيئة الوطنية العليا للسجون المرشد فريد لحود.

كما أنّ المعهد يؤدّ أن يخصّ بالشكر كل من سهّل وأسهم في إنجاز هذا الدليل، لا سيّما مدير عام قوى الأمن الداخلي اللواء أشرف ريفي، قائد الدرك العميد أنطوان شكّور، قائد سرية السجون المركزية-رومية العقيد غابي خوري، قائد سرية بيروت الأولى العقيد جوزف كلّاس، آمر سجن بربر الخازن الملازم الأول إدي قهوجي، آمر سجن طرابلس المركزي للرجال والنساء الرائد فادي بيطار، آمر سجن زحلة المركزي للرجال والنساء الرائد أحمد الحاج دياب، ومديرات سجون النساء في لبنان: السيدة أوديل سعد (سجن طرابلس)، السيدة حنين البندر (سجن زحلة)، السيدة كريستيان أبو ناهض (سجن بعبداء تابع لسرية السجون المركزية-رومية)، والسيدة ملك مراد (سجن بربر الخازن).

القسم الأول

حقوق السجينات وواقع السجون: حقائق

الفصل الأول: السجن وحقوق الإنسان

- تمهيد
- القوانين الدولية لحماية حقوق الإنسان بعد الإعلان العالمي
- أهم النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق السجناء والسجينات
- النصوص القانونية الدولية التي تخصّ السجينات
- خلاصة

• تمهيد

لقد شغل موضوع حقوق وواجبات الإنسان المفكرين والفلاسفة ورجال الدين والقانونيين والحكماء والحكام في مختلف الحضارات والعصور، ولا تزال ماهية هذه الحقوق محطّ جدلٍ ونقاش. إلا أنّ ما لا جدل فيه هو أنّ الحقوق الإنسانية مجموعة من الحقوق "الطبيعية" التي تُكتسب في اللحظة التي يولد فيها الإنسان وهي بحدّها الأدنى تشير إلى الحق بالعيش بحريّة وكرامة.

منذ منتصف القرن العشرين هنالك جهود مكثّفة من قبل فعاليات المجتمع الدولي من أجل نشر احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسية في كل أنحاء العالم. ولقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرّ في 12/12/1948 كأول ثمرة لهذه الجهود. لقد اكتسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عبر السنين صفة القانون الدولي. ولكنّه لم يصبح ملزماً للدول التي صادقت¹ عليه.

قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان هنالك محاولتان لجعل الدول تقرر وتلتزم عالمية حقوق الإنسان قبل القرن العشرين. عام 1776 وضعت الولايات المتحدة الأميركية "وثيقة فرجينيا للحقوق" وعام 1789 وضعت الثورة الفرنسية "الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان". كلتا الوثيقتين لم تتمكّنا من تحقيق إنتشار وإلتزام من قبل الأطراف التي وقّعتها، فكانت النتيجة أنّ العنف تزايد في العالم حتى بلغ ذروة على مستوى عالمي لا سابق لها تبلورت في حربين عالميتين. جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وضعته الأمم المتحدة نتيجة للحرب العالمية الثانية ولا يزال أهم وثيقة دولية في مجال حقوق الإنسان وهو مكوّن من ديباجة و30 مادة².

1 بمعنى ratified

2 المصدر: للإطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغة العربية مراجعة الموقع <http://www.un.org/en/documents/udhr/index.shtml>

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيّما في المادّة الثالثة منه، أنّ لكل فرد أينما كان حقاً في الحياة والحرية والأمان وأنّ هذه الحقوق غير قابلة للتصرّف أو التجزئة. وتشمل حقوق الإنسان: الحق في إحترام الكرامة الإنسانية؛ الحق في عدم التعرّض للتمييز والتفرقة من أي نوع كانت؛ الحق في الحياة وسلامة الفرد؛ الحق في التحرّر من الاستعباد؛ الحق في عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة السيئة؛ الحق بالإعتراف بالشخصية القانونية للفرد؛ الحق في التنفيذ العادل للقوانين؛ الحق بالحماية من الإعتقال التعسّفي؛ الحق في إحترام الحياة الخاصّة والشؤون الأسرية وعدم مسّ السمعة والشرف؛ الحق في حرية التنقّل واختيار مكان الإقامة؛ الحق بالتمتّع بالجنسية؛ الحق بالزواج وتأسيس أسرة؛ الحق بالتملّك؛ الحق في حرّية الرأي والفكر؛ الحق في حرّية الدين؛ الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة؛ الحق في الضمان الإجتماعي؛ الحق في الصّحة؛ الحق في التعلّم؛ والحق في التنمية الذاتية.

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيّما في المادّة السابعة منه، أنّ كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة. وبالتالي يقرّ هذا الإعلان، وكل الدول التي صادقت عليه (من ضمنها لبنان)، أنّ لكل إنسان حتّى ولو كان مسجوناً أو موقوفاً أو معتقلاً، حقوقاً مكتسبة يُحظر مسّها أو إنتهاكها.

• القوانين الدولية لحماية حقوق الإنسان بعد الإعلان العالمي

خلال العقود الخمسة التي تلت صدور الإعلان العالمي لحماية حقوق الإنسان صدر عددٌ من المعاهدات والإعلانات والتوجيهات والمبادئ والمواثيق والبروتوكولات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان ولقد شملت سبل حماية جميع أفراد المجتمع الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وحقوق الموظفين والعمال. ويخصّ بعضها حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق المعوقين وحقوق الأقليات. كما تطرّق بعضها إلى ضرورة منع الرّق والعبودية والممارسات المشابهة، وتحقيق العدالة من دون التعدي على حقوق الإنسان، والحقوق والواجبات فيما يتعلّق بالجنسية أو عدم حيازتها، والتعامل مع اللاجئين، والحد من الجرائم ضد الإنسانية.

من بين إتفاقيات ومواثيق الأمم المتحدة التي تعنى بحقوق الإنسان هنالك تسعة رئيسة هي: إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1948)، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (1966)، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(1979). وإتفاقية حقوق الطفل (1989). وإتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990). وإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006). وإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2007).³

في مطلع الألفية الثانية، فاق عدد الإتفاقيات الدولية الرامية إلى الحفاظ على حقوق الإنسان المئة. ركّز عدد من هذه الآليات القانونية على حق المرأة في حياة خالية من العنف والتمييز وحققها في الحفاظ على صحتها وجسدها وحققها في المشاركة في السياسة وصنع القرار على كل المستويات وهي تشمل:

- * إتفاقية لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (1949)؛
- * إتفاقية المساواة في الأجور (1951)؛
- * إتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (1952)؛
- * إتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة (1957)؛
- * إتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة (1958)؛
- * إتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (1960)؛
- * إتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسنّ الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962)؛
- * إتفاقية بشأن سياسة التوظيف (1964)؛
- * العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية (1966)؛
- * العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛
- * إعلان بشأن القضاء على التمييز ضدّ المرأة (1967)؛
- * إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلّحة (1974)؛
- * إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)؛
- * إعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة (1993)؛
- * القرار بشأن الاتجار بالنساء والفتيات (2000).

من بين الآليات التي صدرت بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي خصّصت المرأة جاءت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدرت عام 1979 شاملة أكثر من غيرها إذ هي تتضمن مبادئ وتدابير لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان. ومن أبرز خصائصها:

3 المصدر: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية (وثائق حقوق الإنسان الأساسية) على الموقع <http://www.arabhumanrights.org/treaties/core.aspx>

- * تتألف من 30 مادة في قالب قانوني مُلزم؛
- * إنها تدعو إلى كفالة حق المرأة بالمساواة مع الرجل مهما كانت حالتها الزوجية في جميع الميادين، أي في السياسة والإقتصاد والمجتمع والثقافة والحياة العامة؛
- * تنص على تدابير لكفالة حق المرأة في الحصول على التعليم وإتاحة الخيارات المتاحة للرجل نفسها من حيث المناهج التعليمية، وعدم التمييز في التوظيف وفي الأجر، وضمانات للأمن الوظيفي في حالات الزواج والولادة؛
- * تركز على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الزواج والحياة الأسرية؛
- * تركّز على تساوي الرجل والمرأة في الخدمات الاجتماعية لا سيما مرافق رعاية الأطفال؛
- * تركّز على تساوي الرجل والمرأة في الخدمات الصحية بما في ذلك تلك المتصلة بتخطيط الأسرة؛
- * تركّز على ضرورة منح المرأة أهلية قانونية ماثلة للرجل؛
- * تولي إهتماما خاصا بمشاكل المرأة الريفية.⁴

عام 1995، إنعقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين ولقد قامت دائرة تقدّم النساء ولجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة بتنظيم هذا الحدث.⁵ كان الهدف من هذا المؤتمر تكثيف السعي على الصعيد الدولي للحدّ من عدم المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق. تكمن أهمية مؤتمر بيجين في أنّه: (1) سلّط الضوء على أهمّ العقبات والصعوبات التي تحوّل دون تقدّم المرأة؛ (2) حدّد المجالات الأساسية ذات الاهتمام المشترك لكل الشعوب والجماعات والتي شملت كل نواحي الحياة الإقتصادية والاجتماعية والسياسية.⁶

فسح مؤتمر بيجين المجال أمام تمكين المرأة من خلال وضع برنامج عمل عُرف بمنهاج عمل بيجين (Beijing Platform for Action). أساس هذا المنهاج هو القناعة أنّ النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل هما مسألتان أساسيتان على صعيد حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. ولقد حدّد منهاج عمل بيجين 12 مجال اهتمام حاسمة اتّفق الأفرقاء الذين حضروا المؤتمر على أنّها تشكّل مصدر قلق فيما يتعلّق بحقوق المرأة ويجب العمل على تحسينها: (1) المرأة والفقر؛ (2) المرأة في التربية والتعليم؛ (3) المرأة والصحة؛ (4) العنف ضد المرأة؛ (5) المرأة والنزاع المسلّح؛ (6) المرأة والاقتصاد؛ (7) المرأة في مواقع السلطة واتخاذ القرار؛ (8) الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة؛ (9) حقوق المرأة الإنسانية؛ (10) المرأة ووسائل الإعلام؛ (11) المرأة والبيئة؛ (12) الطفلة .

4 المصدر: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

5 Division for the Advancement of Women & Commission on the Status of Women

6 المصدر: التقرير الوطني الموحّد في تنفيذ منهاج عمل بيجين 1999. (الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، 2000). ص. 11.

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية⁷

عام 1996، وبناء على مقرّرات مؤتمر بيجين تأسّست في لبنان اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة بموجب مرسوم صدر عن رئيس الجمهورية اللبنانية. عام 1998، صدر قانون رقم 720 (5 تشرين الثاني 1998) الذي أنشئت بموجبه الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية لتحلّ مكان اللجنة الوطنية.⁸ وفي السنة ذاتها، صدرت النسخة المنقّحة للإستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية في ضوء اقتراحات قدّمها خبراء/ خبيرات وباحثون/ باحثات خلال ورش عمل نظمتها اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة اللبنانية بالتعاون مع اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة. وأبرز ما نصّت عليه هذه الإستراتيجية هو:

- تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة وذلك في التشريعات المدنية كافة التي تنظّم العلاقات الاجتماعية على مختلف المستويات وفي جميع الميادين.
- ضمان حقوق المرأة الإنسانية على أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي تنصّ عليها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تنصّ عليها أحكام الدستور اللبناني.
- ضمان حصول المرأة على السّبل المأمونة والمستدامة في العيش الكريم.
- تمكين المرأة من خلال تعزيز إمكانياتها وتنمية قدراتها للإفادة من المساواة في الفرص.
- زيادة مطّردة في حجم مشاركة المرأة في هياكل السلطة وصنع القرار على مختلف المستويات وفي مختلف الميادين.
- تعميم مشروعية المساواة بين الرجل والمرأة في الثقافة الاجتماعية، وفي أنماط السلوك في مختلف الميادين.⁹

في نهاية العقد الأول من الألفية الثانية، كان لبنان قد انضم إلى كل إتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسة ما عدا إتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وجاءت تواريخ الإنضمام إلى هذه الإتفاقيات الأساسية كالتالي:

- * إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1971)؛
- * العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1972)؛
- * إتفاقية حقوق الطفل (1991)؛
- * إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1997)؛
- * إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2000)؛

National Commission for Lebanese Women 7

8 المصدر: موقع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، <http://www.nclw.org.lb>

9 المصدر: الإستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية، (اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة واللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة (بعد بيجين) بالتعاون مع اليونيفم، 1996)، ص. 5

* إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2007).¹⁰

بالإضافة إلى إتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسة، هنالك إتفاقيات وبروتوكولات أخرى تعنى بحقوق الإنسان إنضم إليها لبنان أو صادق عليها¹¹:

- * إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1953، مصادقة)؛
- * البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2004، مصادقة)؛
- * بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2005، مصادقة)؛
- * بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2005، مصادقة)؛
- * البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2008، إنضمام).

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2002)

- الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تطلع فيها هيئات دولية ووطنية مستقلة على الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينص البروتوكول على ضرورة إنشاء لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الهدف منها إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز. كما يشترط البروتوكول على الدول خلق هياكل ومنظمات وطنية مهمتها القيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز وتقسي الوضع فيما يتعلق بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبالتالي يشكل هذا البروتوكول آلية مراقبة مباشرة في أماكن الإحتجاز.
- إن لبنان ليس من الدول التي وقّعت على هذا البروتوكول فحسب، إنما يُعمل حالياً على إنشاء الآلية الوقائية الوطنية وذلك بجهدٍ من منظمات المجتمع الأهلي وبالتعاون مع وزارة العدل وأحد البرلمانيين ومنظمات دولية عاملة في لبنان.

10 للإطلاع على النص الكامل لكل من هذه الإتفاقيات مراجعة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بعنوان فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية على الموقع <http://www.arabhumanrights.org/treaties/core.aspx>

11 للإطلاع على النص الكامل لكل من هذه الإتفاقيات مراجعة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بعنوان فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية على الموقع <http://www.arabhumanrights.org/treaties/bytopic.aspx>

بالإضافة إلى العهود والإتفاقيات الدولية، هنالك عدد من المواثيق الإقليمية التي هي نتاج تعاون أفرقاء من المنطقة العربية (أي بلدان تقع في شمال أفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط) ودول التعاون الخليجي، أبرزها: الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان؛ إعلان القاهرة لنشر وتعليم حقوق الإنسان؛ الإطار العربي لحقوق الطفل؛ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.¹²

وضع لبنان بالنسبة للمواثيق الإقليمية هو كما يلي:

- * إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1990 وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى (موافقة)؛
- * الميثاق العربي لحقوق الإنسان / المعدل الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في مايو/أيار 2004 لكن لم يصادق عليه بعد (توقيع).¹³

• أهم النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق السجناء والسجينات

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في:

- * الحياة والحرية والأمان؛
- * عدم التعرض لسوء المعاملة لا سيما التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية؛
- * عدم الخضوع لأي شكل من أشكال الإعتقال التعسفي؛
- * محاكمة عادلة في حال اتهامه بارتكاب جنحة أو جرم أو جريمة؛
- * اعتبار الموقوف/ة بريئاً/ بريئة حتى تثبت إدانته/ها على يد القضاء؛
- * الحماية من أي تدبير جزائي بمفعول رجعي.

12 للإطلاع على هذه المواثيق والإعلانات مراجعة الدليل العربي: حقوق الإنسان والتنمية الذي شارك في إعداده المنظمة العربية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. على الموقع <http://www.arabhumanrights.org/dalil/index.htm>

13 المصدر: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية (لبنان: ملامح حقوق الإنسان). <http://www.arabhumanrights.org/countries/country.aspx?cid=9>

المواد التي تتعلّق بموضوع تحقيق العدالة في السجون هي¹⁴:

المادة 3	لكل فرد حق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.
المادة 5	لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو للمعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة من الكرامة.
المادة 9	لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسّفاً.
المادة 10	لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيتته أمام محكمة نزيهة مستقلة نظراً عادلاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجّه إليه.
المادة 11	1. كل شخص متّهم بجرمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً في محاكمة علنية تؤمّن فيها الضمانات الضرورية للدّفاع عنه 2. لا يُدان أي شخص من جراء ارتكاب عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه. كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعهها وقت ارتكابه الجريمة.

صدرت بعد إعلان حقوق الإنسان عدّة اتفاقيات وإعلانات ومعااهدات دولية شددت على ضرورة حماية الأشخاص الموقوفين والمسجونين؛ وأبرزها:¹⁵

* **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**¹⁶: لقد دخل هذا العهد حيّز التنفيذ عام 1976. تكمن أهميته في تأكيد ما يلي: حق الحياة؛ حظر التعذيب؛ حظر الرق والسخرة والعمل الإلزامي، وحظر التوقيف أو الإعتقال التعسّفي؛ وحقوق جميع الأشخاص المحرومين من الحرية؛ وحظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدية؛ والحق بمحاكمة منصفة؛ وحظر التدابير الجزائية بمفعول رجعي، وذلك في المواد 6 و7 و8 و9 و10 و11 و14 و15.

* **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** (المعروفة أيضاً بقواعد الحد الأدنى)¹⁷: أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين باعتماد هذه القواعد عام 1955 وأقرّها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقراره 663 جيم (د24-) المؤرخ في 31 تموز 1957 و2076 (د62-) المؤرخ في 13 أيار 1977. وتتضمّن هذه القواعد 95 مبدأ/مارسات يجب تبنيها في معاملة الأشخاص المسلوبية حريتهم وفي إدارة السجون ومراكز الحجز. ومن أهم ما توصي به هذه القواعد هو:

- عدم التفرقة في معاملة المسجونين وعدم التمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة

14 للإطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغة العربية مراجعة الموقع <http://www.un.org/en/documents/udhr/index.shtml>

15 الاتفاقيات والإعلانات والمعاهدات الدولية ترد بالتسلسل حسب تاريخ دخولها حيّز التنفيذ

The International Covenant on Civil and Political Rights 16

Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners 17

- أو المولد أو أي وضع آخر ضرورة احترام المعتقدات الدينيّة والمبادئ الأخلاقية للسّجناء مهما اختلفت (القاعدة 6):
- جعل السجون أماكن آمنة خالية من الخطر على صحّة السّجناء وسلامتهم الشخصية ويسود فيها النظام (القاعدة 27):
- أن تبتعد ظروف السّجن عن القساوة لأن الحكم بالسجن على المجرم بحدّ ذاته عقوبة قاسية للغاية:
- أن يتمكن السّجناء من التمتع بحياة قريبة من الحياة العاديّة (القاعدة 60) وذلك من خلال قواعد ونظم لا تقيد حريّة النزول واتصالاته الاجتماعية مع خارج السجن وتساعد السجين على تطوير ذاته والتأقلم والاندماج مع الحياة القائمة في المجتمع.
- تأمين ظروف تعليم متناسقة ومتكاملة مع نظام التعليم العام بالدولة، قدر المستطاع، لجميع المسجونين القادرين على الإستفادة منها، بما في ذلك الإرشاد الديني.

* إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

الإنسانية أو المهينة¹⁸: تبنت الجمعية العمومية للأمم المتّحدة هذه الاتفاقية عام 1948 ودخلت حيّز التنفيذ عام 1978. ومن أبرز خصائصها تعريف "التعذيب" في الفقرة 1 من المادة 1 بأنه فعل يُنزل عمدًا بشخص ما ألمًا أو عذابًا من أجل الحصول على معلومات أو اعترافات أو من أجل المعاقبة على عملٍ ما، وتنصّ على أنّ التعذيب هو:

- أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب ... أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرّف بصفته الرسمية ...

كما تشمل الاتفاقية المعايير التي يمكن تطبيقها عالميًا ضدّ التعذيب. وتركز المواد 10 إلى 13 على سبل حماية الموقوفين والمسجونين من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيث تنصّ على ما يلي:

المادة 10:

1. تضمن كل دولة إدراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم من تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال

التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

2. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة 11: تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين تعرّضوا لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة 12: تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13: تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدّعي بأنه قد تعرّض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وتنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدّم.

* **الحد الأدنى لقواعد الأمم المتحدة المعيارية في محاكمة القاصرين (قوانين بيجين)**¹⁹: تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1985 وهي تشير إلى الإجراءات التي ينبغي لها اتخاذها لتحسين وضع القاصرة الذي اقتراف إثما ينتهك القانون.

* **مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص أيّاً كان شكل توقيفهم أو سجنهم**²⁰: تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1988، وهي تدعو إلى معاملة الموقوفين أو المسجونين بطريقة إنسانية وتتضمن النظم التي يجب تطبيقها، وتشير إلى حق إخبار السلطات العليا إذا انتهكت هذه المبادئ.

* **المبادئ الأساسية في معاملة السجناء**²¹: تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1990. وتتضمن 11 مبدأ لا بدّ من تبنيها في معاملة السجناء وهي تشير بصورة خاصّة إلى الحق في احترام الكرامة الإنسانية، تنمية كاملة، عمل مأجور ذي معنى، الصحة، العلم، والاهتمام الذي يكفل إعادة الدمج في المجتمع.

United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice – Beijing Rules 19

Principles for the Protection of All Persons Under any Form of Detention or Imprisonment 20

Basic Principles for the Treatment of Prisoners 21

* **توجيهات هيئة الأمم المتحدة لمنع جنحة القاصرين (توجيهات الرياض):²²**

تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1990 وهي تتضمن توجيهات التدخّلات التي يجب القيام بها لتأمين تنمية المراهقين تنمية صالحة مع التشديد على دور العائلة والأهل ووسائل الإعلام. وتشمل أيضًا توجيهات متعلّقة بالسياسة الاجتماعية وبالقوانين المتبنّاة في محاكمة القاصرين والحد الأدنى من المعايير التي يجب تبنيها لحماية السجناء الأحداث الذين احتجزت حرّيتهم والتي تؤمّن تطبيق حقوق الإنسان والحريّات الأساسية.

* **إتفاقية حقوق الطفل²³:** لقد دخلت هذه الإتفاقية حيّز التنفيذ عام 1999 وأبرز

- ما فيها فيما يتعلّق بالسجون هي المادة 37 التي تؤكد:
- ضرورة حظر فرض عقوبة السجن مدى الحياة على الأحداث؛
- ضرورة حماية الأطفال من عقوبة الاعدام؛
- الحرص على أن يكون اللجوء إلى سجن الأحداث هو الحلّ الأخير، وعند اللجوء إلى هذا الحل يجب الحرص على أن تكون هذه العقوبة بأقل فترة ممكنة؛
- لا يحقّ لأيّ كان تعذيب الأطفال والأحداث أو تعريضهم لأيّ نوع من أنواع المعاملة القاسية والسيئة والمهينة؛
- حقّ الطفل بالفصل عند سجنه عن البالغين وبالتواصل مع الأسرة عبر الزيارات والمراسلات، ما لم يكن ثمة ما يمنع ذلك.

* **الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم²⁴:**

دخلت هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ عام 2003 وهي مهمّة بالنسبة للسجون إذ تؤكد في المادة 17 منها حقّ العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم في معاملة إنسانية. وفي المادة 18 منها حقّهم بالمساواة مع رعايا الدولة التي تستضيفهم أمام القضاء حتى تثبت إدانتهم.

• النصوص القانونية الدولية التي تخصّ السجينات

من بين الآليات القانونية الدولية التي تتعلّق بحقوق السجناء والموقوفين، وحدها مجموعة **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السّجناء** تطرّقت إلى الحاجات الخاصة للسجينات التي تفرضها طبيعتهن البيولوجية، فخصّصت مادّتين حول حقوق السجينات الحوامل والأمّهات لتأكيد ضرورة الفصل بين المساجين بناء على الجنس، وضرورة تولي إناث مسؤوليّة حراسة سجون وإصلاحات النساء؛ وحقّ السجينات بتأمين العناية الطبيّة اللازمة لهنّ، لا سيّما الحوامل والمرضعات وضرورة تأمين حدوث الولادة في المستشفى وإبقاء الأطفال

United Nations Guidelines for the Prevention of Juvenile Delinquency (The Riyadh Guidelines) 22

Convention on the Rights of the Child 23

International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families 24

الرضع مع أمهاتهن في السجن؛ وحقهن بالرعاية الطبية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ولقد نصت كل من المادتين على ما يلي :

المادة 23:

1. في سجون النساء، يجب أن تتوافر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.
2. حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانه مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها تحت رعاية أمهاتهم.

المادة 53:

1. في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.
2. لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى.
3. تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيّما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

• خلاصة

إنّ حماية حقوق الإنسان في السجن، إن كان سجنًا مخصّصًا للرجال أم النساء، تتطلب إلتزام العامل/ة في السجن، مهما كانت وظيفته/ها ومركزه/ها، أن يُعامل السجين أو السجينة على أنّه/ها كائن بشري يتمتع بحقوق إنسانية أساسية من الواجب احترامها مهما كانت الظروف، وأنّه من واجبهم إحترام هذه الحقوق. وعليهم التذكّر دائماً أنّ حقوق السجناء التي يُسمح بأن تقيّد خلال فترة إمضاء العقوبة أو الحجز هي محدّدة وتتضمّن الحرمان فقط من:

- * الحقّ في حياة خاصّة؛
- * حرّية الحركة؛
- * حرّية التعبير؛
- * حرّية التجمّع؛
- * الحقّ في التصويت.

هذه هي أسس معاملة السجّناء معاملة ذات احترام حقيقي لحقوق الإنسان. أي أنّها تقف عند الحدّ من حرّية الأفراد المحتجزين أو المحبوسين من حرّيتهم من دون إهانتهم أو تعريض صحتهم وحياتهم للخطر. وهذه هي أسس معاملة السّجّناء التي توصي بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، ولا سيّما التي تشدّد على حماية المرأة من كل أشكال العنف وتأمين الحماية القانونية لها.

• المراجع

- خضر، أ. (2001). حقوق الإنسان الدولية: آليات وقوانين [ترجمة د. نازك يارد]. الرائدة، 19 (95 - 96).
10 - 14 [النسخة الإلكترونية].
- الإستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية. (1996، آب). بيروت: اللجنة الوطنية لتابعة شؤون المرأة واللجنة الأهلية لتابعة قضايا المرأة (بعد بيجين).
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. (1997). الدليل: تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء. لندن: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. (2000). التقرير الوطني الموحد في تنفيذ منهاج عمل بيجين 1999. بيروت: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.
- برنامج إدارة الحكم في الدول العربية ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (POGAR). (غير مؤرخ). الوثائق الأمية حول النوع الاجتماعي. تم تحميل هذا الملف من الموقع:
<http://www.pogar.org/resources/undocs.aspx?cat=6>
- فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية: لبنان. تم تحميل هذا الملف من الموقع:
<http://www.arabhumanrights.org/countries/country.aspx?cid=9>
- محسن عوض، أ. (2005). الدليل العربي: حقوق الإنسان والتنمية. تم تحميل هذا الملف من الموقع:
<http://www.arabhumanrights.org/dalil/index.htm>

الفصل الثاني: الملاحقة الجزائية، قانون العقوبات، وحقوق السجينات في لبنان

- تمهيد
- تعريف بالمصطلحات القانونية
- لمحة عن القوانين الجزائية اللبنانية
 - أ - مبدأ شرعية العقوبة
 - ب - العقوبات
- تحريك الدعوى العامة: الملاحقة الجزائية
 - أ - كيف تبدأ الملاحقة؟
 - ب - مراحل الشكوى
- التحقيق
 - أ - أمام الضابطة العدلية
 - ب - أمام قاضي التحقيق

ج- أمام الهيئة الاتهامية

• المحاكمة

أ- المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي

ب- محكمة الاستئناف الجزائية

ج- محكمة الجنايات

د- محكمة التمييز الجزائية (أو محكمة النقض)

هـ- المحاكمة أمام القضاء العسكري

و- المحاكمة أمام المجلس العدلي

ز- محكمة إعادة الاعتبار

• العفو العام والعفو الخاص

• العقوبات

• خلاصة

• تمهيد

قد يتعرّض أيّ شخص منّا لأيّ موقف يؤدّي إلى قيام دعوى جزائية، سواء كان هذا الشخص معتدياً أو معتدى عليه، وبسبب عدم توافر المعلومات القانونية لديه تتعرّض حقوقه للضياع.

إنّ هذا الفصل ليس بديلاً عن تدخّل المحامي ومساعدته، إنّما الهدف منه هو تسهيل فهم مراحل الملاحقة القانونية والإجراءات. إنّ الإستعانة بالمحامي ضرورية وفي بعض المراحل إلزامية. كما أنّ توكيل محام للمدعى عليه هو حقّ من حقوق الدفاع وقد أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى وجوب سؤال المتّهم قبل التحقيق معه وقبل محاكمته أمام المحكمة أيضاً هل يريد أن يوكل محامياً للدفاع عنه. أمّا إلزامية التوكيل فقد نصّ القانون عليها أمام محاكم الاستئناف والتمييز تحت طائلة ردّ الطعن شكلاً.

• تعريف بالمصطلحات القانونية

المدّعي الشخصي	هو كل متضرّر من جريمة إرتكبها شخصٌ ويقوم بإدعاء بحقّ هذا المرتكب أمام المرجع المختصّ متّخذاً صفة الإدعاء الشخصي.
المدّعى عليه	هو الشخص الذي ينسب إليه الفعل الضارّ وبعد أن تدعى النيابة العامة عليه يصبح مدّعى عليه.
الدعوى الجزائية	هي الدعوى التي موضوعها فعل يعاقب عليه قانون العقوبات. فلا دعوى جزائية بدون فعل معاقب عليه في قانون العقوبات.
الجرم	هو كل فعل يعاقب عليه قانون العقوبات بنصّ من نصوصه تزيد عقوبته على ثلاث سنوات.
الجنحة	هي الفعل المخالف للقانون والذي تراوح عقوبته بين 10 أيام وثلاث سنوات.
الجناية	هي الفعل المخالف للقانون والذي تزيد عقوبته على ثلاث سنوات.

النيابة العامة	هي الدائرة التابعة للنائب العام وتقوم في كل مركز محافظة نيابة عامة تابعة للنائب العام الإستئنافي، ويرأس جميع النيابة النائب العام التمييزي ومركزه في النيابة العامة التمييزية في قصر العدل في بيروت.
الحق العام	هو حق المجتمع في معاقبة من يخالف القانون وتمثله النيابة العامة.
النائب العام	هو قاض مهمته تمثيل الحق العام.
المحامي العام	هو قاض يعاون النائب العام في مهامه ويعمل تحت إشرافه.
قاضي التحقيق	هو قاض يتولّى التحقيق في الدعاوى التي يحيلها إليه النائب العام أو تقدّم إليه مباشرة أو يضع يده عليها في حالة الجرم المشهود.
الهيئة الاتهامية	هي محكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة رئيسين ومستشارين وتتولّى النظر في إستئناف القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق؛ البتّ في الملفات التي يكون موضوعها جنابة بعد إنتهاء قاضي التحقيق منها؛ إعادة الاعتبار للأشخاص المحكومين (أي وفقاً للعبارة العامة "تبّص سجلهم").
محكمة الاستئناف الجزائية	هي محكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة (رئيس ومستشارين) وهي تتولّى النظر في إستئناف قرارات القاضي المنفرد الجزائي.
محكمة الجنايات	هي محكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة (رئيس ومستشارين) تتولّى النظر في جميع الجنايات التي خال إليها أصولاً.
الأحداث	هم الأناس الذين لم يتّموا الثامنة عشرة من العمر.
قاضي جنح الأحداث	هو قاض منفرد يتولّى النظر في مخالفات وجنح الأحداث المحالة إليه أو الواضع يده عليها.
محكمة جنابات الأحداث	هي محكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة ومستشارين تنظر في الجنابات التي يرتكبها الأحداث.
محكمة التمييز	هي محكمة أعلى مرجع قضائي للطعن بالأحكام تتألف من رئيس ومستشارين وتنظر في الطعن المقدم بأحكام محكمة الإستئناف الجزائية محكمة الجنابات والأحكام الصادرة في دعاوى الأحداث.

• لمحة عن القوانين الجزائية اللبنانية

في لبنان يرعى قانون العقوبات اللبناني وقانون أصول المحاكمات الجزائية الحقوق الجزائية للفرد. يتضمّن قانون العقوبات تحديد الجرائم والعقوبات. أمّا قانون أصول المحاكمات الجزائية فيتعلّق بالإجراءات التي تسير فيها الدعوى من البداية حتى النهاية.

أ – مبدأ شرعية العقوبة

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على ما يلي: "لا تُفرض عقوبة ولا تدبير إحترازي أو إصلاحية من أجل جرم لم يكن القانون قد نصّ عليه حين اقترافه...". هذه المادة هي تجسيد للقاعدة البدئية التي تحمي حق الفرد في المجتمع من أية ملاحقة بحقه أي "لا عقوبة"

بدون نص ومعناها أنه لا يمكن أن تفرض عقوبة على شخص ما أو يلاحق إلا إذا قام بعمل نص القانون على أنه مخالف.

أهمّية مبدأ شرعية الجرائم هي أنه لا يمكن الملاحقة أو الحكم على شخص ما لقيامه بعمل مضرّ بشخص آخر، ما لم يكن القانون قد نصّ على تجريمه وحدّد العقوبة. كما تجدر الإشارة إلى أنّ لا مفعول رجعيّ لقانون العقوبات. أي أنه إذا كان الجرم المنسوب إلى المدعى عليه قد تمّ قبل صدور قانون التجريم فلا يجوز تجريم الفاعل.

ب- العقوبات

يفرض القانون عقوبة على كلّ مرتكب عمل مخالف تتناسب مع العمل الذي قام به. وقد عدّد قانون العقوبات اللبناني الأعمال المعاقب عليها على سبيل الحصر. بمعنى أنه لا يلاحق أحد بفعل إذا لم يكن منصوصاً عنه أو مذكوراً في القانون أنه معاقب عليه. يتألف قانون العقوبات من 772 مادة قانونية وقد صدر في العام 1943 ولم تطرأ أي تعديلات جوهرية عليه منذ ذلك التاريخ.

غير أنّ هناك قوانين أخرى تشكّل مع قانون العقوبات مجموعة الأحكام التي تطبّق على الأعمال المخالفة للقانون والتي تسمّى بالمخالفات أو الجنح أو الجرائم. وتشمل هذه المجموعة القوانين التالية:

- | | |
|------------------------------|------------------------------------|
| * قانون الارهاب | * قانون الأسلحة والذخائر |
| * قانون الإثراء غير المشروع | * قانون المخدرات والمؤثرات العقلية |
| * قانون حماية الأحداث | * قانون حماية المستهلك |
| * قانون مكافحة تبييض الأموال | * قانون مقاطعة إسرائيل |
| * قانون جرائم المطبوعات | * قانون معاقبة جرم المراهبة. |

كما أنّ هنالك بعض المواد المتفرقة التي جرّم أفعالاً يحظر ارتكابها تحت طائلة الملاحقة الجزائية وإنزال العقوبة بالفاعل، مثل:

- * قانون إعتبار آلات اللعب الكهربائية أو غير الكهربائية ألعاب قمار ممنوعة؛
- * مرسوم منع الأشخاص الذين لم يتّموا الثامنة عشرة من عمرهم من دخول الحانات والملاعب؛
- * قانون تهريب المسافرين إلى المراكب.

هذه القوانين المتفرقة سمحت بمواكبة جرائم العصر وحاليًا يتم في المجلس النيابي مناقشة مشروع قانون تكنولوجيا المعلومات المتعلق بالجرائم الناجمة عن التواصل الإلكتروني والذي يتضمن عقوبات ووسائل رقابة على سوء استعمال الوسائل الإلكترونية، وتقوم بها هيئة تفتيش خاصة تتمتع بصلاحيات الملاحقة الفورية كما هو وارد في القانون المذكور.

• تحريك الدعوى العامة : الملاحقة الجزائية

يرعى قانون أصول المحاكمات اللبناني الاجراءات التي يجب أن تتم منذ حصول الجرم أو منذ العلم به والمراحل التي تتم بها الملاحقة، حتى صدور الحكم النهائي.

أ- كيف تبدأ الملاحقة؟

تتم الملاحقة تبعًا لأحد الإجراءات التالية:

- * الشكوى: عندما يتقدم شخص متضرر أمام النيابة العامة لإبلاغها جرمًا شاهده أو علم بوقوعه أو باحتمال حدوثه متخذًا صفة الادعاء الشخصي مطالبًا بإجراء التحقيق.
- * الإخبار: حين يبلغ شخصًا غير متضرر النيابة العامة عن جرم شاهده أو علم بوقوعه أو باحتمال حدوثه. يمكن لهذا الشخص ذكر إسمه صريحًا. أمّا إذا أراد عدم ذكر إسمه فبإمكانه توقيعه باسم مواطن صالح وللنيابة العامة أن تبشر تحقيقاتها بناءً عليه.
- * الجرم المشهود: حين تحدث جريمة أمام جمهور من الناس، ويبلغ أحد الناس عناصر الأمن، فيحضر رجال الأمن وينظمون محضرًا بما حصل، ثم يتصلون بالنائب العام لأخذ إشارته (قراره) إمّا بتوقيف الأشخاص الذين قاموا بالجرم وإمّا بتركهم مع تعهد بتحديد مكان إقامتهم (سند إقامة).

ب- مراحل الشكوى

- * تقدم الشكوى أمام النيابة العامة.
- * يطلع النائب العام على مضمون الشكوى وعلى ما ورد فيها من وقائع ومستندات.
- * يصدر النائب العام إستنابة إلى الضابطة العدلية (المخفر- الشرطة القضائية) لإجراء تحقيق أولي.
- * يحيل النائب العام الشكوى إلى الضابطة العدلية لإجراء التحقيقات الأولية.

• التحقيق

تنص المادة 59 من أصول المحاكمات الجزائية على التالي: «لا يحق لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق خارج حالة الجريمة المشهوددة، إلا إذا وضع يده على الدعوى العامة بناءً على إدعاء النيابة العامة أو على شكوى مباشرة يتخذ فيها المدعي المتضرر صفة الإدعاء الشخصي، أو على قرار تعيين المرجع، أو قرار نقل الدعوى.»

أ- أمام الضابطة العدلية

يحيل النائب العام الشكوى إلى الضابطة العدلية لإجراء التحقيق، أي المخفر أو التحري، ويتم الإتصال بالمدعى عليهم أو المذكورة أسماءهم في الشكاوى، ويطلب منهم الحضور إلى المراكز الأمنية أي إلى المخافر أو دوائر التحري حيث يتم التحقيق الأولي.

بعد أن يستدعي المخفر أو الدائرة الأمنية الشخص المطلوب للتحقيق معه عليه أن يحضر ويتم التحقيق معه من قبل عناصر المخفر. إذا لم يحضر المتهم إلى المخفر بالرغم من إبلاغه، أو لم يُعثر عليه، فيمكن للنائب العام تسطير بلاغ بحث وتختر عنه لمدة شهر كحد أقصى، قابلة للتجديد بقرار معلل.

بعد إنتهاء التحقيق تبعاً للحالتين المذكورتين أعلاه، يُحال الملف إلى النائب العام ويكون أمام أمرين: إما الإدعاء في حال رجح وجود جرم، أو حفظ الملف في حال عدم وجود جرم. وله كذلك الحق في طلب التوسع بالتحقيق إذا رأى أن ما ورد في الملف يستدعي ذلك.

للنائب العام أن يقرر حفظ أوراق التحقيق الأولي إذا تبين أن العمل المشكو منه لا يكون جريمة، أو أن الأدلة على وقوع الجريمة غير كافية، أو أن الدعوى العامة قد سقطت لسبب من الأسباب القانونية.

إن قرار الحفظ يمكن إعادة النظر به بطلب يُرفع إلى النائب العام. وفي أثناء ذلك يحق للنائب العام توقيف المتهم ثماني وأربعين ساعة إذا رأى ضرورة لذلك قابلة للتجديد لمدة ماثلة بقرار معلل.

في حال الادعاء يحيل النائب العام الدعوى إما على القاضي المنفرد الجزائي صاحب الإختصاص في حال كان الجرم المدعى به مخالفة أو جنحة بسيطة، أو على قاضي التحقيق إذا كان في الأمر جرم من نوع الجنحة أو الجناية، وهنا يتحوّل النائب العام من صاحب قرار في الملف إلى طرف يمثل الحق العام.

حقوق الأفراد عند التوقيف

- إستناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد المادة 47 منه: "يتمتع المشتبه به أو المشكو منه، فور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:
1. الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.
 2. مقابلة محام يعينه بتصريح يدوّن على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظّمة وفقاً للأصول.
 3. الاستعانة بمترجم محلّف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.
 4. تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته. يعيّن النائب العام طبيباً له فور تقديم الطلب إليه. وعلى الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وأن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدّة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. يبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه، وللمحتجز ولأَيّ من سبق ذكرهم، إذا مدّد احتجازه تقديم طلب معاينة جديدة.
 5. على الضابطة العدلية أن تبّلغ المشتبه به، فور احتجازه، حقوقه المدوّنة آنفاً وأن تدوّن هذا الإجراء في المحضر.

ب- أمام قاضي التحقيق

هو التحقيق الذي يقوم به قضاة التحقيق مع أطراف الدّعى وتوجد في كل محافظة دائرة تحقيق تضم قاضي تحقيق أول وقضاة تحقيق.

يضع قاضي التحقيق يده على الملف بعد إحالته من النائب العام.

يعيّن موعد جلسة ويتمّ إبلاغ الأطراف موعد الجلسة بواسطة المخفر حيث محلّ إقامتهم.

يبدأ التحقيق مع المدّعى عليه، إذا كان موقوفاً من قبل النيابة العامة ويحضر مخفوراً.

يستجوب المشتبه به بصفة مدّعى عليه ويسمع الشهود ويعاين الأدلّة ويصدر الإستنابات إلى الضابطة العدلية للتوسّع في التحقيق في نقطة معيّنة، وله أيضاً أن يجري كشفاً حسّياً على موقع الجريمة.

إذا اكتشف شبهة قويّة يصدر قاضي التحقيق مذكرة توقيف المتّهم تسمّى مذكرة توقيف حضورية. أمّا إذا لم يحضر المتّهم جلسة التحقيق تصدر مذكرة توقيف غيابيّة.

من المعروف أنّ قاضي التحقيق يصدر المذكرات التالية:

- * مذكرة جلب وهي ورقة الدعوى العادية التي يوجهها قاضي التحقيق كدعوة لحضور الجلسات.
- * مذكرة إحضار ويلجأ إليها إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور فيوقف المدعى عليه قبل أربع وعشرين ساعة ويحضر موقوفاً أمام قاضي التحقيق.
- * مذكرة التوقيف، ويلجأ إليها عندما يرى قاضي التحقيق ضرورة لتوقيف المدعى عليه. عندها يصدر قاضي التحقيق مذكرة التوقيف بنقل الموقوف إلى السجن ولا يمكن إبقاؤه في النظارة.

منذ لحظة توقيف المتهم يمكن تقديم طلبات إخلاء سبيل للموقوف. ينظر فيها قاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي النائب العام وإبلاغ المدعى. قد يقرّر القاضي إخلاء سبيل الموقوف بحق، أو إخلاء سبيل الموقوف بكفالة أو قد يرفض الطلب. ويمكن أيضاً تقديم طلب إسترحام لتخفيض الكفالة لقاضي التحقيق الذي ينظر فيه.

إخلاء السبيل

- بعد صدور المذكرة بحق المدعى عليه يمكنه التقدم بطلب إخلاء سبيله.
- يقدم طلب إخلاء السبيل إما من الموقوف المدعى عليه نفسه أو من وكيله المحامي.
- يبلغ الطلب إلى المدعى ويحقّ له مهلة 24 ساعة للجواب.
- يحال الطلب مع الملف إلى النيابة العامة لإبداء رأيها في إخلاء السبيل.
- يقرّر قاضي التحقيق إجابة الطلب إما بإخلاء سبيل الموقوف وإما برّد الطلب.
- يحقّ للموقوف إستئناف قرار ردّ إخلاء السبيل أمام الهيئة الإتهامية، علماً أنّ مهلة الإستئناف هي 24 ساعة.
- يحقّ للمدعى إستئناف قرار إخلاء السبيل أيضاً خلال 24 ساعة.
- يحقّ للنّياة العامّة إستئناف القرار خلال 24 ساعة.

يكون التحقيق سرّياً لدى قاضي التحقيق ولا يجوز الاطلاع على الملف ويجب على المدعى عليه حضور الجلسات شخصياً.

بعد إختتام التحقيق وسماع مطالعة رأي النائب العام يصدر قاضي التحقيق قراراً يسمّى قراراً ظنّياً وبنتيجته: إما أن يدين المتهم (أي يظنّ فيه) إذا كان الجرم جنحة فيحيله إلى القاضي المنفرد الجزائي صاحب الاختصاص. أمّا إذا كان الفعل جنائية فيحيله إلى الهيئة الإتهامية، أو يمنع المحاكمة عن المتهم أي يبرّئه إذا لم يجد في التحقيق ما يقنعه بأن الشخص المشكو منه هو الذي ارتكب الجرم المنسوب إليه.

إنّ جميع قرارات قاضي التحقيق قابلة للإستئناف أمام الهيئة الاتهامية ويمكن تلخيص القرارات بالتالي: أولاً، قرار البتّ بالدفع الشكلية؛ ثانياً، قرار التوقيف؛ ثالثاً، قرار إخلاء السبيل؛ رابعاً، قرار منع المحاكمة أو التبرئة؛ وخامساً، قرار الظنّ أو الإدانة.

تتم إحالة الملف من قاضي التحقيق لأيّة محكمة أو هيئة عبر النيابة العامة.

حقوق الأفراد أمام قاضي التحقيق

- إعلام المتّهم بالجرم المنسوب إليه وإطلاعه على الأدلّة والوقائع.
- تنبيه المتّهم إلى حقوقه، ولا سيّما حقّه الاستعانة بمحام واحد في أثناء الإستجواب (إذا رفض المدّعى عليه على قاضي التحقيق أن يدوّن ذلك في المحضر).
- مراعاة مبدأ حرّيّة إرادة المستجوب في أثناء إستجوابه والتأكيد أنّه يدلي بإفادته بعيداً عن كل تأثير خارجي عليه سواءً أكان معنوياً أم مادياً.
- عرض المستجوب على طبيب إذا طلب المدّعى عليه ذلك.
- لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينهي التحقيق إلا إذا استجوب المدّعى عليه ولم يتعذّر ذلك بسبب فراره أو إذا قدر أن ما جُمع لديه من أدلّة كافية للظنّ به أصدر قراره الظنّي.
- يحق لكل الفرقاء أي المدّعي والمدّعى عليه والنيابة العامّة إستئناف القرار الظنّي خلال 24 ساعة من تبليغه وذلك أمام الهيئة الاتهاميّة.

ج- أمام الهيئة الاتهامية

إنّ الهيئة الاتهاميّة هي مرجع إستئنافي لجميع قرارات قاضي التحقيق.

إذا كان المتّهم موقوفاً، يمكن تقديم طلبات إخلاء سبيل أمام الهيئة الاتهاميّة طالما الملف لديها وكذلك طلبات تخفيض الكفالة.

يقدم الإستئناف بواسطة محامٍ، إمّا أمام الهيئة مباشرة أو أمام قاضي التحقيق الذي أصدر القرار.

إنّ إستئناف قرار إخلاء السبيل

أو استرداد مذكرة التوقيف يوقف مفعول القرار إلى حين البتّ بالقرار.

إذا فسخ قرار إخلاء السبيل فإنَّ الهيئة الاتهامية تعيد إصدار مذكرة توقيف جديدة.

إذا فسخ قرار منع المحاكمة فلهيئة الاتهامية صلاحية بأن تعيد التحقيق.

من مهام الهيئة الاتهامية أيضاً البتُّ في الملفات التي يكون موضوعها جناية بعد إنتهاء قاضي التحقيق منها؛ ويعود إليها إعادة النّظر بهذا القرار ويكون أمامها حالة من الحالات التالية:

- * إمّا تأكيد قرار قاضي التحقيق فيحيل المتّهم إلى محكمة الجنايات ويصدر مذكرة إلقاء قبض بحقه.
- * أو إعتبار الفعل جنحة ويُحال الملف إلى القاضي المنفرد الجزائي صاحب الإختصاص.
- * أو تبرئة المتّهم ومنع المحاكمة عنه وإخلاء سبيله إذا كان موقوفاً.

كما أنّ الهيئة الاتهامية مسؤولة عن البتّ بطلبات إعادة الاعتبار (تبّيض السجل العدلي) وحق التصدي.

• المحاكمة

أ- المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي

عندما تُحال الدعوى إلى القاضي المنفرد الجزائي تكون قد انتقلت من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة.

يضع القاضي المنفرد الجزائي يده على الدعوى بالطرق التالية:

- * إحالة النائب العام وإدعائه بعد اطلاعه على الشكوى؛
- * قرار قاضي التحقيق؛
- * قرار الهيئة الاتهامية؛
- * الإدّعاء المباشر؛
- * وقوع جرم من نوع الجنحة في أثناء الجلسات.

حقوق الأفراد أمام القاضي المنفرد هي:

- الحقّ بتوكيل محام؛
- الحقّ بمعاينة طبيّة؛
- الحقّ بوجاهية المحاكمة؛
- الحقّ بمحاكمة عادلة.

إذا كان المدعى عليه موقوفاً فيحق للقاضي المنفرد إخلاء سبيله لقاء كفالة وقراره قابل للإستئناف. وإذا كان المدعى عليه موقوفاً غيابياً فيمكن للقاضي المنفرد وقف مفعول مذكرة التوقيف الغيابية لقاء كفالة بناء لطلب يقدمه وكيل المدعى عليه لتمكينه من الحضور أمام المحكمة. على أن هذا التعليق يسقط إذا لم يحضر المدعى عليه الجلسة الأولى.

يجب على المدعى عليه حضور الجلسات إذا كانت العقوبة أكثر من سنة. وإذا لم تكن أكثر من سنة فيمكن إعفاؤه من الحضور.

إذا تغيب المدعى عليه بدون عذر فيحاكم غيابياً.

الحكم الغيابي قابل للإعتراض أمام القاضي الذي أصدره خلال عشرة أيام وعلى المعارض حضور الجلسة الأولى شخصياً وإلا ردّ الاعتراض شكلاً.

إنّ قرارات القاضي المنفرد قابلة للإستئناف أمام محكمة الإستئناف ضمن مهل سنتطرق إليها لاحقاً. وإستئناف قرار القاضي المنفرد الجزائي يوقف مفعول الحكم.

ب- محكمة الإستئناف الجزائية

هي درجة ثانية من المحاكمة، تقدّم أمامها الطعون بالقرارات الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي فتعيد دراسة الملف وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة (رئيس ومستشارين)، وهذه القرارات هي التالية :

- * الأحكام والقرارات التي يصدرها القاضي المنفرد الجزائي في القضايا الجنحية؛
- * قرارات الموافقة على إخلاء السبيل أو رفضه؛
- * قرارات البتّ بالدفع الشكلية.

لا تقبل إستئناف الأحكام الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي في قضايا المخالفات إلا إذا قضت بما يلي :

- * بردّ الدفع الشكلية؛
- * بعقوبة المخالفة متلازمة مع عقوبة جنحة؛
- * بالسجن أو التوقيف التكميري أو بغرامة مالية أو تعويضات شخصية تزيد عن خمسمائة ألف ليرة.

يقدّم الإستئناف بواسطة المحامي إلى قلم القاضي الذي أصدر الحكم المستأنف أو إلى قلم محكمة الإستئناف.

إذا كان المدعى عليه موقوفاً فيمكن تقديم طلب إخلاء سبيل إلى محكمة الإستئناف، وإن قرارها بهذا الشأن لا يقبل أبداً الطعن.

إن مهلة الإستئناف هي 15 يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ التبليغ إذا كان صادراً بمثابة الوجهي، أي إذا حضر المدعى عليه جلسة أو تبلغ ولم يحضر. وكذلك 15 يوماً من تاريخ إنتهاء مهلة الإعتراض عليه إذا كان غائباً.

تقوم محكمة الإستئناف بتعيين موعد جلسة للنظر في القضية.

يبلغ الأطراف موعد الجلسة قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل وتطبق الأصول نفسها فيما يتعلق بالمدعى عليه الفار أي إبلاغه إلى آخر مقام له و إبلاغه لصقاً بحضور مختار المحلة في حال عدم العثور عليه. وتكون جلسات المحاكمة علنية .

تصدر محكمة الإستئناف حكمها إما برّد الإستئناف شكلاً لنقص في شروط تقديمه كعدم توقيع المحامي أو عدم ذكر أسماء المستأنف والمستأنف عليهم ولا سيما الحق العام. ويمكن أن تحكم بقبوله شكلاً لاستيفائه الشروط كافة ورده أساساً وتصديق الحكم المستأنف عليه إذا وجدت أنّ الملف خال ممّا يبرّر فسخ الحكم، أو أن تحكم بقبول الإستئناف شكلاً وأساساً وفسخ القرار المستأنف والحكم مجدداً إما بالبراءة أو بالإدانة، مع التخفيف أو التشديد، إذا كانت النيابة العامة هي المستأنفة .

الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف لا يقبل التمييز إلا في حالة واحدة هي حالة إختلاف الوصف، ومعناه إذا كان الحكم الابتدائي قضى بالأدانة ثم قضى الإستئناف بالبراءة، حينها يقبل التمييز من المدعي لجهة التعويضات الشخصية ومن النيابة العامة. والعكس، أي إذا كان الحكم الابتدائي قضى بالبراءة والنيابة إستأنفت وقضت محكمة الإستئناف بالإدانة، يقبل التمييز من المدعى عليه.

المدعي يجوز له إستئناف القرار لجهة التعويضات الشخصية فقط. أمّا حكم العقوبة، فلا يجوز إستئنافه إلا من قبل النيابة العامة.

ج- محكمة الجنايات

هي هيئة قضائية مؤلفة من ثلاثة قضاة (رئيس ومستشارين).

إن محكمة الجنايات تنظر في:

- * دعاوى الجنايات أي التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات سجن وتضع يدها على الدعوى بعد إحالتها إليها من الهيئة الاتهامية؛
- * جميع الجرائم من جنح ومخالفات متلازمة مع الجناية المحالة إليها.

تضع محكمة الجنايات يدها على الملف عبر إحالة الهيئة الاتهامية بواسطة النيابة العامة للملف على أثر إصدار قرار إتهامي باعتبار الفعل جنائية.

يسجل الملف في قلم محكمة الجنايات.

بمجرد أن تضع محكمة الجنايات يدها على الملف تقوم بتكليف أحد قضاة المحكمة أو الهيئة لإجراء إستجواب أولي للمتهم، وعلى المتهم إذا لم يكن موقوفاً أن يسلم نفسه، ويتناول الاستجواب الأولي سؤال المتهم:

* إذا ما تبّلع القرار الإتهامي ولائحة شهود الحق العام، وإذا أراد تعيين محام للدفاع عنه:

* وضعه الإجتماعي؛

* أقواله عن التهمة المسندة إليه.

ينظم محضر بالاستجواب وأمام محكمة الجنايات يصبح الملف علنياً.

بعد الإستجواب الأولي يحدّد موعد جلسة للمحاكمة. إذا كان المتهم موقوفاً، يُحضر مخفوراً بمرافقة الدرك وتبدأ المحاكمة. أمّا إذا كان مُخلى سبيله فيُبلّغ موعد الجلسة بواسطة المخفر حيث مكان إقامته وعند حضوره الجلسة يُعاد توقيفه ليُحاكم موقوفاً. وفي حال عدم حضوره أو عدم العثور عليه يبلّغ لصفاً على باب مقامه الأخير ويحاكم غيابياً.

إذا أبلغ المتهم ولم يحضر الجلسة، يحاكم بمثابة الوجيهي. يصدر الحكم بحقه غيابياً، إمّا بالإدانة أو بالبراءة، وفقاً لأوراق الملف.

قبل البدء بإجراءات المحاكمة يمكن لمحكمة الجنايات أن تتخذ القرارات التالية:

* القرار الذي يبتّ بدفع أو أكثر من الدفوع الشكلية؛

* القرار الذي يقضي بوقف تنفيذ مذكرة إلقاء القبض إلى حين إكمال تشكيل الخصومة أمام المحكمة إذا كان المتهم قد أخلى سبيله في مرحلة التحقيق الابتدائي؛

* قرار تخلية سبيل المتهم الموقوف، علماً أن قرار تخلية السبيل لا يقبل أبداً المراجعة؛

* قرار منع المتهم من السفر.

عندما تبدأ إجراءات المحاكمة يحق للمحكمة في أثناء النظر في الدعوى، وكذلك الأطراف، طلب استماع الشهود والاستعانة بالخبرة الفنية. إنّ جلسات المحاكمة هذه علنية، ما لم يقرّر رئيس المحكمة تلقائياً أو بناء لطلب جعلها سرّية.

أهم إجراءات المحاكمة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- إنَّ المحامي لا يحقُّ له الحضور إذا لم يكن المتهَم حاضراً إلاَّ لتقديم دفوع شكلية.
- إنَّ الإجراءات علنية وأي مستند جديد يجب أن يوضع موضع المناقشة ولا يشترط إبلاغه.
- إذا تبين للمحكمة أنَّ الفعل جنحة وليس جناية تبقى واضعة يدها على الملف.

هناك أصول خاصّة لمحاكمة المتهَم الفار من وجه العدالة، وأبرز ما يميّز هذه الأصول أن المحكمة بوضع يدها على الملف، يحدّد الرئيس جلسة مهلة أربع وعشرين ساعة للمتهَم لتسليم نفسه. فإذا تلبّغ القرار ولم يسلم نفسه، تقرّر المحكمة محاكمته غيابياً وتعتبره فاراً من وجه العدالة وعلى أثر ذلك:

- * يصدر بحقه مذكرة إلقاء قبض؛
- * تجريده من حقوقه المدنية؛
- * منعه من التصرف بأمواله؛
- * منعه من إقامة أية دعوى؛
- * يُعيّن قيّم على أمواله؛
- * يُنشر القرار ويُعلّق عشرة أيام على باب السكن؛
- * لا يحق للمحامي المرافعة والمدافعة عنه قبل تسليم نفسه؛
- * عند تسليم نفسه يسقط الحكم الغيابي وتُنفّذ مذكرة إلقاء القبض وتُعاد المحاكمة.

إذا ارتكب أحد الشهود جرماً في أثناء المحاكمة بالإفادة الكاذبة، فإن المحكمة تفصل بالجرم مع الدعوى الأصلية أو قبلها شرط إحالة الملف إلى النيابة لتحيله إلى الهيئة ويبقى من حقّها توقيف الشاهد.

يحقّ للمحكمة التوسيع في الملف وتكليف أحد المستشارين بإجراء تحقيق إضافي وإجراء الكشف والمعاينة.

بعد إختتام إجراءات المحاكمة تصدر المحكمة حكمها في الجرم والتعويضات. وعند أخذ القضية للحكم يتوجب على المتهَم أن يسلم نفسه، ويشترط أن تتوافر في الحكم الشروط التالية:

- * ذكر قرار الاتّهام الذي بموجبه أُحيل المتهَم إليها؛
- * تلخيص لمطالب المدّعي الشخصي، لرافعة مثل النيابة العامة، والمتهَم، وإشارة إلى كلامه الأخير؛

- * تلخيص واضح للوقائع؛
- * تفنيد الأدلة والأسباب؛
- * بيان ماهية الجريمة وتحديد الوصف القانوني المنطبق عليها؛
- * تحديد العقوبة؛
- * تحديد التعويضات الشخصية؛
- * إلزام رسوم الدعوى ونفقاتها؛
- * تبيان الأسباب المشددة والأعذار والأسباب المخففة.

بعد المرافعات يصدر الحكم وهو يقبل التمييز في مهلة شهر من صدوره إذا كان تاريخ التبليغ وجاهياً وإذا كان بمثابة الوجيه أو غائباً.

يحق للمحكوم غائباً الاعتراض على الحكم ويتقدم باعتراضه خلال مهلة شهر من تبليغه الحكم. ويصبح الحكم الغيابي كأنه لم يكن وتُعاد الإجراءات والمحاكمة من جديد.

د- محكمة التمييز الجزائية (أو محكمة النقض)

تتألف محكمة النقض من ثلاثة قضاة (رئيس ومستشارين).

هي محكمة تختص بالطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الجزائية والأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وبطلبات إعادة المحاكمة.

يقدم طلب النقض (بواسطة محام) أمام محكمة النقض أو أمام المحكمة التي أصدرت الحكم (جنايات أو استئناف).

تدرس الهيئة (أي هيئة المحكمة) الطعن فتقرّر:

- * إمّا ردّ الطعن شكلاً (لعيوب أو خطأ في أصول التقديم)؛
- * إمّا قبوله شكلاً ورده أساساً لعدم وجود سبب للتمييز؛
- * إمّا قبوله شكلاً وأساساً وهنا تُعاد المحاكمة من جديد أي من البداية: استجواب: شهود؛ مستندات؛ مرافعة.

تقرّر بعدها إمّا إبقاء الحكم كما هو وإمّا الحكم بغير ذلك (براءة- تخفيف).

هـ- المحاكمة أمام القضاء العسكري

القضاء العسكري هو قضاء استثنائي.

تدخل في صلاحيات القضاء العسكري الجرائم التي تمس أمن الدولة والتي يكون أحد أطرافها من العسكريين ويتألف من:

* محكمة تميز عسكرية، مركزها بيروت، وهي تتألف من قاض من ملاك القضاء العدلي من الدرجة السابعة وما فوق رئيساً وأربعة ضباط أعضاء من رتبة مقدم وما فوق وقاض عدلي يسمى مفوضا الحكومة لدى المحكمة العسكرية وضابطين من رتبة مقدم.

* محكمة عسكرية دائمة، مركزها بيروت، تتألف من رئيس ضابط برتبة مقدم وما فوق وثلاثة ضباط أعضاء وقاض عدلي مفوضا للحكومة في القضايا الجنائية والجناحية وقاض عسكري منفرد في كل محافظة ينظر في المخالفات والجناح التي يقترفها أو التي تتناول عسكريين.

تطبق المحاكم العسكرية الأصول نفسها التي تطبقها المحاكم الجزائية العادية فيما يتعلق بحقوق الدفاع ووجاهية المحاكمة والتبليغات، إلا أن المحاكم العسكرية لا تنظر بالتعويضات المدنية .

و- المحاكمة أمام المجلس العدلي

حال إليه الجرائم الكبرى التي تمس الأمن الوطني بقرار من مجلس الوزراء.

يتألف المجلس العدلي من الرئيس الأول لمحاكم التمييز رئيساً ومن أربعة رؤساء تمييز أعضاء.

يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي.

يعين مجلس الوزراء محققاً عدلياً من بين القضاة للتحقيق في الجرائم المحالة الى المجلس العدلي.

تجري المحاكمة أمام المجلس العدلي وفقاً للأصول المعمول بها أمام محكمة الجنايات، لجهة إبلاغ المتهم موعد جلسات المحاكمة ومثوله موقوفاً وتمثله بمحام للمرافعة باسمه، وتمكينه من الاستعانة وسائل الدفاع القانونية كافة لإثبات براءته كسماع الشهود وتقديم الأدلة وتدوين أقواله.

قرارات المجلس العدلي لا تقبل أبداً المراجعة، باستثناء للنظر في إعادة المحاكمة وفقاً للشروط المنصوص عنها، وتقدم طلبات إعادة المحاكمة أمامه وينظر فيها من جديد.

- حقوق الفرد أمام المجلس العدلي هي:
- * أن يوكل محامياً للدفاع عنه؛
 - * أن يطلب معاينة طبيّة؛
 - * أن يطلب تدوين أقواله كما يقولها.
 - * طلب إخلاء سبيله.

طلب إعادة المحاكمة

يجوز طلب إعادة فتح المحاكمة:

- إذا حكم على شخص بجرمة قتل تبين فيما بعد أن المدعى قتله ما زال حيّاً؛
- إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة ثم حكم على شخص آخر بالجرم نفسه؛
- إذا حكم على شخص استناداً إلى شهادة تبين فيما بعد أنها كاذبة؛
- إذا ظهر دليل براءة جديد بعد صدور الحكم.

ز- محكمة إعادة الاعتبار

إعادة الاعتبار أو ما يُعرف بـ "تبييض السجل العدلي" هو من صلاحية الهيئة الإتهامية التي يقع فيها محل إقامة المدعى عليه بناء لطلبه.

يقدم طلب ردّ الاعتبار إلى الهيئة مرفقاً بما يلي:

- * صورة عن الحكم الصادر بحق مقدّم الطلب؛
- * سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر؛
- * إفادة بإنفاذ الحكم؛
- * إفادة حسن سيرة وسلوك.

يُعاد الاعتبار في حال لم يرتكب طالب إعادة الاعتبار أي جرم جديد وأن يكون قد سدد الإلتزامات المتوجّبة عليه وشرط أن يكون قد قضى على تنفيذ العقوبة:

- * سبع سنوات بالنسبة للجنايات؛
- * ثلاث سنوات بالنسبة للجنح؛
- * سنة بالنسبة للمخالفات.

إذا ردت الهيئة الطلب فلا يحقّ له تقديم طلب جديد إلاّ بعد ستّة أشهر من صدور قرار ردّ الطلب.

متى يُطلق سراح الموقوف؟

- يُطلق سراح الموقوف عند صدور قرار بإخلاء سبيله إمّا عن قاضي التّحقيق أو عن القاضي المنفرد أو عن المحكمة النّاطرة بالقضية سواء أكانت محكمة استئناف أو جنایات أو نقض.
- عند صدور حكم بالبراءة أو بإبطال التعقبات.
- عند صدور حكم بعقوبة لا تقضي بالحبس.
- عند تخفيض عقوبة الحبس إلى الغرامة.
- عند صدور عفو عام.
- عند صدور عفو خاص.

• العفو العام والعفو الخاص

العفو العام: يصدر بموجب قانون يصدر عن مجلس النواب. وفقاً للأصول القانونية المتّبعة لإصدار القوانين، يقترح عدد من النواب إصدار عفو عام عن مرتكبي بعض الجرائم. كما حدث بعد انتهاء الحرب اللبنانية، حيث صدر قانون العفو العام عن جميع مرتكبي الجرائم في أثناء فترة الحرب، باستثناء بعض الجرائم.

العفو الخاص: يُقدّم العفو إلى رئيس الجمهورية مباشرة أو بواسطة وزير العدل. يحيل وزير العدل ملف القضية مع تقرير النائب العام إلى مجلس القضاء الأعلى. يبدي مجلس القضاء الأعلى رأيه في الملف إما بإنفاذها أو بإبدالها خلال عشرة أيام.

طلبات العفو المتعلقة بعقوبة غير الإعدام تنظر فيها لجنة من ثلاثة أعضاء (الأحكام القاضية بعقوبات جناية وجنحة).

• العقوبات

إنّ القانون هو الذي يحدّد مقدار العقوبة الأدنى والعقوبة الأقصى لكلّ جرم.

يحقّ للقاضي تحديد العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى. للقاضي أيضاً وللمحكمة منح المدّعى عليه:

* الأسباب التخفيفيّة وفقاً لظروف القضية (حالة السّكر، حالة الفاعل النفسية ...).

* الأسباب المشدّدة وفقاً لظروف القضية (تكرار الفعل، تعدّد الفاعلين، صلة القرابة بالضحية...).

لا بدّ من الإشارة إلى أنّ السياسة العقابية في لبنان هي سياسة ردعية أكثر منها إصلاحيّة.

يتضمّن قانون العقوبات بعض التدابير الإصلاحيّة نذكر منها على سبيل المثال التدابير الإحترازية المانعة الحرّية والعقوبات الردعية والعقوبات الجنائية السياسية والعقوبات الجناحية العادية والعقوبات الجناحية السياسية.

بحسب المادة 70 من قانون العقوبات، إنّ التدابير الإحترازية المانعة الحرّية تتضمّن: منع إرتياد الخمارات؛ منع الإقامة؛ الحرّية المراقبة؛ الرعاية؛ الإخراج من البلاد؛ إقفال المحلات؛ المصادرة العينية؛ الحجز في مأوى إحترازي.

بحسب المادة 37 من قانون العقوبات، تتضمّن العقوبات الردعية العقوبات الجنائية العادية وهي: الإعدام؛ الأشغال الشاقّة المؤبّدة؛ الإعتقال المؤبّد؛ الأشغال الشاقّة المؤقتة؛ الإعتقال المؤقت.

إدغام العقوبات

عند صدور أكثر من حكم بحق المدّعى عليه بإمكانه أن يطلب إدغام العقوبات أي تنفيذ العقوبة القصوى.

أمّا العقوبات الجنائية السياسية فهي بحسب المادة 38: الإعتقال المؤبّد؛ الإعتقال المؤقت؛ الإبعاد؛ الإقامة الجبرية؛ التجريد المدني.

تشير المادة 39 من القانون إلى أنّ العقوبات الجناحية العادية هي: السجن مع التشغيل؛ السجن البسيط؛ والغرامة. أمّا العقوبات الجناحية السياسية بحسب المادة 40 فهي: السجن البسيط؛ الإقامة الجبرية؛ والغرامة.

كيف يُنفَّذ الحكم؟

- يصدر الحكم عن المحكمة النّازرة في القضية.
- يرسل الحكم إلى النيابة العامّة لتنفيذه.
- ينفَّذ الحكم بواسطة النيابة العامّة حسب المنطقة التي صدر فيها الحكم.
- المحكوم عليهم يوقفون في السجون.
- على النّائب العام الإستئنافي أو المالي وقاضي التّحقيق والقاضي المنفرد الجزائي تفقّد السجون مرّة واحدة في الشهر.
- يبدأ احتساب العقوبة من يوم التوقيف وتنتهي في اليوم الأخير لها.
- لا يجوز حجز حرّية شخص من دون سبب قانوني، كما لا يجوز تأخير الإفراج عنه لأي سبب غير قانوني.

• خلاصة

كثيرة هي الحالات التي يبقى فيها المتّهمون/ات أوقاتاً طويلة يعانون/ين السجن والإحتجاز بسبب عدم التمكن من توكيل محام للدّفاع عنهم/ن ومتابعة قضيتهم/ن. وأحياناً كثيرة تتخطّى مدّة الحجز الإحتياطي ومدّة المحاكمة حدود العقوبة القصوى للجرم وتبقى ملفّات بعضهم منسية في الأدراج. وبالتالي يعاني كثيرون من السجناء/ السجينات الظلمة والسجن رغم وجود مخارج قانونية وأسباب مشروعة تؤدي بهم إلى الحرية بسبب جهل القانون وعدم الإلمام به.

الفصل الثالث: تنظيم السجون وأماكن الحجز ففي لبنان

- تمهيد
- مواد في المرسوم المنظم للسجون في لبنان
تراجع في حقوق السجينات
- مواد في المرسوم المنظم للسجون في لبنان
يجب إضافتها
- خلاصة

• تمهيد

في لبنان، يجري تنظيم السجون وأماكن الحجز بحسب المرسوم رقم /14310/ الصادر بتاريخ 11 شباط 1949. فكما تشير الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان في أحد تقاريرها حول أوضاع السجون في لبنان عام 2003، إلى أن:

قضية السجون اللبنانية إشكالية مزمنة... [لم] تتمكّن السلطة التنفيذية من إيجاد الحلول الناجعة لها، [ولا سيّما]... لجهة إلحاقها بوزارة العدل تنفيذاً للمرسوم رقم /17315/ تاريخ 28/8/1964 القاضي بإنشاء هيئة لإدارة السجون مرتبطة بوزارة العدل، وللمرسوم الإشتراعي رقم /151/ تاريخ 16/9/1983، المتعلق بتنظيم وزارة العدل، والذي نصّ في المادة 29 منه على عناية مديرية السجون بشؤون السّجناء ورعايتهم وتأهيلهم... يُضاف إلى ذلك التخلّف عن وضع نظام جديد للسجون يتطابق والمعايير التي نصّت عليها المواثيق الدولية.²⁵

إنّ لبنان ليس البلد العربي الوحيد الذي تخضع فيه إدارة السجون لسلطة وزارة الداخلية بدلاً من وزارة العدل. هذا ما تؤكّده دراسة مقارنة بين التشريعات المنظمة للسجون في عدّة بلدان عربية:

إجمالاً تخضع معظم السجون العربية... لسلطة وزارة الداخلية فيما عدا سجن العراق المركزي حيث يتبع مصلحة وزارة العدل والشؤون الاجتماعية... ترتبط تبعية الإدارة العقابية لوزارة الداخلية بالفلسفة العقابية التقليدية التي لا ترى في وظائف المؤسسات العقابية سوى [الحفاظ على الأمن والنظام]... ومنع حوادث الهرب والتمرد والشغب... [وهذا] على [عكس ما تعنيه]... تبعية الإدارة العقابية لوزارة العدل... [ولا سيّما] إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم...²⁶

25 المصدر: موقع الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان. <http://www.alldhom.org/bayanat/pris.htm>
26 المصدر: واقع السجون العربية: بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية (هلاقي. ش. غير مؤرخ)

ولبنان أيضًا ليس الدولة العربية الوحيدة التي يجب أن تعمل على إصدار قانون حديث خاص بإدارة السجون يتماشى وبنود التشريعات الدولية التي أوجدت لتحفظ حقوق السجناء، ولا سيّما النساء منهم. هنالك حاجة ماسة إلى قانون يحترم حقوق السجناء والسجينات في كل مواده وأبوابه.

قانون تنظيم السجون في بعض البلدان العربية... ²⁷		
البلد	تاريخ صدور أول قانون/مرسوم	تاريخ صدور القانون/ المرسوم المطبق حاليًا ²⁸
المغرب ²⁹	1930	1998
لبنان	1949	1949
مصر	1956	1956
الكويت ³⁰	1962	1962
ليبيا	1965	1965
البحرين	1964	1964
تونس	1988	2001
السودان	1944	1997
اليمن ³¹	1991	1991
الأردن	1953 ³²	2004
الجزائر ³³	1972	2005

خلال العام 2009، أي 50 سنة بعد إصدار المرسوم رقم /17315/، أعاد معالي وزير الداخلية في الجمهورية اللبنانية زياد بارود ومعالي وزير العدل إبراهيم جبار خريك موضوع تطبيق المرسوم، أي العمل على إنشاء هيئة لإدارة السجون تكون مرتبطة بوزارة العدل وانتقال مسؤولية السجون إلى إدارة متخصصة في وزارة العدل.

حتى تاريخ إعداد هذا الدليل كانت الجهود لتحقيق الانتقال المنشود غير مثمرة بعد. وبالتالي إنّ إدارة السجون في لبنان ما زالت تخضع لوزارة الداخلية وما زال المرسوم رقم /14310/ ينظم إدارة السجون في لبنان.

27 المصدر: حالة السجون العربية: تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2006 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، 2007)، ص. 10

28 المصدر: واقع السجون العربية: بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية (هاللي، ش.، غير مؤرخ)

29 المصدر نفسه

30 المصدر نفسه

31 النص الكامل للقانون موجود على الموقع: <http://www.presidentsaleh.gov.ye/>

32 النص الكامل للقانون موجود على الموقع: http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=23&year=1953

33 النص الكامل للقانون موجود على الموقع: <http://www.joradp.dz/TRV/APeni.pdf>

في غياب قانون حديث ينظم إدارة السجون ويطبّق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من التشريعات الدولية، تبقى السجون في لبنان بعيدة عن أداء دورها الإصلاحي وإعادة التأهيل والانخراط في المجتمع من جديد.

الإلزامية تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء³⁴

إنّ لبنان ملزماً دستورياً ومعنوياً بتطبيق القواعد النموذجية، وخصوصاً بعد أن أدخل الفقرة (ب) في مقدّمة الدستور التي تقضي بالالتزامه بالمواثيق الدولية.

رغم هذا الواقع، من الضروري أن تكون المرشدة الاجتماعية المكلفة من قبل إحدى الجمعيات غير الحكومية للعمل داخل سجن للنساء ملّمة بما يتضمّنه النص القانوني الذي يحدّد منهجية إدارة السجون الحاليّة في لبنان، وذلك حتى تتمكّن من تقييم واقع السجينات بشكل أفضل ومدى انتهاك حقوقهنّ وإمكانية تقديم المساعدة.

يسلّط هذا الفصل من الدليل الضوء على مضمون المرسوم رقم /14310/ وبيّن مدى مراعاته حقوق السّجينات التي تنصّ عليها التشريعات الدولية.³⁵

• مواد في المرسوم المنظم للسجون في لبنان تراعي حقوق السجينات

يتضمّن المرسوم رقم /14310/ الصادر في 11 شباط 1949 والذي ينظم حالياً إدارة السجون في لبنان 153 مادة موزّعة على 21 باباً.

تنص المادة 1 من المرسوم، والتي تمّ تعديلها 3 مرّات حتّى أصبحت في صيغتها الحاليّة، أنّ السجون في لبنان قسمان: (1) سجون مركزية وهي السجون التي تقع في بيروت؛ (2) سجون مناطق وهي السجون الموجودة في مراكز محاكم الاستئناف والقضاة المنفردين.

يتميّز المرسوم 14310، مقارنةً بقوانين تنظيم السجون القديمة المطبّقة حالياً في بلدان عربية أخرى، بأنّه على الرّغم من صدوره منذ أكثر من 50 عاماً يتضمّن بنوداً تراعي إلى حدّ بعيد حقوق السّجينات التي تنصّ عليها القواعد النموذجية للسجون، ولا سيّما المواد التالية:

34 المصدر: موقع الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، <http://www.alldhom.org/dirasat/prison.htm>.

35 المصادر التي نستند إليها في هذا الفصل هي الدراسات القانونية التالية: واقع السجون العربية: بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية من إعداد المحامي شريف زيفر هلال المنشور على موقع جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء: حالة السجون في لبنان من إعداد المحامية هلا حمزة التي وردت في تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي لعام 2005؛ وحالة السجون في لبنان من إعداد المحامي نعمة جمعة التي وردت في تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي لعام 2006. المعلومات الجغرافية الكاملة موجودة في قائمة المراجع في نهاية الفصل

المادة 2 - 10 (أنواع السجون وأقسامها):

المادة 8: حسب نصوص قانون العقوبات يوضع القاصرون موقوفين أو محكومين في أماكن خاصّة بهم.

المادة 9: توضع النّساء المحكوم عليهنّ في سجون خاصّة بهنّ.
* يقبل سجن النّساء العام في بيروت المحكومات مهما بلغت مدّة عقوبتهنّ.

* تقبل سجون النّساء الموجودة في مراكز المحافظات المحكومات حتّى ستّة أشهر أو اللّواتي بقي من مدّة عقوبتهنّ ما لا يزيد على هذه المدّة.
* أمّا الموقوفات بجناية أو جنحة فيوضعن في سجن النّساء الكائن في مراكز القضاة المحقّقين في الجرائم المنسوبة إليهنّ أو المحاكم التي سيحاكمن لديها.

المادة 23 - 28 (سجون النساء):

المادة 23: يتولّى حراسة السجينات ومراقبتهنّ الحارسات المعيّنات لهذه الغاية وتطبّق على السجينات جميع الأحكام الواردة في هذا النظام.

المادة 24: لا يجوز لأيّ رجل كان ما خلا الطبيب أن يدخل إلى سجن النساء. وإنّما يزور هذا السجن الموظّفون الذين لهم حقّ تفتيش السجون وفقًا لأحكام المواد 13 و 14 و 15 من هذا المرسوم.

* يمكن لقائد السجن الدّخول إليه عند وقوع حوادث غير عاديّة مستصحبًا العدد اللازم من الرّتباء والدركيّين.
* كما أنّه يمكن للقضاة أن يدخلوه أثناء قيامهم بوظائفهم.
* يمنع بصورة خاصّة دخول أزواج الحارسات وأولادهنّ إلى السجن.

المادة 25: تتولّى إدارة سجن النساء العام في بيروت مديرة مثقّفة تؤخذ مبدئيًا من معلّّات المدارس الرسميّة وتؤازرها حارستان.

* لمديرة سجن النساء ما لقوّد السجون من الحقوق، وعليها ما عليهم من الواجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 26: تدربّ السجينات تحت إشراف المديرة على الأشغال اليدوية التي تتناسب مع إستعدادهنّ ضمن الشروط الموضوعّة في نظام المعامل وتشغيل المحكومين المنصوص عليه في هذا المرسوم.

المادة 27: يعود طبيب سجن الرمل السجينات المريضات ويعالجهن ضمن الشروط الموضوعه لسجن الرمل³⁶.

المادة 28: يسمح لمدوبات الجمعيات النسائية بزيارة سجن النساء في الساعات التي تعينها المديرية ويجب أن تقتصر زيارتهن على إرشاد السجينات وتدريبهن على العمل تحت إشراف المديرية وتكون الزيارة خاضعة لرخصة خاصة يعطيها مسبقاً وزير الداخلية بعد أخذ رأي قائد الدرك مع الاحتفاظ بسحب الرخصة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 56 من هذا المرسوم.

المادة 35 والمادة 52 - 55 (الرعاية الصحية):

المادة 35: إنّ جميع الأطعمة والمعدّات والأشياء التي ترد إلى السجن على اختلاف أنواعها يجب فحصها بكلّ إعتناء للتّثبت من نوعها وخلوّها من وسائل الفرار والمخابرات والإيذاء، وهكذا تفحص أيضاً جميع الأشياء التي تخرج من السجن. يقوم بهذا الفحص قائد السجن ويتحمّل مسؤوليته. وفي السجن التي يقودها ضابط يقوم بهذا الفحص الرؤوس الذي يكلفه الضابط.

المادة 52: يقوم بالإدارة الطبيّة في السجن:

- * الأطباء الذين تعينهم خصيصاً وزارة الداخلية بعد استطلاع رأي وزارة الصحة.
- * الأطباء الرسميون في الملحقات إذا لم يكن هناك طبيب خاص معين للسجن.
- * أطباء البلديات في المحلات التي لا أطباء حكوميين فيها.
- * يقوم طبيب أسنان معين من وزارة الداخلية بمعالجة أسنان المسجونين بنسبة مرّة في الأسبوع لكلّ ثلاثماية سجين.

المادة 53:³⁷

- * ينبغي على الأطباء المنصوص عليهم في المادة السابقة أن يزوروا السجن ثلاث مرّات على الأقل في الأسبوع ويجروا فيه تفتيشاً صحّياً شاملاً، وأن يتّخذوا جميع التدابير الوقائية من الأمراض البوائية وأن يعتنوا بأمر المرضى ويزورهم كلّما دعت الحاجة إلى ذلك.
- * يستشار الأطباء في الأمور الصحيّة وخواص المأكولات التي يقدّمها المتعهّدون والتي تُباع في الحانوت.
- * على الأطباء أن يدوّنوا ملاحظاتهم في السّجل رقم 14.

36 لم يعد سجن الرمل للنساء موجوداً وذلك بعد نقل السجينات اللواتي كنّ فيه إلى سجون أخرى بحسب ما ينص المرسوم رقم 10182 تاريخ 02/05/1997

37 معدل بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 6394 تاريخ 06/01/1967

المادة 54:

في نهاية كلّ ثلاثة أشهر يضع الأطباء تقريراً مفصلاً عن حالة السجن من حيث توفر الشروط الصحيّة وعن حالة المسجونين وعليهم أن يذكروا جميع الأمراض التي يتحقّقون وقوعها مع بيان عدد المصابين وأن يبيّنوا أسبابها. وهذا التقرير ينقل على نسختين تسلّم الأولى إلى قائد السجن حيث ترفع إلى وزير الداخلية بواسطة سلسلة مراتب الدرك والثانية إلى وزير الصحة بمعرفة الطبيب.

المادة 55:

يعاون الأطباء في مستشفيات السجون العدد اللازم من الجنود الاختصاصيين وإذا اقتضت الحالة يعاونهم واحد أو أكثر من المسجونين ذوي السلوك الحسن الذين يقع إختيار الطبيب عليهم مع الاحتفاظ بأحكام المادة 59 من هذا المرسوم.

المادة 68 والمادة 70 - 74 (الاتصال بالعالم الخارجي):**المادة 74:**

خلافًا لأحكام المواد من 68/ /ضمنًا حتّى 74/ /ضمنًا من المرسوم رقم 14310 تاريخ 1949/2/11 المعدّل، يسمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المسجونين الذين يختارونهم وبالتحدّث إليهم بحريّة، من دون رقيب أو تقييد لوقت الزيارة في المكان الذي يختاره المندوبون لهذه الغاية ضمن السجن. كما يسمح لهم بتسجيل هويّة المسجونين الذين يقابلونهم. ويسمح أيضًا للمندوبين الطيّبين للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقابلة جميع المسجونين الذين يختارونهم وبمعابنتهم دون رقيب. تعدّ غرفة في كل سجن خصيصًا لهذه الغاية.

المادة 75 - 81 (الرعاية الغذائية):**المادة 75: 39**

* إنّ المواد الغذائية وسائر المواد التي تقدم للمسجونين والموقوفين والمبعدين، تؤخذ من متعهّد رسمي بموجب تلزم يجري بعد مناقصة عامة.

* يمكن تغذية السّجناء في سجون ومراكز احتجاز والموقوفين والمبعدين التي لا يتقدّم لها ملتزم وفقًا لتعليمات يصدرها المدير العام لقوى الأمن الداخلي ووفقًا لأحكام قانون المحاسبة.

* يتم تسليم المواد الغذائية وسائر الأشياء اللازمة، في الساعة التي يعيّنها قائد السجن.

38 أضيف إلى المرسوم رقم 14310 تاريخ 11/2/1949 بعد المادة 74 بموجب المادة 1 من المرسوم رقم 8800 تاريخ 4/10/2002
39 معدل بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 13328 تاريخ 09/07/1963

المادة 76: محظور على المتعهد أو معتمده أن يدخل السجن أو أن يكون له أقل اتصال بالمسجونين.

المادة 77:⁴⁰ إن مقادير ونوعية المواد الغذائية التي يتألف منها الطعام لكل سجين يوميًا تحدّد وفقًا لما يلي:

صنف أول: لبننة أو جبنة (100 غرام أربع مرّات بالأسبوع) مع كوب شاي ومرّتي أو حلاوة (100 غرام ثلاث مرّات بالأسبوع) مع كوب شاي (2).

صنف ثان: حبوب (150 غرام يوميًا) من المواد التالية مجتمعة أو متفرّقة (فاصوليا، بازिला، أرز، عدس، حمّص، فول يابس، برغل).

صنف ثالث: لحم بقري طازج (150 غرام مرّتان بالأسبوع) ولحم دجاج طازج (200 غرام مرّتان بالأسبوع).

صنف رابع: بطاطا (300 غرام بالأسبوع)، معكرونة (100 غرام مرّة بالأسبوعين)، بيضتان في الأسبوع، خبز عربي (500 غرام يوميًا).

صنف خامس: خضار (180 غرام يوميًا) من الأنواع التالية مجتمعة أو متفرّقة: بندورة، كوسا، فول أخضر، باذنجان، لوبيا، سلق، سبانخ، قرنبيط، جزر، ملفوف، بازिला.

صنف سادس: زيت زيتون، زيت أو سمن نباتي، سكر (15 غرام يوميًا من كل نوع)، طحينة وشاي (5 غرامات يوميًا من كل نوع).

صنف سابع: ملح، بهار، بصل، رب بندورة، حامض، ثوم، كزبرة (حسب حاجة الطبخة والوجبة).

صنف ثامن: فاكهة (100 غرام يوميًا من الأنواع التالية مجتمعة أو متفرّقة): تفاح، برتقال، موز، عنب.

المادة 78:⁴¹ يمكن عدم التقيد بالمقادير الواردة في المادة السابقة لجهة حساب الكميّة اليومية التي يجب أن يتناولها السّجين شرط أن يتناول في الأسبوع مجموع الكميّات المحددة بالأيام.

⁴⁰ معدل بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 19067 تاريخ 12/3/1958 والمادة الأولى من المرسوم رقم 16158 تاريخ 21/4/1964 والمادة الأولى من المرسوم رقم 1346 تاريخ 31/3/1965 والمادة الأولى من المرسوم رقم 3630 تاريخ 25/1/1966 والمادة الأولى من المرسوم رقم 3101 تاريخ 25/1/1993

⁴¹ ألغي نص المادة 78 بموجب المادة الأولى من المرسوم 3101 تاريخ 25/1/1993 وأبدل بالنص الحالي

يصنع من هذه المواد ثلاث وجبات يومية وفقاً لجدول وجبات أسبوعي ينظمه قائد السجن مسبقاً ويتضمن أصنافها وكمية المواد المستخدمة فيها.

المادة 79: في السجون التي لا يتقدم لها ملتزم لتقديم الطبخ مع الخبز يمكن الاستعاضة عن الطبخ بمواد ناشفة مؤلفة من: 20 غرام زيت زيتون؛ 150 غرام حمص ناشف صالح للطبخ أي منقى؛ و 100 غرام تين أو تمر ناشف.

المادة 80:⁴² للنساء الحوامل والمرضعات والمرضى الذين يعالجون في مستوصفات السجون أو مستشفياتها أن يأخذوا وجبات طعام خاص وفقاً لإشارة طبيب السجن.

المادة 81: للموقوفين أن يستجلبوا طعامهم من الخارج بشرط أن لا يتجاوزوا حدود النظام وأن يخضعوا للمواقيت التي يحددها قائد السجن بعد موافقة رئيسه وفي هذه الحالة لا يكون لهم الحق بالحصة التي تقدمها الإدارة.

إذا أساء الموقوفون استعمال هذا الحق أو ارتكبوا ذنباً يعاقبون عليها فيمكن حرمانهم من إستجلاب الطعام من الخارج على سبيل التأديب ضمن مدة العقوبة المحددة في المادة 103 من هذا المرسوم.

المادة 109 - 113 (الحفاظ على النظافة الشخصية والترييض):

المادة 109: * يجب على إدارة السجن أن تجري غسل المسجونين فور دخولهم السجن.
* يجب على المسجونين أن يغسلوا وجوههم وأيديهم كل صباح وأن يبدلوا الأثواب التي تلي الجسم (البياض) مرة في الأسبوع على الأقل.
* يجب إستحمام المسجونين مرتين في الأسبوع في فصل الشتاء وثلاث مرات على الأقل في الأسبوع في باقي الفصول.⁴³

المادة 111: لكل مسجون الحق في جناية يومية قدرها عشرون غراماً من الصابون للنظافة الشخصية وقيّد ما يسلم ويوزع من الصابون في السجل الخاص.

المادة 112: تكتس الغرف ومحلات المنامة صباحاً ومساءً وتعرض جميع المحلات للهواء الطلق في أكثر الأوقات الممكنة وتفرغ الأوعية ثلاث مرات في النهار وتغسل بماء غزير وتملأ الأباريق وتطهر المراحيض كل يوم بواسطة الكريزيل أو ما يقوم مقامه.

42 معدل بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 14109 تاريخ 25/3/1970
43 عدل نص الفقرة 3 بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 6394 تاريخ 6/1/1967

المادة 113: تؤخذ نسخة عن مواد هذا المرسوم المختص بنظام المسجونين والعقوبات والمكافآت التي يمكن أن تطبق عليهم وتعلق في غرف كل قسم.

بحسب مسح أجراه معهد الدراسات النسائية في العالم العربي التابع للجامعة اللبنانية الأميركية عام 2010، إنّ بعض هذه المواد لا يطبق حرفياً كما ينص القانون، ولا سيّما لجهة إجراءات الرعاية الصحيّة والحقّ بتعلّم المهارات والمحافظة على النظافة⁴⁴.

• مواد في المرسوم المنظم للسجون في لبنان يجب إضافتها

على الرغم من التعديلات الكثيرة التي أدخلت على المرسوم رقم 14310/ لا تزال هنالك موادٌ تشكّل انتهاكاً لحقوق السجينات والسجناء. فالمرسوم **لا يحمي حقوق السجينات التالية:**

- * الحماية من التعذيب من قبل المسؤولين/ات عن التحقيق والنظام في السجن، علماً أنّ المذكرة العامة رقم 32/204 التي صدرت عن المدير العام لقوى الأمن الداخلي بتاريخ 10/2/1996 منعت الضرب والعنف مع السجينات مهما كانت الظروف.
- * الحماية من العقاب الذي يؤدّي إلى الحرمان من الأكل واللباس والمنامة اللائقة بكائن بشري.
- * الفصل بين المحكومات والموقوفات وبين السجينات بحسب الأفعال الجرمية والماضي الجرمي.
- * مدّة زيارة تفوق الـ 15 دقيقة لأفراد العائلة.
- * تغيير نوع العمل خلال فترة العقوبة.
- * حصول العاملة السجينة المتمرّنة على دخل.
- * حصول العاملة السجينة على المبلغ الكامل المخصّص كأجر مهما كانت الدرجة وتصنيفها بحسب اللجنة الإدارية للعمال.
- * التصرف بالمبلغ الذي يحصل عليه مقابل العمل داخل السجن كما يرينه مناسباً.
- * التعويض من إصابات العمل والأمراض المهنية وأخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الحوادث خلال العمل.
- * الإضاءة وكمية أشعّة الشمس والهواء النقي كما حدّدها الإشتراعات الدولية.
- * مقابلة الموقوفة للمحامي من دون إذن من القاضي صاحب الاختصاص، الذي يكون في كثير من الأحيان غير متوافر و/أو في دائرة بعيدة عن مكان التوقيف.

44 للإطلاع على نتائج المسح مراجعة الفصلين الرابع (أوضاع السجون) والخامس (المرأة والجريمة) من هذا الدليل

كما أنّ المرسوم رقم /14310/ لا يتضمّن أيّة فقرة توجّه إدارة السجن نحو الطرق المثلى للتعاطي مع السجناء والسجينات مدمني المخدرات، وهذا يشكل أيضاً ثغرة كبيرة يجب العمل على معالجتها.

هذه الحقوق كلّها أساسية. في انتظار أن تصبح إدارة السجون في لبنان خاضعة لسلطة وزارة العدل، وفي انتظار أن يصدر قانون معاصر ينظّم إدارة السجون في لبنان، تبقى السجينات محرومات من هذه الحقوق.

• خلاصة

لبنان والبلدان العربية بحاجة ماسّة إلى مجهود من قبل المشترعين لإصدار قوانين معاصرة تحترم حقوق السجينات التي تنص عليها القوانين الدولية، لتغيير بيئة السجن من مكان لقضاء العقوبة فقط مع التعرّض لأنواع مختلفة من الإهانة، إلى مركز لإعادة تأهيل من يرتكب جنحة أو جريمة.

• المراجع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (غير مؤرخ). قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. تمّ تحميل هذا الملف من الموقع:
<http://www.joradp.dz/TRV/APeni.pdf>

الجمهورية اللبنانية. (غير مؤرخ). تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم. تمّ تحميل هذا الملف من الموقع:
<http://www.arab-niaba.org/publications/lebanonlaws/law14310prison-a.pdf>

الجمهورية اليمنية. (غير مؤرخ). قانون السجون في اليمن. (غير مؤرخ). تمّ تحميل هذا الملف من الموقع:
http://www.presidentsaleh.gov.ye/showlaws.php?_lwbkno=2&_lwptno=1&_lwnmid=235

المنظمة العربية للإصلاح الجنائي. (2007). حالة السجون العربية: تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2006 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية. تمّ تحميل هذا الملف من الموقع: www.aproarab.org/modules.php?name=Reports_Publications

المنظمة العربية للإصلاح الجنائي. (2006). حالة السجون العربية: تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية. تمّ تحميل هذا الملف من الموقع: www.aproarab.org/modules.php?name=Reports_Publications

المنظمة العربية للإصلاح الجنائي. (2005). حالة السجون العربية: تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2004 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية. تمّ تحميل هذا الملف من الموقع: www.aproarab.org/modules.php?name=Reports_Publications

المملكة الأردنية الهاشمية. (غير مؤرخ). قانون السجون في الأردن. تمّ تحميل هذا الملف من الموقع:
http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=23&year=1953

هاللي، ش. (غير مؤرخ). واقع السجون العربية: بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية. تمّ تحميل هذا الملف من موقع مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء:
www.hrcap.org/new/A_Reports/report29/report.htm

الفصل الرابع: نبذة عن البيئة والأحوال المعيشية داخل سجون النساء في البلدان العربية

- تمهيد
- سجون النساء في المنطقة العربية
 - أ- إطار تقييم أوضاع السجون وأماكن الحجز: تحديد المعايير
 - ب- أحوال الأبنية المخصصة لتكون سجوناً وأماكن الحجز للنساء
 - ج- معاملة السجينات: المحكومات والموقوفات
- سجون النساء في لبنان
 - أ- البيئة والأحوال المعيشية
 - ب- معاملة السجينات: المحكومات والموقوفات
- خلاصة



• تمهيد

إنّ تكوين فكرة دقيقة عن أوضاع جميع السجون في كلّ البلدان العربية يتطلّب شفافية في الممارسة من قبل إدارات السجون تترجم على أرض الواقع بالتعاون مع الهيئات المراقبة لاحترام حقوق الإنسان، ولا سيّما السماح لمراقبين من قبلها بالقيام بزيارات مفاجئة إلى السجون ومراكز الحجز من دون عوائق والسماح لهم بالتحدّث إلى النزلاء على انفراد.

خلال القرن العشرين أخذت حكومات الدول العربية تسمح الواحدة تلو الأخرى للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجون الرجال والنساء والأحداث وأماكن الحجز من دون عوائق. ولقد أعطيت اللجنة هذا الحقّ مقابل تعهّد منها أن تبقي كل التقارير التي تصدرها عن ظروف ومعاملة المسجونين والموقوفين من الجنسين سرّية. فهذه التقارير لا تُنشر وإنّما تسلّم نسخة منها إلى الجهات الرسمية المعنية وتجري مناقشة التوصيات الضرورية للتقدم نحو جعل السجن مركزاً للإصلاح وإدماج الأشخاص الذين يرتكبون جنحاً وجرائم من دون المس بكرامتهم.

أبرز أهداف وخصائص برنامج اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلّق بالأشخاص المحرومين من حرّيتهم⁴⁵

الهدف من أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلّقة بالأشخاص المحرومين من حرّيتهم هو إنساني بحت، أي لضمان الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والعقلية وضمان أنّ ظروف احتجازهم تتماشى مع القانون الدولي الإنساني و/أو المعايير المعترف بها دولياً.

حسبما تمليه الظروف، تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لمنع حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء وسوء المعاملة وعدم احترام الضمانات الأساسية، وكلّما اقتضى الأمر ذلك، تتخذ إجراءات من أجل تحسين ظروف الحجز ولا سيّما:

- التفاوض مع السلطات للوصول إلى الأشخاص المحرومين من حرّيتهم؛

45 المصدر: التقرير السنوي لعام 2008 (لجنة الصليب الأحمر الدولية، 2009)، ص.ص. 14 - 15

- زيارة جميع المعتقلين وتقييم ظروف إحتجازهم وتحديد أوجه القصور والاحتياجات الإنسانية؛
- الحفاظ على الروابط العائلية (مثل تسهيل الزيارات العائلية)؛
- تشجيع إقامة حوار سرّي وجدي مع السلطات على المستويات كافة.

خلال السنوات الأخيرة من العقد الماضي، وخلال العقد الأول من الألفية الثالثة، سمحت بعض الحكومات في البلدان العربية لعدد قليل من الجمعيات المحليّة باستطلاع أوضاع المسجونين/ات والمحتجزين/ات وأذنت لعدد قليل جدًا منها بزيارة عدد من السجون. ولكن بخلاف الإمتيازات التي أعطيت للجنة الدولية للصليب الأحمر، لم يكن لهذه الجمعيات حرية التنقّل داخل السجون ومراكز الحجز التي زاروها. ولمّا سمح لهم بالتحدّث مع أحد المسجونين/ات أو المحتجزين/ات، كان ذلك دائمًا بحضور أحد الموظفين/ات (الحراس).

في البلدان العربية التي ما زالت تمتنع عن منح أي جمعية غير حكومية الحق بزيارة السجون وأماكن الحجز، شكّل قلة من المحامين المصدر الأساسي لنقل صورة عن واقع المسجونين/ات والموقوفين/ات بناءً على المعلومات التي يحصلون عليها من موكلّينهم و/أو أسرهم، ضمّموها إلى تقارير نشرت ضمن تقارير جمعيات ناشطة في الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم العربي، ولا سيّما حقوق الأشخاص المسلوّبة حرّيتهم. ولقد شكّلت هذه المعلومات الأساس لإصدار عدد من التقارير عن أوضاع السجون في البلدان العربية.

لقد شكّلت التقارير التالية والتي نشرت بين العامين 1999 و2010 المصدر الأساسي للمعلومات التي يتضمّن هذا الفصل من الدليل حول أوضاع السجون ومعاملة المساجين والسجينات والموقوفين والموقوفات في البلدان العربية: حالة السجون العربية (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، 2005، 2006، و2007)؛ تقرير حقوق الإنسان في الوطن العربي (المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2007، 2008، و2009)؛ واقع السجون العربية: بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية (مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، غير مؤرّخ)؛ النساء في السجون المصرية 2007-2008 (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، 2008)؛ انتهاكات حقوق النساء داخل أماكن الإحتجاز (جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، 1999)؛ الإحتجاز والمحتجزين في مصر (جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، 2006، 2004، و2003).

كما شكّلت التقارير السنوية حول حقوق الإنسان بين 2008 و2010، الصادرة عن منظمة العفو الدولية (Amnesty International) ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) ومكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل التابع لوزارة الخارجية الأميركية، مصدرًا أساسيًا للمعلومات حول أوضاع السجون ومراكز الحجز في البلدان العربية.

بالإجمال، تشير التقارير التي صدرت حول أوضاع السجون وحقوق السجناء خلال العقد الأول من الألفية الثانية (2000 – 2010) إلى واقع غير مطمئن فيما يتعلق بحياة المساجين والموقوفين خلال احتجازهم. فبالرغم من بعض الخطوات الضئيلة التي حاول من خلالها الحكومات أن توحى بأنها سائرة نحو الإصلاح في إدارة السجون، تتعدّد أوجه إنتهاك حقوق السجناء من الرجال والنساء والأحداث باستمرار.

في إطار هذا الواقع البعيد عن الإيجابية، يسلّط هذا الفصل في القسم الأول على أبرز معالم إنتهاكات حقوق الإنسان في سجون النساء في البلدان العربية. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الأوضاع في سجون النساء والرجال تتشابه إلى حدّ كبير. أمّا القسم الثاني من هذا الفصل فهو يسلّط الضوء على سجون النساء في لبنان مبيّناً نتائج المسحّين اللذين قام بهما معهد الدراسات النسائية في العالم العربي التابع للجامعة اللبنانية الأميركية العامّين 1999 و2010 في سجون النساء الأربعة في لبنان في بيروت (سجن بربر الخازن) والمتن (سجن بعيدا) والبقاع (سجن زحلة) والشمال (سجن طرابلس).

• سجون النساء في المنطقة العربية

أ- إطار تقييم أوضاع السجون وأماكن الحجز: تحديد المعايير

إنّ عملية تقييم أوضاع السجون، إن كان سجن خاص بالنساء أو بالرجال، تتطلّب البحث عن إجابات عن السؤال التالي: هل أنّ العاملين والمسؤولين عن السجن يراعون ويحترمون حقوق السجناء؟

الطريقة المثلى للإجابة عن هذا السؤال هي بالإستناد إلى المعايير الدولية التي تحدّد كل من الآليات التالية:

- * القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛⁴⁶
- * إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛⁴⁷
- * مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الحجز أو السجن؛⁴⁸
- * المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.⁴⁹

46 للإطلاع على بنود هذه الآلية كاملة وتفصيلها، مراجعة الموقع: <http://www.arabhumanrights.org/treaties/bytopic.aspx?t=4>

47 للإطلاع على بنود هذه الآلية كاملة وتفصيلها، مراجعة الموقع:

<http://www.arabhumanrights.org/cbased/ga/torture-convention84a.html>

48 للإطلاع على بنود هذه الآلية كاملة وتفصيلها، مراجعة الموقع: <http://www.arabhumanrights.org/cbased/ga/detention88a.html>

49 للإطلاع على بنود هذه الآلية كاملة وتفصيلها، مراجعة الموقع: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b035.html>

- بحسب هذه الآليات تكون أوضاع السجون جيّدة حين تؤكّد الممارسات اليومية أنّ الموظّفين داخل أماكن التوقيف والحجز يحترمون حقوق المساجين والسجينات بما يلي:
- * المعاملة الإنسانية اللائقة أي الحقّ في الحماية من التمييز والتعذيب وأعمال القسوة والإيذاء البدني والسلوكيات غير الأخلاقية والعادات السيئة؛
 - * ظروف معيشية لائقة داخل السجن من خلال تأمين سبل الحفاظ على نظافة الغرف والتهوئة والتدفئة والأغطية والمفروشات؛
 - * توافر سبل الحفاظ على النظافة الشخصية والترتّب؛
 - * التصنيف على أساس الشخصية و/ أو على أساس تفاوت الخطورة الإجرامية والقابلية للإصلاح؛
 - * الرعاية الصحية والتغذية السليمة؛
 - * الاتصال بالعالم الخارجي؛
 - * التعلّم وتأمين العيش خلال فترة العقوبة (التوظيف داخل السجن).

وبحسب **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**، إنّ تأمين أوضاع تعتبر جيّدة في سجون النساء يتطلّب أيضاً:

- * أن يكون سجن الرجال والنساء في مؤسسات مختلفة؛
- * وضع سجن النساء تحت رئاسة موظفة مسؤولة في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم؛
- * إكمال مهمّة رعاية السجينات والإشراف عليهن إلى موظّفات نساء حصراً؛
- * عدم السماح للذكور بدخول قسم النساء ما لم يكن الواحد منهم مصحوباً بموظّفة أنثى؛
- * تأمين الرعاية الصحية للنساء الحوامل قبل الولادة وبعدها؛
- * السماح للنساء الحوامل وضع المولود في مستشفى مدني؛
- * السماح ببقاء الأطفال الرضّع إلى جانب أمهاتهم في السجن واتّخاذ التدابير اللازمة لتوافر دار حضانة مجهزة بموظّفين مؤهلين.

ب- أحوال الأبنية المخصّصة لتكون سجناً وأماكن الحجز للنساء

تلتزم جميع إدارات السجون في البلدان العربية مبدأ الفصل بين المحكومين الإناث والذكور وذلك من خلال تخصيص مبان للسجينات منفصلة عن تلك المخصّصة للرجال، وتلتزم تعيين إناث للحفاظ على الأمن داخل السجون. أمّا الفصل بين المحكوميات والموقوفات وبين البالغات والأحداث في السجون وأماكن الحجز، فلم يتحقّق. فما زال هنالك سجون يختلط فيها هؤلاء.

الفصل في السجون وأماكن الحجز ⁵⁰		
تحقق	لم يتحقق	
بين المحكومين/ات والموقوفين/ات	الأردن ⁵¹	السعودية/ سوريا/ السودان/ العراق/ لبنان/ مصر/ المغرب/ اليمن/ ليبيا/ قطر/ الصومال/ فلسطين
بين البالغين والأحداث	البحرين/ قطر/ السعودية/ لبنان	مصر/ العراق/ الأردن/ ليبيا/ المغرب/ الصومال/ لسودان/ اليمن
بين الأجانب/الأجنبيات والفئات الأخرى	الكويت	قطر/ لبنان

تتأثر البيئة في السجون ومراكز الحجز بالعوامل التالية: قدم / حادثة البناء، مساحة الزنزانة (الجماعية أو الفردية)، توافر التهوية والحفاظ على معدل رطوبة منخفض (أقصى ما يمكن)، توافر الإضاءة الطبيعية للزنزانة نهاراً، ومستوى النظافة.

1- المباني المستخدمة

إنّ أوضاع الأبنية في سجون ومراكز احتجاز النساء والرجال في البلدان العربية متشابهة إلى حدّ التطابق.

قليلة جدّاً هي السجون في البلدان العربية التي تمّ بناؤها كي تستخدم أصلاً كسجن للنساء. وفي معظم الأحيان، إنّ أماكن سجن النساء هي عبارة عن عدد من الغرف (أو العنابر كما تعرف في مصر) ضمن مركز يأوي سجناء منفصلاً للرجال أو مرفق عام تابع لإحدى المؤسسات الحكومية. وغالباً ما تكون المساحة الفاصلة بين الغرف التي تأوي السجينات ضيقة؛ فقد تكون مجرد رواق لا يزيد عرضه عن المترين.⁵²

إنّ عدداً ملحوظاً من المباني المستخدمة حالياً كسجون تعود إلى نهايات القرن التاسع عشر أو بدايات القرن العشرين. هذا هو الحال خصوصاً في البلدان التي كانت خاضعة سابقاً للحكم العثماني و/أو الإنتداب، ولا سيّما الجزائر وتونس وسوريا وفلسطين ولبنان ومصر والمغرب. لقد شيدت هذه الأبنية خلال الحكم العثماني أو الانتداب لتكون مرفقاً عاماً كمركز شرطة أو ثكنة أو حتى اسطبل. ولقد جرى تحويل هذه المباني إلى سجون و/أو أماكن حجز في أعقاب الاستقلال. أمّا معظم المباني المستخدمة كسجون حالياً في البلدان العربية والتي معظمها مخصّص للرجال والقليل منها مخصّص للنساء والأحداث، فقد تمّ بناؤها في الفترة الممتدة بين أربعينات وتسعينات القرن العشرين.

50 إنّ هذا الجدول مبني على تقرير مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في الولايات المتحدة الأميركية حول حقوق الإنسان في العالم (2010) [باللغة الانكليزية] بعنوان Country Reports on Human Rights Practices 2009

51 بحسب تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2006 لم يتحقق هذا الشرط في مركز النساء لرعاية الفتيات الجانحات

52 المصادر: حالة السجون العربية (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، 2005، 2006، و2007)

مباني تم تشييدها ما قبل الإستقلال تُستخدم حالياً كسجون⁵³

البلد	عدد السجون	تاريخ البناء
تونس	السجن المدني (9 أبريل)	1906
	سجن الكاف	19
	سجن باج	1914
	سجن برج الرومي (بنزرت)	1965
الجزائر	59 سجناً من 127	القرن التاسع عشر ميلادي
	36 سجناً	بين 1900 و 1962
السودان	سجن كادقلي الإتحادي	1929
سوريا	سجن اللاذقية (فيه جناح للنساء)	زمن الإنتداب
	سجن دوما للنساء	زمن الإنتداب
لبنان	سجن بيروت (لم يعد موجوداً)	النصف الأول من القرن العشرين
المغرب	17 سجناً من 53	--

تعاني سجون الرجال والنساء التي بنيت خلال القرنين التاسع عشر والعشرين تدرّج أحوال الأبنية بسبب إهمال الصيانة و/أو عدم النظافة. وبحسب تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي للعامين 2008 و2009، على الرغم من بعض الخطوات الإيجابية المتخذة للإصلاح في عدد من البلدان العربية، إنّ الشكوى قائمة من قدامة مباني السجون والتدهور المستمر لحالها.

2- البيئة داخل السجون وأماكن الحجز

تشير التقارير التي صدرت حول حقوق الإنسان وأوضاع السجناء في البلدان العربية منذ العام 2000 إلى أنّ أكثرية السجون لا تؤمّن البيئة الصحيّة للسجناء إذ هي تعاني الاكتظاظ والتكدّس بسبب ضيق مساحات الزنزانات والغرف في أماكن الحجز وهنالك سجون يصل فيها معدّل المساحة إلى متر أو أقل من المتر المربع للسجين الواحد.⁵⁴

53 المصادر: حالة السجون العربية (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، 2005، 2006، و2007) والسجون مجتمع بري (فياض، 1999)

54 المصدر: حالة السجون العربية (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، 2005)

إكتظاظ السجون بالأرقام ... بعض الدول العربية ⁵⁵ : عدد السجناء فوق طاقة الإستيعاب				
مجل السجون	الأقصى	الأدنى		
--	4100 (سجن 9 أبريل)	--	56(2005)	تونس
--	700 (الحراش)	74 (بوفاريك)	57(2002)	الجزائر
3477	1655 (رومية)	9 (جبيل و حلبا)	58(2000)	لبنان
300	--	--	59(2010)	
--	719 (انزكان)	71 (قرية بامحمد)	60(2004)	المغرب
30400	--	--	61(2010)	
1327	726 (المركزي تعز)	138 (المركزي حجة)	62(2003)	اليمن

تشير التقارير عن أوضاع السجون ومراكز الحجز في الدول العربية أنّ أسباب اكتظاظ السجون هي التالية:

- * ضيق الأبنية و/أو الغرف المخصصة للمحكومين وتلك المخصصة للحجز (ضمن مراكز الشرطة و/أو التحقيق):
- * خلط الأشخاص الموقوفين بالأشخاص المحكومين بسبب عدم توافر أماكن كافية للاحتجاز:
- * بطء الإجراءات القانونية للبت بأوضاع الأشخاص الموقوفين على ذمة التحقيق:
- * التوقيف التعسفي.

مراكز "إعادة التأهيل الاجتماعي" في ليبيا:

حالة قصوى من التوقيف التعسفي⁶³

"لا تزال المرأة الليبية عرضة للاحتجاز التعسفي وإلى أجل غير مسمى بمراكز "إعادة التأهيل الاجتماعي" بيد أن هذه المراكز التي تزعم الحكومة الليبية أنها دور لرعاية النساء والفتيات- المعرّضات للانحراف الأخلاقي ليست إلاّ سجوناً في واقع الأمر. ... تحتجز السلطات الليبية في هذه المراكز الكثير من النساء والفتيات اللواتي لم يرتكبن أية جريمة، أو اللواتي نفذن الأحكام الصادرة بحقهن، كما أن بعضهن محتجز بسبب

55 محكومون ومحبوسون رهن المحاكمة والتحقيق

56 المصدر: حالة السجون العربية (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، 2006)، ص. 64

57 المصدر: حالة السجون العربية (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، 2005)، ص. 126

58 المصدر: حالة السجون العربية (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، 2005)، ص. 294

59 المصدر: Country Reports on Human Rights Practices 2009 (مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في الولايات المتحدة الأمريكية حول حقوق الإنسان في العالم، 2010)، www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2009/index.htm

60 المصدر: حالة السجون العربية (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، 2006)، ص. 361

61 المصدر: Country Reports on Human Rights Practices 2009 (مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في الولايات المتحدة الأمريكية حول حقوق الإنسان في العالم، 2010)، www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2009/index.htm

62 المصدر: حالة السجون العربية (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، 2005)، ص. 365

63 المصدر: حالة السجون العربية (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، 2006)، ص. 297

تعرّضهن للاغتصاب ثم جرى نبذهن لأنهن لطنّ "شرف العائلة" ... وبسبب عدم وجود ملاجئ حقيقية لضحايا العنف ضد النساء في ليبيا. ... تقيم النساء في مبانٍ مغلقة، ولا يسمح العاملون فيها للنزليات بالخروج منها، كما أنهم يخضعونهن لفترات طويلة من الحبس الانفرادي بل وتقيّد أيديهن أحياناً لأسباب تافهة. كما يتم إخضاع النساء والفتيات لاختبارات الكشف عن الأمراض السارية من غير موافقتهن، وأيضاً يجبر معظمهن على الخضوع لاختبار مهين للعذرية عند دخولهن هذه المراكز. ... كما أنهن يفتقرن إلى التمثيل القانوني عادةً، أمّا متطلّبات الخروج من هذه المراكز فهي قسريّة وتعسّفية، فما من سبيل للخروج إلا إذا تولّى أحد الأقارب الذكور الوصاية على المرأة أو الفتاة، أو إذا وافقت على الزواج، وغالباً ما يتم تزويجهن إلى رجال غرباء يأتون إلى هذه المراكز بحثاً عن زوجة.

إنّ الإكتظاظ هو مشكلة مشتركة بين سجون النساء والرجال وهي تترافق مع المشاكل التالية على صعيد البيئة داخل السجون:

- * ارتفاع معدلات الرطوبة.
- * عدم توافر سبل و/أو سوء التهوية والإنارة.
- * عدم توافر التبريد والتدفئة.
- * عدم تعرّض السجناء للشمس بسبب عدم توافر الساحات.
- * الافتقار إلى البنية التحتية الصحية.
- * الافتقار إلى المرافق والتجهيزات المناسبة.
- * غياب الصيانة الضرورية المتواصلة.

3- مبادرات من أجل تحسين الظروف البيئية داخل سجون ومراكز الحجز الخاصّة بالنساء

في محاولة للتطّرق إلى مشكلة قدم وسوء حال المباني واكتظاظ السجون قامت حكومات بعض الدول العربية ببناء السجون الجديدة خلال الألفية الثالثة. من الملفت إنّ الأردن وحدها خصّصت سجنًا جديدًا للنساء (سجن الجويده) من بين مراكز الإصلاح وإعادة التأهيل التي شيدتها بين العامَين 2000 و2010. أمّا السجون التي تمّ بناؤها في الفترة نفسها في البلدان الأخرى كانت فقط كلّها للرجال ولقد بلغ عددها 5 في كل من سوريا والسعودية و8 في المغرب و10 في مصر.⁶⁴ ولقد خصّصت سوريا جناحًا للنساء في اثنين من هذه السجون (اللاذقية ودرعا). ليس هنالك معلومات عن تخصيص جناح للنساء في السجون الجديدة

في البلدان الأخرى. مع أنّ أنصاف الحلول هذه ضرورية، إلا أنها بعيدة كلّ البعد عن مطابقة

64 المصادر: حالة السجون العربية (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، 2005)، Country Reports on Human Rights Practices 2009 (مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في الولايات المتحدة الأميركية حول حقوق الإنسان في العالم، 2010)؛ تقرير جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء (2006) بعنوان الاحتجاز والمحتجزين في مصر

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء. ومن اللافت جدًا أنَّ السجون الحديثة لم تفلح في التخفيف من معاناة السجينات. فلقد ورد في تقرير العام 2008 حول حقوق الإنسان الذي يصدر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان أنَّه على الرغم من بناء سجون ومراكز احتجاز جديدة، تتواصل المعاناة من حال التكس والازدحام في السجون.

ج- معاملة السجينات: المحكومات والموقوفات

تشير التقارير التي صدرت خلال العقد الأول من الألفية الثالثة حول حقوق الإنسان ومعاملة الأشخاص المسلوبية حريتهم في السجون ومراكز الحجز في البلدان العربية، أنَّ النساء والرجال الموقوفين والمسجونين يعانون سوء المعاملة (التعذيب و/أو القسوة و/أو الذل و/أو العنف) و/أو الحرمان من كل الحقوق أو بعضها، ولا سيَّما:

- * الرعاية الصحيّة والتغذية؛
- * الاتصال بالعالم الخارجي من خلال زيارة الأهل و/أو الأصدقاء والمراسلة؛
- * الرعاية النفسية والاجتماعية؛
- * التعلم واكتساب المهارات المدرة للدخل؛
- * العمل داخل السجن والعيش الكريم؛
- * ممارسة التمرينات الرياضية؛
- * ممارسة الشعائر الدينية؛
- * تواصل المحتجزين فيما بينهم ومع العالم الخارجي.⁶⁵

تتعدّد أوجه إنتهاك حقوق النساء وسوء المعاملة والأوضاع المعيشية في السجون ومراكز الحجز في البلدان العربية. ولقد جاءت شهادات بعض مراقبي حقوق الإنسان والسجناء العاملين وعدد قليل من جمعيات حقوق الإنسان تمكّنت من زيارة أحد سجون النساء في البلدان التي تعمل فيها كالتالي:

”الملاحظ في سجن أم درمان حمل الحراس للسيّاط والخراطيش ... أيضًا لا زالت السجون السودانية بشكل عام تعاني مسألة استمرار العقوبات التأديبية الخطيرة والتي أهمّها ضرب النزلاء. ... أيضًا تعاني النزليات قلّة الأغذية والمفروشات لعدم دعم الدولة مثل هذه البنود، بل وتعتمد إدارة السجن على معونات المجتمع المدني والمنظمات الطوعية. كما أنه من المفترض أن يتم كشف طبّي لكل نزيلة معاقبة بالجلد وهل تختمل حالتها الصحية مثل هذه العقوبة بحضور طبيب.“⁶⁶

65 المصدر: حالة السجون العربية (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، 2005، 2006، و2007)

66 المصدر: حالة السجون العربية (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، 2006). ص. ص. 103 - 104

وفي اليَمَن، يتعدّى انتهاك حقوق السجينات والموقوفات النقص الحاد في الغذاء والرعاية الصحيّة وغياب التصنيف. فبحسب لجنة الحريّات العامّة وحقوق الإنسان في مجلس النواب⁶⁷:

- * ليس هناك عناصر نسائيّة متخصصة (شرطة نسائية) في سجن حجة للقيام بمهام رعاية وحراسة قسم النساء.
- * سجون النساء تتبع إدارات السجون المركزية إداريًا وإشرافيًا.
- * وجود عدد من الأطفال مع أمهاتهم السجينات.
- * لا تتوافر عناصر نسائية متخصصة تتولّى إجراءات التحقيق مع المتّهمات من النساء.
- * هناك عدد من السجينات في سجن تعز انتهدت فترات حبسهنّ وما زلن في السجن على ذمّة دفع الديّات المحكوم بها عليهن.
- * عدد من السجينات في سجن تعز والحديدة باقيات على الرغم من إنتهاء فترات سجنهن وذلك نظرًا لرفض أسرهن استلامهن أو لعدم وجود مَنْ يستلمهن.
- * سجن النساء في باجل هو عبارة عن غرفة واحدة في منزل إحدى النساء وهي التي تتولّى شؤون السجينات ولا يُعرف كيف يتم توفير الغذاء للسجينات المعدمات ومدى توفر الحماية الكافية لهن.

• سجون النساء في لبنان

إنّ الدراسات التي تتبع منهجًا علميًا واضحًا والتي تقدّم معلومات موثوقة حول السجون في لبنان قليلة جدًا وهي كما يلي:

- * دراستان إجتماعيتان تركّزان على سجون الرجال. الدراسة الأولى أعدّتها الأخصائية في علم الاجتماع د. منى فياض بعنوان **السجن مجتمع بّري لا يرحم**، تسلّط فيها الضوء على أوضاع ومعاناة السجناء من خلال زيارتين قامت بهما لسجن بيروت للرجال العام 1995 والعام 1996 (بعد عشرة أشهر). ركّزت الاستمارة التي استخدمتها الباحثة على معرفة هويّة السجناء ووضع كلّ سجين الأسري والثقافي والمهني والاجتماعي. الدراسة الثانية قام بها الأخصائي بالعدالة الجنائية د. عمر نشّابة بعنوان **سجن رومية إن حكى ونُشرت عام 2007**. تسلّط الكاتب الضوء في بحثه على الظروف المعيشية الصعبة للسجناء من مختلف الخلفيات والأديان والطبقات الاجتماعية بناءً على المعلومات التي أدلى بها 27 سجينًا من نزلاء سجن رومية المركزي للرجال خلال مقابلات أجراها معهم على فترة 3 أشهر.

67 المصدر: حالة السجون العربية (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، 2005)، ص. 367

* دراسة إجتماعية عن سجون النساء في لبنان والخلفية الاجتماعية والمستوى التعليمي تعرض نتائج المسح الذي قام به معهد الدراسات النسائية في العالم العربي التابع للجامعة اللبنانية الأميركية العام 1999 في سجون النساء الأربعة في لبنان: بعبداء (منطقة المتن) وبربر الخازن (بيروت) والقبة (منطقة الشمال) وزحلة (منطقة البقاع). بالتعاون مع مؤسسة دار الأمل وبتنويل من Mercy Corps "International".⁶⁸

* دراستان قانونيتان عن نظام السجون في لبنان. الدراسة الأولى قامت بها المحامية هلا حمزة ولقد نُشرت في تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي للعام 2005. تستعرض هذه الدراسة مضمون القوانين اللبنانية الخاصة بالسجناء وأوضاع السجناء مبيّنة النواحي التي يخالف فيها القانون المطبّق حاليًا حقوق السجناء المعترف بها في القوانين الدولية. الدراسة الثانية قام بها المحامي نعمة جمعة ولقد نُشرت في تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي للعام 2006 وهي أيضًا تبين أوجه عدم احترام حقوق السجناء في لبنان في القانون ولا سيّما نظام السجون.

في ظل عدم توافر دراسة حديثة عن أوضاع سجون النساء في لبنان، قرّر معهد الدراسات النسائية في العالم العربي التابع للجامعة اللبنانية الأميركية العام 2010، أن يقوم بمسح جديد لسجون النساء الأربعة في لبنان. إنّ الهدف من هذا المسح هو تبيان نواحي الثّبات و/أو التّدهور و/أو التّحسّن في أوضاع السجينات في لبنان ومقارنة البيانات مع نتائج المسح الذي أجراه المعهد في سجون النساء الأربعة في لبنان العام 1999، ولا سيّما أنّ الجمعيات غير الحكومية قامت بعدد من المشاريع بالتعاون مع فرع السجون في قيادة الدرك والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ووزارة الداخلية في لبنان خلال الفترة التي تفصل بين المسحين.

المنهجية التي إتبعها معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، التابع للجامعة اللبنانية الأميركية للقيام بالدراسة التقييمية العام 2010، هي على الشكل التالي: بدأ المعهد بالعودة إلى الإستثمارات التي استخدمها في المسح الذي أجراه العام 1999. جرت مراجعة الإستثمارات وتحديثها. بعد ذلك قام المعهد بتقييم الإستثمارات، أي إجراء دراسة تجريبية (pilot study). ليتأكّد له أنّ الأسئلة المطروحة تؤدي إلى التزوّد بالمعلومات التي تسمح بالقيام بدراسة للمقارنة مع تلك التي سبقتها العام 1999. بعد إجراء التعديلات الضرورية، باشر المعهد الدراسة من خلال القيام بزيارات إلى السجون الأربعة، وإجراء مقابلات مع كل من المديرات وآمري السجون والسجينات، خلال الفترة الممتدة بين شهري أيار وآب 2010، وذلك بعد الحصول على إذن من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

إنّ القسم الأخير من هذا الفصل، حول أوضاع السجينات في العالم العربي، يعرض نتائج المسح الذي قام به معهد الدراسات النسائية في العالم العربي العام 2010، في

كل سجون النساء في لبنان وعددها أربعة، مسلّطاً الضوء على نتائج مسح العام 1999. وذلك بهدف الكشف عن أوجه التحسّن و/أو عدمه على صعيد البيئة والظروف المعيشية للسجينات في لبنان.

أ- البيئة والأحوال المعيشية

تشير نتائج المسح الذي أجراه معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، التابع للجامعة اللبنانية الأميركية العام 1999، فيما يتعلّق بأوضاع الأبنية والغرف داخل سجون النساء، إلى معاناة السجينات الاكتظاظ بسبب ضيق الغرف وعدم تأمين سبل التدفئة والتبريد والتهوئة والإضاءة السليمة والأسرة للنوم. كما تبين من المسح أنّه عند حلول نهاية القرن العشرين، كانت السجينات في بعض السجون في لبنان، لا يزلن محرومات من سبل المحافظة على النظافة الشخصية، ومن الحقّ بالترتّض والتغذية السليمة والرعاية الصحيّة، و/أو الاتصال بالعالم الخارجي والاختلاء بذويهن وأفراد أسرهنّ خلال أوقات الزيارات.

أمّا نتائج المسح الذي أجراه معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية العام 2010، في سجون النساء الأربعة في لبنان، فهي تشير إلى حدوث تحسّن ملحوظ على صعيد البيئة والأحوال المعيشيّة، بفضل جهود وزارة الداخلية وفرع السجون في قيادة الدرك المسؤولة مباشرة عن السجون ومؤسسات غير حكومية، لا سيّما الحركة الاجتماعية وكاريتاس لبنان ودار الأمل والمرشدية العامّة للسجون والمرشدية العامّة الاجلالية ومؤسسة الوليد بن طلال الإنسانية ومؤسسة الصفدي ومعهد الدراسات النسائية في العالم العربي. لقد استطاعت هذه المؤسسات أن تلبي جزءاً يسيراً ومهمّاً من الحاجات الكثيرة والملحّة للسجينات، بفضل تمويل جهات دولية ومحلية وبعض السفارات الأجنبية ولا سيّما السفارة الإيطالية والسفارة الكندية. في الوقت ذاته تشير النتائج إلى أنّه لا يزال هنالك حاجة إلى تحسين البيئة في جميع سجون النساء في لبنان.⁶⁹

1- البناء وتجهيزات الغرف

فيما يلي وصف مفصّل عن الموقع وأوضاع الأبنية وغرف السجون وأماكن إعداد الطعام وتقديم الرعاية الصحيّة وأماكن الاستحمام وغرف الغسيل والمواجهة وسبل الاتصال بالعالم الخارجي.

69 جدر الإشارة هنا إلى ضرورة مراعاة شروط معيّنة في تشييد السجون بعيداً عن المدن والأماكن السكنية المكتظة، وضرورة اتصال أجزاء السجن بعضها البعض الآخر لتسهيل ضبط الأمن واتخاذ التدابير اللازمة والسريعة لإعادة النظام في حال الإخلال به. ولقد إتخذ مجلس الوزراء حديثاً قراراً يقضي بإنشاء سجون مركزية جديدة في لبنان

الموقع:

بحسب المسح الذي أجري العام 1999، كان سجن النساء المركزي في بيروت (سجن بربر الخازن) وسجن طرابلس جزءاً من ثكنة تابعة لقوى الأمن الداخلي. أمّا سجن بعبداء فقد كان جزءاً من مستشفى بعبداء الحكومي. بينما كان سجن زحلة طبقة أرضية في بناءٍ سكنيٍّ مدنيٍّ مؤلف من طبقتين.

عند إجراء المسح العام 2010، تبين أنّ موقع كلّ من سجن طرابلس وسجن بعبداء لم يتغيّر. أمّا سجن بربر الخازن، مع أنّه ما زال داخل الثكنة نفسها، فقد تمّ نقله العام 2008 إلى مبنى مقابل المبنى القديم هو أكثر تجهيزاً وتتوافر فيه شروط معيشية أحسن. أمّا سجن زحلة، فقد نُقل العام 2009 إلى قسم من المبنى المخصّص للمستشفى الحكومي في زحلة المعروف بمستشفى المُعلّقة.

غرف السجن والتجهيزات:

لقد أظهرت نتائج المسح الذي أجري العام 1999، أنّ سجون النساء الأربعة في لبنان، غير مؤهلة لاستقبال السجينات، حيث كان الاكتظاظ يسود بسبب ضيق الغرف التي تراوحت مساحتها بين 4 X 5 م.م. أو 4 X 8 م.م. لقد وصل عدد السجينات في بعض الغرف إلى العشرين أو أكثر. كما تبين من المسح هذا أنّ سبل التهوية والتدفئة والتبريد والإضاءة السليمة لم تكن مؤمنة، وأنّه لم تتوافر في أي سجن من سجون النساء، أسرة للنوم ولا مقاعد للجلوس. كانت السجينات ينمن على ألواحٍ من الإسفنج تفرش على الأرض وعرض الواحد منها حوالي 90 سنتمترًا، وبعضهنّ كنّ يستخدمن حصيراً خشبياً للنوم وللجلوس خلال النهار. أمّا فيما يخص طرق الحفاظ على النظافة الشخصية، فلم يكن في أيّ من السجون الأربعة مكان مخصّص للاستحمام. كما كانت السجينات تستخدمن للاستحمام المكان المخصّص للمرحاض. وفي أكثر الأوقات، لم يتوافر ماء ساخن.

ملاحظة

تجدر الإشارة إلى أنّه بعد الانتهاء من عملية جمع المعلومات المتعلقة بالمسح خلال الفترة الممتدة بين شهري أيار وآب 2010، قامت السفارة الإيطالية ودار الأمل بإعادة تأهيل سجن نساء زحلة على صعيد البناء والتجهيزات.

الغرف والأسرة⁷⁰:

أظهر المسح العام 2010، أنّه طرأ تحسّن ملموس في سجن بربر الخازن وبعبداء وطرابلس لناحية المساحة المخصصة للسجينات. في كل من السجون الثلاثة أصبح عدد الأسرة

70 المادة 86 من مرسوم تنظيم السجون 14310/49 حدّد أنّ فرشة السجين يجب أن تشتمل على حصيرة أو بساط وفراش من قش ومخدّة وشرشف وغطاء ويحشى فراش القش والمخدّة بـ 15 كغ من القش أو العشب اليابس الذي يطهر كل شهر

والفرشات كافياً ومساحة الغرف المخصصة للسجينات هي حوالي 4 X 8 م.م. وفي سجن بربر الخازن توزعت السجينات على 8 غرف تتسع الواحدة منها لـ 10 سجينات. في طرابلس عدد الغرف 11 وتتسع الواحدة منها لـ 12 سجينة. وفي سجن بعبداء هنالك غرفتان في الطبقة الأولى (السفلي) و3 غرف في الطبقة الثانية (الغليا). تتسع كل غرفة من غرف سجن بعبداء لـ 13 سجينة، إلا أنه بحسب إدارة السجن، يصل بعض الأوقات عدد السجينات في الغرفة الواحدة إلى 18. أمّا بالنسبة إلى سجن زحلة، فما زالت الغرف المخصصة للسجينات قليلة العدد وتفتقد إلى التجهيزات الضرورية للحفاظ على حقوق وصحة السجينات. هنالك 4 غرف مخصصة لنوم السجينات، مساحة 3 منها 4 x 3 م.م. تتسع اثنان منهما لـ 8 سجينات بينما تتسع الغرفة الثالثة لـ 13 سجينة. أمّا مساحة الغرفة الرابعة فهي 4 x 6 م.م. وهي تتسع لـ 20 سجينة. وعند إجراء المسح كانت غرف سجن زحلة كلّها مكتظة فما زالت السجينات ينمنّ على ألواح من الإسفنج أو الحصى. وقد تضطر 3 سجينات أحياناً إلى أن تتقاسم لوحين من الإسفنج بسبب الاكتظاظ وعدم توافر العدد الكافي من ألواح الإسفنج. بعد إنتهاء المسح، أعيد تأهيل سجن زحلة خلال شهر أيلول 2010 على الشكل التالي. خصصت 3 من غرف السجن لنوم السجينات وجّهزت الغرف بألواح من الإسفنج بدلاً من الأسرة بسبب ضيق المساحة. بعد عملية التأهيل هذه أصبحت إحدى الغرف تتسع لـ 15 سجينة بينما تتسع كل من الغرفتين الأخريين لـ 11 سجينة.

التدفئة والتبريد:

فيما يخص سبل التدفئة والتبريد، لقد طرأ تحسّن من حيث توافر البطانيات والشراشف. يلحظ المسح الذي أجري العام 2010 وجود بطانيات وشراشف متوفرة في السجون الأربعة، وعددها كافٍ وذلك بفضل تبرّعات الجمعيات وغيرها من المؤسسات. ولكن الحال يختلف بالنسبة لتجهيزات التدفئة والتبريد الأخرى. ففي حين تمّ تزويد الغرف في سجون بربر الخازن وبعبداء وزحلة بمكيّف للتدفئة والتبريد، لا تزال الغرف في سجن طرابلس من دون مكيفات بل يُعتمد على مروحة حائط كهربائية في كل غرفة.

أمّا فيما يتعلّق بإمكانية حفظ الطعام في البرّادات، فهنالك برّاد مشترك تستعمله كل السجينات في بربر الخازن وزحلة، وهناك برّاد صغير في كل غرف السجينات في سجن طرابلس وبعبداء. كما يوجد برّاد للماء في كل غرفة، وذلك بفضل جهود وتبرّعات الجمعيات المحليّة والدولية. وشملت عملية إعادة تأهيل سجن زحلة بعد إجراء المسح، خلال شهر أيلول 2010 تزويد السجينات ببرادين كبيرين لحفظ الطعام وبرّاد لتبريد وتسخين مياه الشرب في كل من غرف السجينات الثلاثة.

الإضاءة والتهوئة:

من الضروري أيضاً التنويه بالتحسّن الذي سجّل خلال مسح العام 2010، على صعيد الإضاءة والتهوئة في سجون بيروت وطرابلس وبعبداء، حيث أصبحت الإضاءة سليمة فيها، وتأمّنت التهوئة السليمة للغرف، من خلال تجهيزها بشفّاط كهربائي، كما جرى توسيع الشبّابيك المسيّجة في بربر الخازن. أمّا في سجن زحلة، فقد كانت السجينات يعانين سوء الإنارة وكانت الشبّابيك غير ملائمة للتهوئة السليمة، إلا أنّ الوضع تحسّن جدّاً بفضل عملية إعادة التأهيل خلال شهر أيلول 2010 التي شهدها السجن بعد إجراء المسح.

المراحيض وأماكن الإستحمام والمياه الساخنة:

المراحيض ما تزال على حالها كما كانت العام 1999، أي أنّها غير صحيّة وموجودة داخل الغرف. أمّا بالنسبة إلى أماكن الإستحمام، فهناك بعض التحسينات حيث تمّ إنشاء كابينات للإستحمام (يتسع كل واحد منها لشخص واحد) في الأروقة خارج الغرف، في بربر الخازن هنالك 8 كابينات للإستحمام وفي طرابلس هنالك 6 كابينات. أمّا في سجن زحلة وسجن بعبداء، فما زالت السجينات من دون كابينات للإستحمام، أي أنّهنّ يستحممن في المكان المخصّص للمرحاض داخل الغرفة. أمّا فيما يتعلّق بالمياه الساخنة فقد أصبحت متوافرة في السجون الأربعة، ولكن لكل سجن نظامه فيما يتعلّق بالأوقات التي تتوافر فيها.

غسالات ونشافات:

لقد تمّ إنشاء غرف للغسيل في 3 من السجون هي بربر الخازن وبعبداء وطرابلس. هذه الغرف مجهزة بغسالاتين أو ثلاث ونشافة. أمّا في سجن زحلة، فقد كان هنالك مكان مخصّص للغسيل ولكن لم يكن يوجد إلا غسالة واحدة فقط. ولكن على أثر عملية إعادة تأهيل سجن زحلة التي جرت بعد القيام بالمسح العام 2010 خلال شهر أيلول، أصبح لدى السجينات في هذا السجن غسالتان أوتوماتيك ونشافتان، بالإضافة إلى الغسالة القديمة.

توضيب الأمتعة:

فيما يخص أماكن توضيب الأمتعة، عند إجراء المسح العام 2010، كان الوضع ما يزال على حاله منذ العام 1999 في سجن زحلة وطرابلس. أي كانت السجينات يوضّبن أمتعتهم في أكياس أو كراتين. أمّا في سجن بربر الخازن وبعبداء فهناك خزانة أو إثنان في كل غرفة تتشارك فيهما السجينات ممّا يسمح بتوضيب أفضل إلا أنّها غير كافية. بعد إجراء المسح، أدت عملية إعادة تأهيل سجن زحلة خلال شهر أيلول 2010 إلى تحسين الوضع حيث أصبح هنالك عدّة خزانات في كل غرفة، ممّا يسمح للسجينات بتوضيب أغراضهنّ بشكل أفضل.

تجهيزات أخرى:

مع حلول العام 2010 كانت كل غرفة من غرف السجينات في السجون الأربعة قد زوّدت بجهاز تلفزيون. هذا تحسّن ضروري من أجل تأمين جزء من حاجة السجينات إلى الاتصال بالعالم الخارجي، وهو أمر كان مفقودًا كليًا خلال المسح العام 1999.

2- الطعام والغذاء السليم

مكان تحضير وتناول الطعام:

أشار المسح الذي أجري العام 1999، في سجون النساء الأربعة، إلى عدم وجود أماكن مخصصة لإعداد الطعام وتناوله. كانت السجون الأربعة تفتقر إلى مطبخ يسدّ هذه الحاجة وكانت السجينات يتّكلن على نظام "الأرونة" أي الطعام الذي تؤمّنه إدارة السجون، وكان في معظم الوقت يأتي بكمّيات غير كافية لكلّ السجينات ويفتقر إلى المكونات المغذية. هذا الحال كان يدفع أغلبية السجينات إلى الاتكال على الطعام الذي كانت تؤمّنه أسرهنّ. إلّا أنّه بسبب عدم توافر برّاد يومذاك، كانت السجينات غير قادرات على حفظ أي من الطعام لفترة طويلة. أي أنّهن كنّ يضطرنّ إلى رمي بعض هذه الأطعمة، وانتظار مدّة طويلة قبل الحصول على غيرها، إذ أنّه في كثير من الحالات، كانت الفترة الزمنية بين زيارة وأخرى من أفراد أسرهنّ تطول بسبب بُعد المسافة بين مكان سكن الأسرة والسجن. وفي كثير من الحالات يمضي بين الزيارة والأخرى شهر أو أكثر، وينتهي الأمر بالسجينة بالإكتفاء بوجبة طعام واحدة خلال النهار لفترة قد تتجاوز بضعة أسابيع.

أمّا المسح الذي أجري العام 2010، فلقد بيّن أنّ تقدّمًا حصل في سجون النساء على صعيد توافر مكان مخصّص للطبخ والمواد الغذائية. فخلال السنوات العشر التي فصلت المسح الأول عن المسح الثاني، تمّ تخصيص غرفة متواضعة لتستخدم كمطبخ في سجون بربر الخازن وطرابلس وبعيدا. ولقد تمّ إستحداث غرفة في سجن زحلة مخصصة لتحضير الطعام وتمّ تزويدها بالأدوات اللازمة بعد إنتهاء مسح العام 2010 على أثر عملية إعادة تأهيل السجن. وقد تمّ تزويد مطبخ سجن بربر الخازن بفرن غاز. إلّا أنّ التقدّم المحرز على صعيد إمكانية تحضير الطعام لم يكتمل بعد. الغرفة المخصصة لإعداد الطعام في سجن طرابلس تفتقر إلى التجهيزات لا سيّما فرن غاز وطناجر وصحون بلاستيك وغيرها من أدوات الطبخ وأدوات الطعام وهي بحاجة إلى إعادة تأهيل. كما أنّ التجهيزات الأساسية المذكورة مفقودة أيضًا في سجنين بعيدا وبربر الخازن.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تولي إدارة السجن أهمّية بموقع المطبخ في السجن حيث يجب أن تتمتع الغرفة المخصصة له بنظام تهوئة مدروس يمنع انتشار رائحة الطعام عند الطهي

والتسخين إلى غرف النوم وجميع أقسام السجن. كما أنّ هنالك حاجة ماسة للعمل على تخصيص غرفة مجاورة للمطبخ في كل سجن لتناول الطعام. وهذا لم يتأمن إلى الآن في أي من السجون الأربعة. لذا تضطر السجينات إلى أن يتناولن الوجبات داخل غرف النوم على الأرض أو في المطبخ. ففي سجن بربر الخازن تتناول السجينات الطعام بالتداول، حيث لا يتسع المطبخ لأكثر من 4 سجينات في الوقت الواحد. والجدير بالذكر أنّ المطبخ غير مزوّد بعدد كافٍ من الطاولة والكراسي.

نوعية الطعام:

تبين من المسح الذي أجري العام 2010 أنّ إدارات السجون الأربعة كانت قد خطت خطوة كبيرة تجاه الالتزام بنص القانون رقم 14310 الصادر العام 1949 الذي ينظم السجون حتى اليوم، والذي يحدّد في المادة 77 مقادير ونوعية المواد الغذائية التي يجب أن تحصل عليها كل سجينة في اليوم الواحد والتي تتألف من خضار، لحم، دجاج، ألبان، ألبن. وتحظى السجينات بالوجبات الثلاث الأساسية وفقاً لجدول وجبات أسبوعي يحدّد الأصناف والكميات. وينظم الجدول أمر السجن.

في سجن طرابلس تؤمّن إدارة السجن المواد الغذائية لإعداد الوجبات الثلاث وهي توزع مرّتين في اليوم حيث تكون اللحوم مطهّوة مسبقاً، وتوزع المواد الناشفة نفسها على جميع السجينات. تقوم السجينات بإعداد الوجبات بعد إستلام الحصص وهنالك مراعاة لتقاليد الجنسيات المختلفة حيث تطهو السجينات من كل جنسية الطعام بطريقتهن الخاصة. كما أنّ مؤسسة دار الأمل تقوم بتأمين بعض المواد الضرورية لإعداد الوجبات الساخنة التي لا تؤمّن من إدارة السجن. في سجن بربر الخازن تسلّم "الأروينة" يومياً من سجن رومية وهي تتضمن وجبات جاهزة للأكل، بالإضافة إلى الخضار الطازجة والفاكهة والمواد المساندة مثل الحلاوة واللبن والبيض. في هذا السجن، يخصّص يوم في الأسبوع يتألف فيه الطعام من الأرز والدجاج أو اللحم. وفي سجن بعبداء تؤمّن إدارة السجن المواد الغذائية أي الخضار والحبوب والفاكهة والأرز واللحوم والبيض مرّة في اليوم. تقوم إحدى السجينات بإعداد الطعام مداورة. كما أنّ مؤسسة دار الأمل تقوم بتأمين بعض المواد الضرورية لإعداد الوجبات الساخنة التي لا تؤمّن من إدارة السجن. أما سجن زحلة فيعتمد نظام "الأروينة" التي توزّع المواد الغذائية المطبوخة مرّة يومياً بالإضافة إلى الخضار والفاكهة والألبان. ومنذ إعادة تأهيل السجن في أيلول 2010 واستحداث غرفة لتستخدم كمطبخ وتجهيزها، أصبح بإمكان السجينات في سجن زحلة إعداد الوجبات، وقد شرعن بذلك.

في الوقت عينه، كما ينص قانون تنظيم إدارة السجون، تسمح إدارات سجون النساء في لبنان بأن تؤمّن أسر السجينات الطعام لهنّ بعد إخضاع كل وعاء وصنف للتفتيش.

والجدير بالذكر أيضًا، أنّ إدارة كل من السجون الأربعة تؤمّن قدر الإمكان غذاءً إضافيًا للنساء الحوامل والمرضعات والمستنات إذا احتاج الأمر.

3- مرافق وتجهيزات أخرى داخل السجن

مكاتب الإدارة وغرف الحارسات:

في العام 1999 كان هنالك مساحة متواضعة مخصّصة لتشغلها إدارة السجن. ولكن هذه المساحة لم تكن تحتوي التجهيزات الضرورية لتأمين حسن الإدارة وحفظ الملفات. في سجون بربر الخازن وبعيدا وطرابلس كانت الحارسات يتشاركن غرفة واحدة وحمّام ومطبخ متواضع. وفي سجن زحلة لم يكن هنالك غرفة مخصّصة للحارسات.

في العام 2010، تبين خلال المسح أنّه كان هنالك بعض التغيير بالنسبة للتجهيزات، حيث تمّ تزويد مكاتب مديرات السجون بأثاث ولكن هذه المكاتب كانت ما تزال تفتقر إلى خزانات لحفظ الملفات في سجن طرابلس وبعيدا، مما قد يشكّل عائقًا أمام حفظ السجلات كما هو منصوص في المرسوم رقم 10480 الصادر في 1 تموز 1955. أمّا بالنسبة لغرف الحارسات، فقد بين المسح أنّه لم يطرأ أي تغيير و/أو تحسّن في أي من السجون. إلا أنّ الوضع تحسّن في سجن زحلة بعد إعادة تأهيله خلال شهر أيلول، أي بعد المسح، حيث تمّ تزويد مكتب المديرية بخزانة لحفظ الملفات وتمّ إستحداث غرفة للحارسات.

غرفة المعاينة الطبية وحفظ الأدوية:

بين مسح العام 1999 أنّه عند عيادة الطبيب السجن، كانت المعاينة تجري في غرفة من غرف الإدارة الشاغرة. ولم يكن هنالك مكان واحد مخصّص لحفظ الأدوية. أمّا مسح العام 2010 فلقد بين أنّ في سجون بربر الخازن وبعيدا وطرابلس غرفة مخصّصة لمعاينة السجينات من قبل الطبيب وداخل الغرفة مكان مخصّص لحفظ الأدوية. أما في سجن زحلة فلم يتم تخصيص غرفة للمعاينة الطبية وحفظ الأدوية إلا بعدما أعيد تأهيل السجن بعد المسح العام 2010.

غرفة للحضانة:

كشف مسح العام 2010 أنّ ليس هنالك غرفة مخصّصة للحضانة في أيّ من السجون الأربعة، وبين وجود رضيع في سجن بعيدا يشارك أمّه الغرفة وبقية السجينات، ورضيع آخر في سجن زحلة يبقى مع أمّه في غرفة السجينات وبينهنّ مدخّنات.

غرفة للمرشدة الاجتماعية:

بحسب مسح العام 1999، لم يكن هنالك غرفة مخصصة للمرشدة الاجتماعية في أي من السجون الأربعة. إلا أن مسح العام 2010 بين أنه قد تم إنشاء غرفة للمرشدة الاجتماعية المكلفة من قبل الجمعيات في كل من سجن طرابلس وبعيدا. في سجن بربر الخازن تستخدم المرشدة الاجتماعية غرفة العزل كمكتب، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجن، حيث أن الحركة الاجتماعية تُخلي المكتب في حال اضطرت الإدارة إلى استعماله. وسجن زحلة ما زال يفتقر إلى مساحة يمكن أن تستعملها المرشدة الاجتماعية خلال تنفيذ برنامج أو مشروع ما داخل السجن.

مساحة للنزهة:

بحسب المسح الذي أجري العام 1999، لم تكن تتوفر مساحة مخصصة للتنزه في أي من السجون الأربعة.

أما مسح عام 2010 فلقد بين أن جهود بعض الجمعيات والمؤسسات أدت إلى استحداث فسخ مخصصة لنزهة السجينات في السجون الأربعة في مساحة صغيرة جدًا، أو على السطح كما هو الحال في سجن بعيدا. لذلك فهي لا تحقق الهدف من النزهة ولا تسمح للسجينات بممارسة الرياضة والنشاطات.

غرف المواجهة وسبل الاتصال:

يشير المسح الذي أجري العام 1999، أنه لم تتوفر غرف للمواجهة في كل سجون النساء حينها. وفي اليوم المخصص للزيارات كانت تتم المواجهة عبر شبك حديدي وكانت كل الأحاديث تتم بصوت عال إذ إنه لم يكن هنالك أجهزة للتواصل الداخلي (Intercom). أي أن حق السجينات بالخلوة مع أفراد أسرتهن، لا سيّما الأولاد، لم يكن مؤمّنًا أبدًا.

أما مسح العام 2010، فلقد أظهر أنه تم إنشاء غرف للمواجهة في السجون الأربعة بفضل مساعي بعض الجمعيات والمؤسسات وجهود إدارة السجن في سجن بربر الخازن. وفي العام 2006 قام معهد الدراسات النسائية في العالم العربي بالشاركة مع دار الأمل باستحداث غرفة مواجهة مجهزة بعازل زجاجي وجهاز تواصل في سجن طرابلس. ولقد تم لاحقًا تجهيز هذه الغرف بعازل آمن وأجهزة التواصل الداخلي (Intercom) في سجن زحلة وبعيدا من قبل إدارة السجن وبفضل مساعي بعض الجمعيات التي أمّنت التجهيزات. أما في سجن بربر الخازن، فما يزال التواصل بين السجينة ومن يزورها يجري عبر شبك حديدي مما يمنع الخصوصية الفردية.

بالنسبة للقاء السجينة بأولادها، بينما حُصّصت غرفة لذلك في سجن طرابلس، ما زالت سجون بربر الخازن وبعيدا وزحلة تفتقر لمثل هذه الغرفة. حين يزور أولاد إحدى السجينات والدتهم في هذه السجون الثلاثة، يكون اللقاء في أغلب الأحيان في مكتب المديرية وبإذن مُسبق من النيابة العامة التمييزية.

بالنسبة إلى إمكانية إتصال السجينة بأفراد أسرتها أو المحامي أو فريق آخر هاتفياً، تمّ تجهيز سجنَي طرابلس وبعيدا بهاتف عمومي، ويسمح للسجينات بإجراء اتصالات وفقاً لنظام معيّن يسمح بإجراء الاتصالات، حيث يجب أخذ موافقة مسبقة من النيابة العامة من خلال مديرية السجن وتقوم الحارسات بطلب الرقم ومهمّتها الاستماع إلى المكالمات بكاملها. في سجن بربر الخازن لا يوجد هاتف عمومي بعد، فالاتصال يجري عبر تلفون الفاكس في مكتب رئيس القلم الإداري المجاور لمكتب المديرية. أمّا في سجن زحلة فلم يتوافر حتى الآن هاتف عمومي. إذا احتاجت إحدى السجينات إجراء إتصال عليها أن تحصل على الإذن المنصوص أعلاه كي تجري إتصالاً من الهاتف الموجود في مكتب المديرية، ويجري الإتصال وفقاً للنظام المتبع في السجون الأخرى.

غرف التدريب المهني والأشغال:

حسب مسح العام 1999، لم يكن هنالك غرف داخل أيّ من سجون النساء مخصّص للتدريب المهني و/أو الأشغال. كانت الدورات تُقام في غرف السجينات وكان من الصعب جدّاً تأمين المواد والأدوات الضرورية لإجراء أي تدريب.

أمّا مسح العام 2010، فقد أظهر أنّ تحسّناً ملحوظاً طرأ على هذا الصعيد، حيث خصّصت غرفة أو غرفتان في كلّ من سجن بربر الخازن وطرابلس لإجراء دورات تدريبية، وخصّصت غرفة صغيرة في سجن بعيدا لهذا الغرض. وفي سجن زحلة، تمّ تخصيص غرفة صغيرة للتدريب المهني من ضمن عملية إعادة التأهيل التي شهدتها السجن بعد المسح خلال شهر أيلول.

غرف للعزل الإنفرادي:

في كل من السجون الأربعة هنالك غرفة ضيّقة، ومظلمة جدّاً، داخلها مرحاض لتلبي السجينة احتياجاتها الطبيعية، ولا تتوافر فيها التهوية، وتُستخدم لعقاب السجينة التي تفتعل مشاكل أو تحاول الهرب؛ علماً أنّ وجود مثل هذه الغرف مخالف لحقوق السجينات ولا سيّما تلك المنصوصة ضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تشدّد: أولاً: "أن العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانه مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية" (المادة 31): ثانياً "أنه لا يجوز في أي حين

أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً على أنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة» (المادة ٣٢).^{٧١}

ب- معاملة السجينات: المحكومات والموقوفات

يشير المسح الذي أجري العام 2010، إلى أنه لم يطرأ أي تغيير يُذكر منذ العام 1999. فيما يتعلّق بالمعاملة التي تلقاها السجينات من قبل إدارة السجن التي خرّص على أن تتقيّد بالنظام الداخلي للسجون.

تعيين الغرف:

تعيّن المديرية الغرفة لكل سجينة عند وصولها إلى السجن وذلك حسب توافر المكان داخل الغرف، وفي بعض الأحيان حسب الجنسية أيضاً. كما أنه إذا صادف وجوب تعيين سجينتين متهمتين بالقضية ذاتها، يجري الفصل بينهما من خلال وضعهما في غرفتين مختلفتين.

من اللافت أنه حتى تاريخ إجراء المسح العام 2010، لم يكن هنالك في أي من السجون الأربعة نظام فصل بين المحكومات والموقوفات، وبين السجينات من جنسيات أجنبية والسجينات من جنسيات عربية.

سجينات من جنسيات أجنبية أنهين مدّة الحكم!

من اللافت أنه عند إجراء المسح العام 2010 كان عدد السجينات من جنسيات أجنبية اللواتي أنهين مدّة الحكم قد تجاوز الـ 40 امرأة في سجن طرابلس، أغلبهن كن يخدمن في المنازل قبل إلقاء القبض عليهن، ممّا يؤثّر سلباً أحياناً في نظام تعيين الغرف المتبع. ومعظم هؤلاء السجينات لا يزال في السجن مع أنّ فترة الحكم قد إنتهت لأنّه ليس من جهة تتبنّى القيام بالإجراءات القانونية لترحيلهنّ وتأمين رسوم إطلاق سراحهنّ وتأمين ثمن تذكرة العودة إلى الوطن. وفي الوقت عينه، ليس من الممكن أن يعدن حيث كنّ يعملن قبل السجن إمّا لأنّ ربّ /رَبّة العمل يرفض ذلك و/أو لأنهنّ يخفن العودة هرباً من سوء المعاملة و/أو الإستغلال. المشكلة ذاتها موجودة في نظارة الأمن العام اللبناني حيث " ... أربع [من الزنانات] للنساء، إحداها مخصّصة للسريالانكيات لكثرة عددهنّ من جهة، وخوفاً من احتكاكهنّ مع أخريات من جهة ثانية، وخصوصاً الاثيوبيات. وتتوزّع النساء على هذه الزنانات على أساس "الحّد من المشكلات المتوقّعة بينهنّ". ... [و] الزنانات عبارة عن أقفاص حديد سوداء، أنشئت في وسط الممر، وبالتالي يستطيع المتجوّل أن يعاين السجناء داخلها من كل الجهات. ... الثياب تتدلى من القضبان، فضلاً عن الأكياس وبعض المأكولات. ... يقضي السجناء والسجينات

71 للإطلاع على نص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مراجعة الموقع: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b034.html>

أوقاتهم بالتسامر مع نظرائهم والأكل والنوم على قطع اسفنج رقيقة. وأصحاب الحظّ بينهم من استطاعوا الانتشار عند أطراف الزنانات، اتّخذوا من قضبانها مسنداً لظهورهم، على خلاف من كدّسهم الاكتظاظ في الوسط...⁷²

أمّا على صعيد الفصل بين القاصرات والسجينات الأخريات، على عكس الحال عند إجراء المسح العام 1999، لم يكن هنالك من قاصرات في أي من السجون الأربعة للنساء عند إجراء المسح العام 2010، ذلك لأنه إنطلاقاً من المرسوم رقم 11859 الصادر في 11 شباط سنة 2004 (إنشاء معهد تأديب خاص بالسجينات القاصرات في مستشفى ظهر الباشق الحكومي) خُصّص لهنّ سجنٌ خاصٌ في ظهر الباشق وهو يخضع بشكل مباشر لأمر سجن الأحداث في رومية وتديره الحارسات.

المنوعات:

فور دخول السجينة يتم تبليغها نظام السجن والإجراءات العقابية في حال مخالفة أي من القوانين، لا سيّما التورّط بأي من المنوعات. والمنوعات هي نفسها في السجون الأربعة: التمرد، العصيان، الاعتداء على السجينات و/أو الحارسات، قلّة الأدب والدخول في عراك مع السجينات الأخريات، الشتائم، الضرب، اقتناء أدوات حادّة مثل المقصّات وأدوات مصنوعة من الحديد، التنقّل بين الغرف، النوم بجانب سجينة أخرى.

كما هو ممنوع على السجينات الاحتفاظ بأموالهن الخاصة و/أو المجوهرات وكل الممتلكات الثمينة. فهذه تحفظ في خزنة للأمانات ويدوّن كل المداخل والمصروف في سجلّ خاص تحفظ به إدارة السجن.

الإجراءات العقابية:

إنّ الإجراءات العقابية أيضاً تتشابه في كل من السجون الأربعة وهي كما يلي: العزل الإنفرادي، منع الخروج من الغرفة، منع السجينة عن الأمور التي تحب ممارستها، سحب حق المواجهة، الحرمان من حقّ النّزهة، التهديد بفتح التحقيقات، الحرمان من الإعانات، منع التدخين، والنقل من سجن إلى سجن آخر.

حرّية التحرك داخل السجن:

إنّ حرّية السجينة فيما يخص التنقّل بين الغرف محدودة جدّاً، حيث أنه مسموح فقط في أوقات معيّنة من النهار وبحسب نظام يختلف من سجن إلى آخر. مثلاً قد يُسمح بالتنقّل

72 المصدر: مقالة بعنوان عسكريون وموقوفون تحت جسر إلياس الهراوي ... زيارة مشروطة إلى سجن الأمن العام اللبناني ورصد معاناة سكان "تحت الأرض" (رضا، ف. 7 مايو 2010)، ص. 9، <http://www.daralhayat.com/internationalarticle/138-437>

من غرفة إلى أخرى داخل السجن فقط في أوقات تناول الطعام و/أو في وقت النزهة، ويمنع فيما عدا ذلك. قد تسمح إدارة السجن للسجينات بالتنقل خلال فترة معينة من النهار لزيارة بعضهن البعض، ويمنع عن ذلك في الأوقات الباقية.

المراقبة:

تعتمد المديرية في كل من سجون بربر الخازن وبعبداء وزحلة وطرابلس على الحراسات وعلى بعض السجينات من أجل مراقبة ما يجري داخل الغرف وسائر مرافق السجن. تعيّن المديرية إحدى السجينات وتوكل إليها هذه المهمة. أمّا في سجن طرابلس فقد وُضع جهاز مراقبة (كاميرا) في الأروقة موصولة بجهاز وشاشة في مكتب المديرية.

الرعاية الطبية والمتابعة الصحية:

يتم توافر بعض الأدوية، وخصوصاً للأمراض المزمنة، مثل السكري والضغط والربو والقلب، بعد تلقي التقرير ووصفة الطبيب الطبية المكلف من قبل فرع الصحة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي. ويقوم الأهل والجمعيات أيضاً بتأمين ما لم يتوافر من أدوية حسب طلب مديرية السجن.

هنالك متابعة صحية بحسب توافر الإمكانيات. في سجن بربر الخازن طبيب مكلف بمعاينة السجينات وهو يداوم بشكل منظم ويُستدعى عند الضرورة وفي الحالات الطارئة. في سجن طرابلس، تجري المتابعة الصحية بشكل مستمر (هنالك مركز طبي في الثكنة) ويزور الطبيب السجن بشكل دوري أسبوعياً للإطلاع على أوضاع السجينات. أمّا في سجن زحلة وبعبداء، فقد تمرّ فترة من الزمن من دون أن تخضع السجينة لمعاينة طبية. هنالك طبيب مكلف من قبل قوى الأمن الداخلي ولكنه لا يداوم بشكل منتظم. ولكن في كل السجون ممرضة للمتابعة الصحية. وفي حال عانت إحدى السجينات عارضاً صحياً مفاجئاً، تلجأ إدارة السجن إلى استدعاء الطبيب المكلف. وفي حال ضرورة النقل إلى المستشفى يُستدعى الإسعاف التابع لمستشفى حكومي.

في حال إصابة إحدى السجينات بمرض و/أو التهابات تحتاج إلى علاجات مستمرة و/أو طويلة الأمد، يجري نقل السجينة المريضة إلى المستشفى لتلقي العلاج إذا أوصى تقرير الطبيب المختص والطبيب المسؤول عن السجن بذلك. وإذا لم يكن هذا هو الحال، أي لم يُطلب نقل المريضة إلى المستشفى، تحظى بالعلاج داخل السجن تحت إشراف الممرضة وطبيب السجن.

في ما يخص منع انتشار الأمراض المعدية هنالك إجراء خاص بحالات مرض فيروس نقص المناعة المكتسبة (HIV/AIDS). يقتضي هذا الإجراء فحص كل سجينة عند وصولها

إلى السجن لتأكيد أنها لا تحمل المرض. إذا إتّضح أنّ أحدهنّ حامله للفيروس، يجري تبليغ المركز الطبّي والمديرية العامة للأمن الداخلي وتخضع لفحص ثانٍ لتتأكد النتيجة الأولى. إذا ثبتت إصابة سجينه بهذا المرض يجري عزلها في إحدى غرف السجن. تبقى السجينة الحاملة للفيروس معزولة طيلة فترة تلقي العلاج وذلك تحت إشراف طبيب السجن والممرضة.

في حال كانت سجينه ما مصابة بأحد الأمراض المتناقلة جنسيًا، يجري إعلام السجينات الأخريات، لا سيّما اللواتي يشاركنها الغرفة، ويطلب منهنّ أخذ الحيطة وتفادي استعمال أدوات الحفاظ على النظافة الشخصية الخاصة بالسجينة المريضة، ولا سيّما المناشف والثياب الداخلية.

فيما يخص المعاملة الخاصة التي هي حقّ للسجينات المسنّات والحوامل والمرضعات، تعاني السجينات في لبنان عدم توافر متابعة دقيقة ومستمرة لهنّ. تقتصر المعاملة الخاصة التي يحظين بها على الحصول على السرير السفلي في حال كانت الأسرة فوق بعضها البعض وإعفائهنّ من واجبات تنظيف الغرف وتأمين وجبات طعام إضافية لهنّ.

في حالة الحوامل تحرص إدارة السجن في كل من سجون النساء الأربعة على تسهيل عملية الولادة في مستشفى تابع لقوى الأمن الداخلي، ويُسمح لاحقًا للسجينة بإبقاء المولود/ة معها في الغرفة وذلك حتّى بلوغه/ها سنّ الشهرين. وقد أظهر المسح الذي أجري العام 2010، وجود 5 نساء حاملات في سجن طرابلس.

أمّا بالنسبة لتعيين أماكن مخصّصة للتدخين، فهذا ليس متوافرًا في أي من السجون الأربعة. يُسمح للسجينات بتدخين كمّية غير محدّدة طوال النهار حتى في الغرف، ما عدا خلال ساعات الليل المخصّصة للنوم. و بالتالي فإنّ السجينات غير المدخّنات والمسنّات والحوامل يتعرّضن لمخاطر التدخين كالمدخّنات بشكل مستمر.

العلاجات النفسية:

في سجون بعيدا وطرابلس وزحلة تتأمّن العلاجات النفسية عند الحاجة بعد إستشارة طبيب السجن. ولكن في الوقت عينه هذا قد يتعذّر بسبب عدم توافر الموارد المالية الضرورية للتعاقد مع طبيب/ة أو معالج/ة نفسي/ة. أما في سجن بربر خازن فتؤمّن الحركة الإجتماعية ميسّرًا نفسيًا (psychologist) لمتابعة ومراجعة السجينات وطبيبًا نفسيًا (psychiatrist) يتابع الحالات بالتنسيق مع الميسّر النفسي، وذلك بالتنسيق أيضًا مع طبيب السجن، خصوصًا في حالات وصف الأدوية.

في حال عدم توافر الموارد واستحالة التعاقد مع طبيب/ة أو معالج/ة نفسي/ة تلجأ إدارة

السجن إلى طبيب/ة أو الممرضة داخل السجن لتهدئة ومساعدة السجينات اللواتي يعانين من اضطرابات عصبية ونفسية ضمن الخبرة والعلاجات المتوافرة.

النشاطات الترفيهية :

يُسمح للسجينات بمشاهدة مختلف البرامج التلفزيونية طوال النهار ويُسمح لهنّ بالخروج إلى فسحة مخصصة للنزهة حسب الجدول والنظام المتبع في كل من السجون الأربعة. وما زالت جميع السجون تفتقر إلى برامج ترفيهية متخصصة. كما أنّ السجون الأربعة ما زالت تفتقر إلى وجود مكتبة ومكان مخصص للقراءة. حاليًا هنالك فقط بعض الكتب الموضوع على بعض الرفوف في ركن إحدى الغرف.

اللباس:

بالنسبة للملابس الخارجية، تشير المواد 82 وما يليها من مرسوم تنظيم السجون بوضوح إلى لباس المحكوم عليهن ووجوب استلامه يوم إبلاغهن بالحكم النهائي. أما الواقع فهو غير ذلك، حيث أنّ إدارة السجن لا تؤمن الملابس الخارجية، وبالتالي يُسمح للسجينات بارتداء ما يُردنّ ما لديهن عند دخولهن السجن، بشرط أن يكون محتشمًا وأن لا ينتعلن أحذية برباط وكعوب وأن لا يرتدين الأحزمة، وذلك لأنها تشكّل خطرًا وكما قد تُستخدم لأذية السجينات.

حاجات أساسية غير مؤمنة (1)

- إنّ الملابس الخارجية والداخلية والقفوط الصحية وغيرها من مستلزمات الحفاظ على النظافة غير مؤمنة. وعلى إدارة السجن أن تسعى دائمًا إلى تأمين التبرعات العينية أو المالية لتأمينها وتأمين حاجة السجينات.

ممارسة الشعائر الدينية:

يُسمح للسجينة بأن تمارس دينها. كما يُسمح لها بأن تتلقّى إرشادات دينية وروحية من قبل المرشدين المسؤولين الموفدين من دار الفتوى والمجلس الشيعي الأعلى للسجينات من الطوائف المسلمة ومن المرشدية الكاثوليكية والإنجيلية للسجينات من الطوائف المسيحية، وذلك في الأيام والأوقات التي تحددها إدارة السجن.

الحفاظ على نظافة المكان:

إنّ تنظيف الغرف داخل السجون هو مهمة السجينات وهنّ يقمن بذلك بالتداور، ويجري تنظيف الغرف يوميًا.

حاجات أساسية غير مؤمنة (2)

هنالك صعوبة في تأمين مواد التنظيف وغسل الثياب والمواد الأساسية للحفاظ على النظافة. تعتمد إدارة كل من السجون الأربعة على تأمينها من خلال الجمعيات والمؤسسات.

تسخير السجينات للعمل كخدم:

لا يتم الطلب من السجينات العمل كخدم لدى المسؤولين الإداريين داخل السجن، ولكن قد تطلب إحدى السجينات من سجينة أخرى أو أكثر أن تخدمها و/أو تعمل لديها لقاء أجر ما، ولا سيّما من السجينات الأجنبية اللواتي كنّ يعملن خدمًا قبل دخولهنّ السجن، ويتقاضين مقابل ذلك إمّا طعامًا أو لباسًا أو سجائر إلخ.. الأمر الذي يتناقض مع المادة 89 فقرة 2 من مرسوم تنظيم السجون التي تنص على أنه "لا يجوز لسجين ما أن يستخدم سجينًا آخر ليحلّ محله في تنظيف غرفه أو في الأمكنة العامة".

البرامج والدورات التدريبية والمهنية:

بيّن المسح الذي أجري العام 2010 أنّ الحركة الإجتماعية في سجن بربر الخازن تقوم بتنظيم دورات تدريبية تحدّد حسب الحاجة كل عام، من بينها دورات تطريز ودرزة صناعية وتزيين نسائي وإستخدام الحاسوب. وتطبّق بعض الجمعيات مثل هذه الدورات في سجن بربر الخازن وطرابلس. كما أنّ مؤسسة دار الأمل تنظّم دورات منتجة تقوم خلالها السجينات بأشغال مدّة الدّخل في سجن طرابلس وبعيدا.

والجدير بالذكر أيضًا أنّ مؤسسة دار الأمل تطبّق برنامجًا في سجن بعيدا وطرابلس تقوم من خلاله المرشدة الإجتماعية بتحضير السجينة التي أنهت مدّة حكمها لمواجهة المجتمع من جديد كي تشق طريقها في الحياة بعيداً عن الأسباب التي أدخلتها السجن أو تلك التي يمكن أن تؤدّي إلى سجنها من جديد. كما يقوم مركز ريستارت بمواكبة السجينات بعد خروجهنّ من السجن بعد إنتهاء مدّة حكمها من خلال تطبيق برنامج يمكن السجينة من التأقلم مع المحيط الذي تستقر (أو تحاول أن تستقر) فيه، وتساندها في عملية الإنخراط مجدداً في المجتمع.

ملاحظة

حتى تكون عملية تأهيل السجينات مكتملة، من الضروري أن يحظى الأخصائيون و/أو العناصر الأمنية الذين يحتكون مع السجينات بفرص تدريب من أجل تطوير مهاراتهم في مجال الإتصال والتواصل، حل النزاعات، فن التفاوض، حقوق السجناء، حقوق الإنسان بشكل عام. كما أنّه من الضروري أن تؤمن سبل رعاية العاملين داخل السجن لتفادي الإحترق الوظيفي ولسلامة صحتهم النفسية وللحفاظ على نوعية وفعالية الخدمة.

• خلاصة

بشكل عام تتشابه معاناة السجينات إلى حد كبير في البلدان العربية فيما يتعلق بالأوضاع المعيشية داخل السجون. ومن الواضح أيضاً أنهنّ محرومات من حقوقهن الإنسانية الأساسية الكثيرة. وبالتالي من الضروري إتخاذ تدابير سريعة من أجل تحسين أوضاع السجون بغية تحويل السجون إلى مراكز إصلاح وإعادة تأهيل وتخضير السجينات للإنخراط في المجتمع بعد إطلاق سراحهن. إنّ معظم سجون النساء في البلدان العربية كما هي اليوم، بعيدٌ جدّاً من هذا الهدف إذ إنّ حقوق السجينات بالرعاية الصحيّة والطبيّة والغذاء السليم والنظافة والتهوئة والترّيض والمعاملة الحسنة والتعلّم، غير محترمة بدرجات متفاوتة من قِبَل الجهات المشرفة على السجون.

كما تجدر الإشارة إلى أوجه التحسّن التي طرأت على صعيد البيئة والأحوال المعيشيّة في سجون النساء في لبنان خلال السنوات العشر التي فصلت المسحين اللذين قام بهما معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية (بين العامين 1999 و2010). هذا التطور لم يكن ليحصل لولا جهود وزارة الداخلية وفرع السجون في قيادة الدرك المسؤولة مباشرة عن السجون وتمويل جهات دولية ومحلية وبعض السفارات الأجنبية المشاريع التي خطّطت لها ونفّذتها مؤسسات غير حكومية والتي ساهمت في تلبية جزءٍ مهم (مع أنه بسيط) من حاجات السجينات.

• المراجع

يرتكز هذا الفصل من الدليل على تقارير أصدرتها جمعيات محلية ودولية عن أوضاع السجون ومعاملة المساجين والسجينات في البلدان العربية بين العامين 1999 و2010، ولا سيما المصادر التالية:

أبو رجيلي، ن. (2008، 8 آب). سجن النساء في رحلة إلى المستشفى. الأخبار. تمّ تحميل هذه المقالة من الموقع: www.al-akhbar.com/ar/node/86847

المنظمة العربية لحقوق الإنسان. (2009). حقوق الإنسان في الوطن العربي: التقرير السنوي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان. (2008). حقوق الإنسان في الوطن العربي: التقرير السنوي. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان. (2007). حقوق الإنسان في الوطن العربي: التقرير السنوي. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

المنظمة العربية للإصلاح الجنائي. (2008). النساء في السجون المصرية 2007-2008. تمّ تحميل هذا الملف من الموقع: www.aproarab.org/Down/Reports_Publications/Reports_Publications12.doc

المنظمة العربية للإصلاح الجنائي. (2007). حالة السجون العربية: تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2006 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية. تمّ تحميل هذا الملف من الموقع: www.aproarab.org/modules.php?name=Reports_Publications

المنظمة العربية للإصلاح الجنائي. (2006). حالة السجون العربية: تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2005 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية. تمّ تحميل هذا الملف من الموقع: www.aproarab.org/modules.php?name=Reports_Publications

المنظمة العربية للإصلاح الجنائي. (2005). حالة السجون العربية: تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2004 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية. تمّ تحميل هذا الملف من الموقع: www.aproarab.org/modules.php?name=Reports_Publications

جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء. (1999). انتهاكات حقوق النساء داخل أماكن الاحتجاز. تمّ تحميل هذا الملف من الموقع: www.hrcap.org/artical.php?id=137&cat_id=100

جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء. الاحتجاز والمحتجزين في مصر. (2006). تمّ تحميل هذا الملف من الموقع: www.hrcap.org/artical.php?id=449&cat_id=114

فياض، م. (1999). السجن مجتمع بّري. بيروت: دار النهار للنشر.

رضا، ف. (2010، 7 مايو). عسكريون وموقوفون تحت جسر إلياس الهراوي ... زيارة مشروطة إلى سجن الأمن العام اللبناني ورصد معاناة سكان "تحت الأرض". جريدة الحياة (النسخة الالكترونية).
 تحميل هذا الملف من الموقع: www.daralhayat.com/internationalarticle/138437

لجنة الصليب الأحمر الدولية. (2009). التقرير السنوي لعام 2008 [باللغة الانكليزية]. جنيف :
 لجنة الصليب الأحمر الدولية.

مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في الولايات المتحدة الأميركية. (2010). التقارير القطرية حول الممارسات التي تتعلق بحقوق الإنسان لعام 2009 [باللغة الانكليزية]. تمّ
 تحميل هذا الملف من الموقع: www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2009/index.htm

مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل في الولايات المتحدة الأميركية. (2009). التقارير القطرية حول الممارسات التي تتعلق بحقوق الإنسان لعام 2008 [باللغة الانكليزية]. تمّ
 تحميل هذا الملف من الموقع: www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2008/index.htm

منظمة العفو الدولية. (2008). تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007: حالة حقوق الإنسان في العالم. تمّ تحميل هذا الملف من الموقع: report2009.amnesty.org/ar

هلال، ش. (غير مؤرخ). واقع السجون العربية: بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية. تمّ تحميل
 هذا الملف من موقع مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء:
www.hrcap.org/new/A_Reports/report29/report.htm

هيومن رايتس واتش. (2010). تقرير حقوق الإنسان لعام 2010: أحداث العام 2009 [باللغة
 الانكليزية]. تمّ تحميل هذا الملف من الموقع: www.hrw.org/world-report-2010

هيومن رايتس واتش. (2009). تقرير حقوق الإنسان لعام 2009: أحداث العام 2008 [باللغة
 الانكليزية]. تمّ تحميل هذا الملف من الموقع: www.hrw.org/world-report-2009

هيومن رايتس واتش. (2008). التعذيب والإفلات من العقاب في السجون الأردنية. تمّ تحميل هذا
 الملف من الموقع: 0-08/02/www.hrw.org/ar/reports/2010



الفصل الخامس: السجينات والجرائم التي يرتكبها في البلدان العربية

- تمهيد
- السجينة والجريمة في البلدان العربية
- السجينة والجريمة في لبنان
- خلاصة

• تمهيد

إنّ النساء في البلدان العربية ما زلن في كثير من الأحيان، ضحايا لشتى أنواع العنف. ولكن في الوقت ذاته هنالك عدد منهنّ من تدفع بهنّ الظروف إلى أن يرتكب جنحة أو جريمة.

إنّ أبرز أسباب عدم توافر معلومات وصورة واضحة حول واقع الجريمة في هذه البلدان هي:

- * صعوبة العثور على البيانات الإحصائية المطلوبة؛
- * أكثية البيانات لا تساعد في الوقوف على تفسير كيفية تغيّر مناسيب الجريمة، ومدى تفشيها وانتشارها خلال فترة زمنية معينة، أو التعرف على سمات وظروف هذه الجرائم ومرتكبيها، أو السلوك الإجرامي الحاصل، أو الاتجاهات العامة لمثل هذه الأوضاع؛
- * عدم الاهتمام بالبيانات والمعلومات المسجّلة لدى أجهزة العدالة الجنائية العربية؛
- * عدم إتباع أصول وخطط التبويب والتصنيف في الإحصاء الجنائي؛
- * عجز معظم أجهزة الأمن العربية، عن تقديم صورة واضحة ودقيقة، لتفاصيل مواجهة أوضاع الجريمة ونوعية وخصائص المجرمين، إلا بقدر محدود؛
- * قصور في الإهتمام بالإحصاء الجنائي؛
- * عدم اعتماد الطرق الحديثة والمنهج العلمي؛
- * عدم إعداد الكوادر الكفوءة في مجال إحصاءات الجريمة؛
- * اقتصار إحصاءات أجهزة العدالة الجنائية في معظم الدول العربية (الشرطة، القضاء، المؤسسات العقابية، وهي الجهات المسؤولة عن تناول قضايا الجريمة والمجرمين) على التسجيل الروتيني، حيث البيانات مقتضبة ولا تتعدى مجال التعداد؛
- * لامبالاة في تدقيق الأرقام الإحصائية، حيث بعض التناقض والإختلاف بين الأرقام المقدّمة إلى المكتب العربي لمكافحة الجريمة، وتلك المقدّمة إلى الأمم المتحدة أو إلى دائرة الأمم المتحدة لمنع الجريمة، أو الشرطة الجنائية الدولية (Interpol)، وهو تباين قد

يعود إلى التباين في التصنيف المعتمدة، أو إلى أسلوب ملء الاستمارات، أو عدم إيلاء الدقة المطلوبة (المشهداني، 2007)⁷³.

إنّ العثور على دراسات علمية تستند إلى إحصاءات موثوقة وأكيدة حول الأفراد الذين يرتكبون الجناح والجرائم في البلدان العربية غير ممكن. ومن الأصعب هو العثور على دراسات تبين التغيير على مرّ السنين في خلفية النساء اللواتي يرتكبن جريمة وأنواع الجرائم التي يرتكبنها.

يسلّط هذا الفصل من الدليل، في قسمه الأول الضوء على المعلومات القليلة المتوافرة حول الجريمة ومركبيها وأنواعها وانتشارها في بعض البلدان العربية. أمّا القسم الثاني من الفصل، فهو مخصّص لنتائج المسح الذي أجراه معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية العامّين 1999 و2010، في سجون النساء الأربعة في لبنان (بربر الخازن - بيروت، بعبدا - جبل لبنان، القبة - طرابلس، وزحلة - البقاع).

• السجينة والجريمة في البلدان العربية

في ظلّ غياب إحصاءات جنائية دقيقة صادرة عن حكومات البلدان العربية، تشكّل إحصاءات مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (United Nations Office of Drugs and Crime) والشرطة الجنائية الدولية (Interpol) أفضل مصدر معلومات حول الجرائم المرتكبة وأنواعها ومركبيها.

على الرغم من صعوبة الحصول على إحصاءات جنائية موثوقة في البلدان العربية، تمكّن كلّ من مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (United Nations Office of Drugs and Crime) والشرطة الجنائية الدولية (Interpol) من جمع وإصدار بعض الجداول التي تعطي فكرة عن انتشار بعض أنواع الجريمة في بعض هذه البلدان لعدّة أعوام.

الرسم رقم 1 يبيّن معدلات ارتكاب الجرائم في بعض البلدان العربية للعامّين 2005 و2008⁷⁴، ولا سيّما الاعتداء الذي يؤدّي إلى جروح خطيرة (assault) والاتجار بالمخدرات (drug trafficking) والعنف الجنسي (sexual violence) والسرقه (robbery) والقتل (homicide).

73 المصدر: الإحصاء الجنائي في الوطن العربي: الواقع.. وآفاق التطوير (عبد الرزاق جاسم المشهداني، أ. 2007)

74 للإطلاع على الإحصاءات لأعوام أخرى لا سيّما 2003 و2004 و2006 و2007 مراجعة موقع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة: <http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/crimedata.html>

تؤكد إحصاءات مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة معلومات الشرطة الجنائية الدولية عن الجرائم في العالم العربي بين العامين 1998 و2002 الملخصة كالآتي:

- * مقارنة ببلدان العالم الصناعية، إنّ معدّلات الجريمة في البلدان العربية منخفضة؛
- * هنالك تزايد مستمر في كل أنواع الجرائم؛
- * أكثر أنواع الجريمة انتشاراً هي الإعتداء البدني الذي يؤدي إلى جراح خطيرة والسرقة على أنواعها؛
- * جرائم العنف الجنسي والاغتصاب وتعاطي المخدرات والاتجار بها والقتل ولكن معدّلاتها لا تزال منخفضة (أي لا تتعدّى 100.0 لكل 100000 من السكّان).⁷⁵

نتائج التقرير الاحصائي الجنائي للعام 2009 - الأردن⁷⁶

من إعداد إدارة المعلومات الجنائية في مديرية الأمن العام

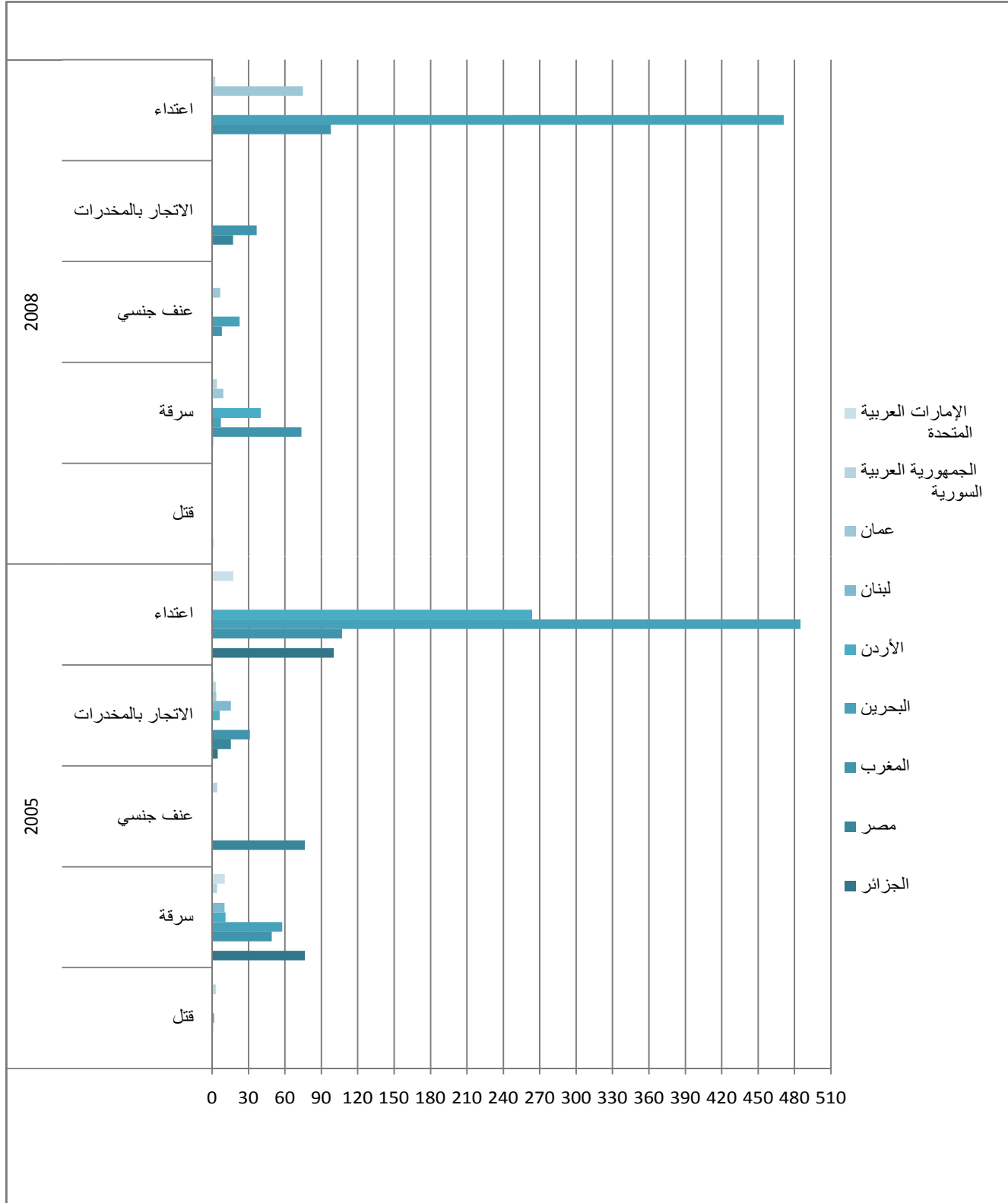
- ارتفع معدّل الجريمة من 76 جريمة لكل 10 آلاف نسمة خلال العام 2008، إلى 78 جريمة لكل 10 آلاف نسمة خلال العام 2009.
- انخفضت نسبة جرائم القتل قصداً وجرائم تعاطي المخدرات بنسبة (26%) وجرائم سرقة السيارات بنسبة (10.34%) وجرائم حيازة وشراء المسروقات بنسبة (33.55%) وجرائم تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية بنسبة (25%) وجرائم الاختلاس واستثمار الوظيفة بنسبة (50%). وشكّلت الجرائم الواقعة على الأموال النسبة الأكبر من الجرائم المرتكبة بواقع (60.2%) من مجموع القضايا المسجّلة مع انخفاض طفيف في معدّلها للعام 2009.
- كان عدد الجناة في 91 جريمة 104 (4 إناث و87 بينهم 5 أشخاص غير أردنيين وكانت فئة العمر الأكثر ارتكاباً لهذه الجريمة بين 18 إلى 27 بنسبة (51%) تلتها فئة 28 إلى 37 بنسبة (10.6%) وكان معظم الجناة بدون عمل بنسبة (68.3%).

إنّ مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة هو أيضاً المرجع الأفضل فيما يخص الإحصاءات التي تسلّط الضوء على المرأة والجريمة. الرسمان رقم 2 و3 يلخصان أبرز المعلومات عن معدّلات النساء من بين كل 100000 نسمة المشتبه بهنّ والمحكومات.

75 المصدر: موقع الجريمة والمجتمع - جولة مقارنة في علم الجرائم في العالم (Crime and Society: A Comparative Criminology Tour of the World) على الموقع <http://www-rohan.sdsu.edu/faculty/rwinslow/index.html>. الذي يستند على كتاب د. روبرت ونسلو بعنوان جولة مقارنة في علم الجرائم في العالم (A Comparative Criminology Tour of the World) (2006)

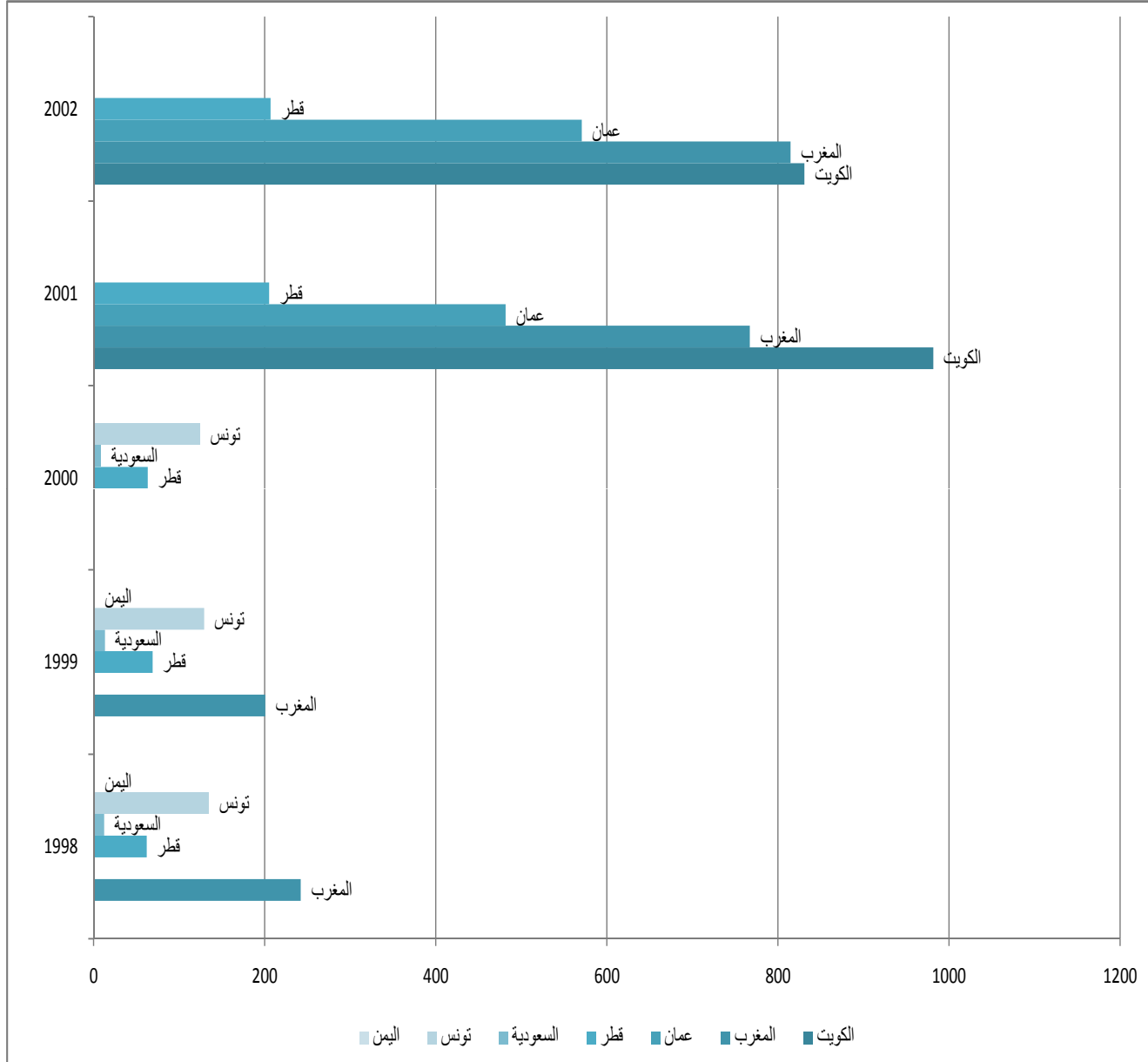
76 المصدر: مقالة منشورة على موقع إدارة المعلومات الجنائية في مديرية الأمن العام، <http://www.cid.psd.gov.jo/> بعنوان إطلاق نتائج التقرير الاحصائي الجنائي لعام 2009

الرسم رقم 1:

معدّلات بعض الجرائم في بعض البلدان العربية⁷⁷

77 المصدر: إحصاءات مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة عن الجريمة والعدالة الجنائية، موقع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة: <http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/crimedata.html>

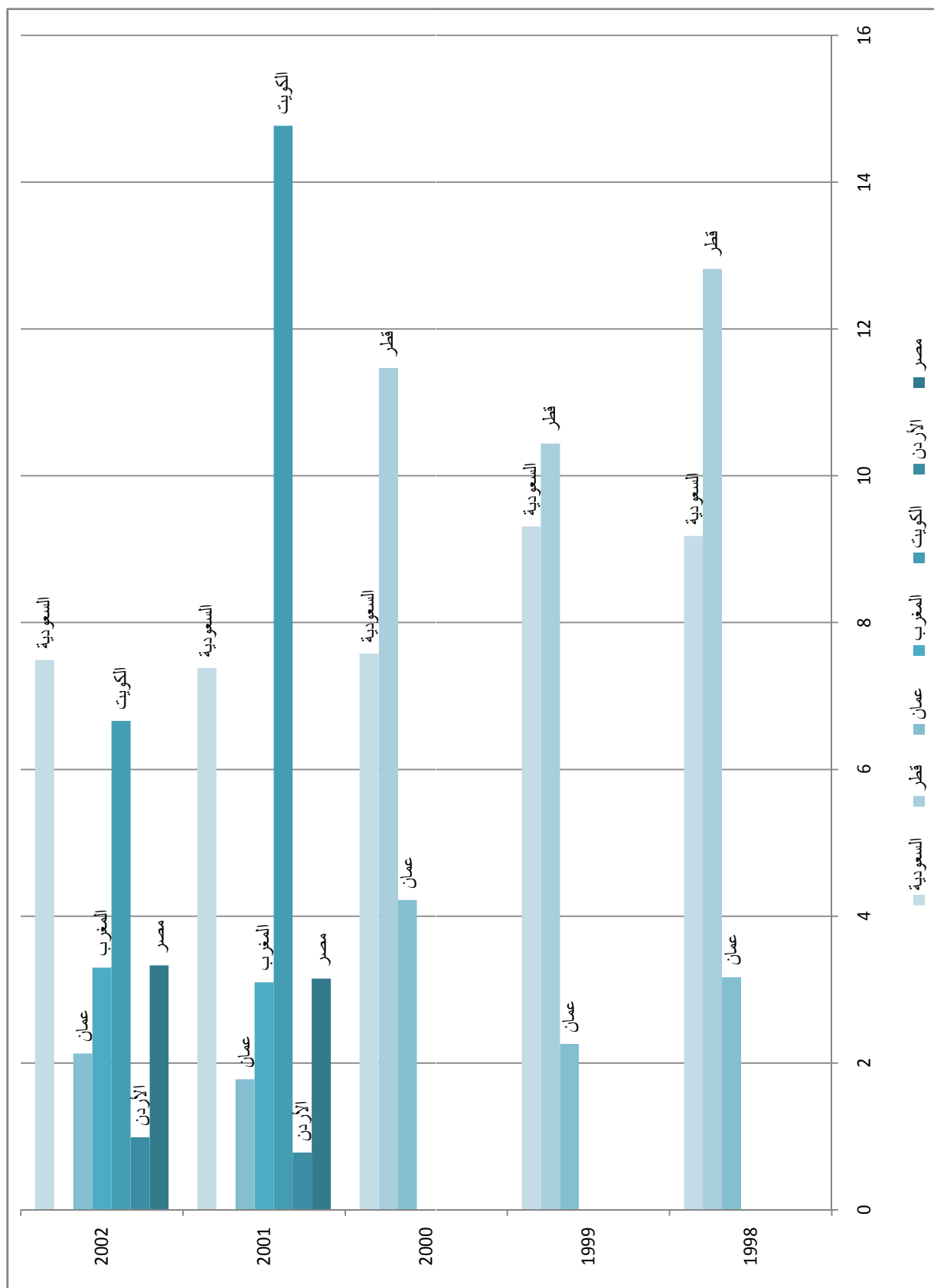
الرسم رقم 2:

معدّلات النساء المشتبه بهنّ من كل 100000 نسمة (إحصاءات الشرطة)⁷⁸

78 المصدر: جداول مسح الأمم المتحدة حول الجريمة ونظم العدالة السابغ للفترة الممتدة من 1998 حتى 2000 و مسح الأمم المتحدة حول الجريمة ونظم العدالة الثامن للفترة الممتدة من 2001 حتى 2010. على الموقع <http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/United-Nations-Surveys-on-Crime-Trends-and-the-Operations-of-Criminal-Justice-Systems.html>

الرسم رقم 3:

معدلات السجينات المحكومات من بين كل 100000 نسمة (إحصاءات السجون)



لا شكّ أنّ مثل هذه الإحصاءات مفيدة لتكوين فكرة عن واقع ارتكاب النساء الجريمة في البلدان العربية ولكن ليست كافية لتكوين فكرة أكيدة عن التغيرات في معدلات النساء اللواتي يرتكبن جرائم وذلك للأسباب التالية:

- * تشير الإحصاءات مثلاً إلى أنّ قطر شهدت انخفاضاً تبعه تزايد في عدد السجينات في فئة المحكومات بين العامَين 1998 و2000 ولكن الإحصاءات ليست متوافرة عن هذه الفئة للعامَين 2001 و2002. والعكس يُقال عن المغرب حيث تتوافر إحصاءات الشرطة حول السجينات المحكومات في السنتين الأخيرتين وليس هنالك من أرقام عن السنوات السابقة.
- * الأرقام المتوافرة تغطّي عدداً قليلاً من السنوات.

إنّ غياب إحصاءات جنائية موثوقٌ بها تستوفي المعايير الدولية لا ينفي أهمية الإحصاءات المحلية القليلة. وبالتالي نسلط الضوء في ختام القسم الأول من هذا الفصل المخصّص لموضوع النساء والجريمة في البلدان العربية على المعلومات القليلة غير الرسمية حول خلفية النساء اللواتي يرتكبن جريمة وأنواع الجرائم اللواتي يرتكبنها في ثلاث بلدان عربية هي الأردن والسودان واليمن:

الأردن - سجن الجويذة (النساء): "وصل عدد النزيلات الاجمالي في شهر تمّوز 2006 إلى 225 نزيلة. من بين هؤلاء وصل عدد المحكوم عليهنّ الإجمالي إلى 56 نزيلة. كما كان هنالك 100 نزيلة موقوفة قضائياً و69 نزيلة موقوفة إدارياً. أمّا فيما يخص الجرائم فقد توزّعت على الشكل التالي: 26 قتل وشرع بالقتل، 65 سرقات، 14 مخدرات، 8 شيكات، 33 قضايا العرض، 1 الانتماء إلى تنظيمات غير مشروعة، 3 إيذاء، 19 جرائم متفرقة، و69 قضايا إدارية.⁷⁹

السودان - سجن أم درمان: "خلال شهر آذار 2007، وصل عدد السجينات إلى 585 نزيلة وكان هنالك 53 موقوفة بانتظار مراحل التقاضي المختلفة. ... عدد الأطفال المرافقين لأمهاتهم كان 206 طفل وطفلة تتراوح أعمارهم بين يوم و6 سنوات. ... يتراوح معدّل الدخول اليومي في سجن أم درمان للنساء ما بين 30-35 امرأة معظمهنّ من بائعات الخمور المحلية، وينتمي معظمهنّ إلى قبائل جنوب السودان وجبال النوبة، وأنّ أكثر الجرائم شيوعاً بين النساء هي جرائم الخمور (صناعة - حمل - بيع) يليها تعاظم وبيع الحشيش وجرائم الآداب العامة والزنى والإجهاض والقتل والسباب.⁸⁰

اليمن: هنالك تدنٍّ ملحوظ في عدد المتّهمين من بين النساء مقارنة بالرجال. فبحسب إحصاءات الإدارة العامة للبحث الجنائي التابعة لوزارة الداخلية إنّ هذا العدد لا يتعدّى الـ

79 المصدر: حالة السجون العربية (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، 2006)، ص. 34
80 المصدر: حالة السجون العربية (المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، 2006)، ص. 120 و 166

308 (العام 1996) بينما يصل إلى 16206 بين الرجال، ثم نراه ينخفض إلى 188 العام 1999 بينما يتزايد إلى 16517 بين الرجال لهذا العام. وتشير الإحصاءات أيضاً إلى أنّ أكثر الجرائم شيوعاً بين النساء في اليمن هي جرائم العرض كما الزنى، خصوصاً في المدن نتيجة الفقر والتفكك الأسري، ثم السرقة بسبب سوء الظروف المعيشية. كما أنّ التدقيق في أنواع الجرائم المرتكبة من قبل السجينات يبيّن أنّ الجرائم المتصلة بالوظيفة العامة والملكية العامة تكاد لا تُذكر بين النساء بسبب قلّة العاملات في مؤسسات ومرافق الدولة.⁸¹

• السجينة والجريمة في لبنان⁸²

إنّ الهدف من هذا القسم في هذا الفصل، هو تسليط الضوء على واقع السجينة والجريمة في لبنان، ولا سيّما على صعيد الوضع الاجتماعي والخلفية الاجتماعية للسجينات والتحصيل العلمي وأنواع الجرائم التي يرتكبتها.

في ظلّ عدم وجود إحصاءات رسمية ودراسات حول المرأة والجريمة في لبنان، إنّ هذا القسم من الفصل، مخصّص لعرض نتائج المسح الذي أجراه معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية العامّين 1999 و2010، في سجون النساء الأربعة في لبنان، في بيروت (سجن بربر الخازن) والبقاع (سجن زحلة) والشمال (سجن طرابلس) والمتن (سجن بعبداء). وبالتالي، إنّ المعلومات الواردة أدناه، هي كسائر الإحصاءات الجنائية، تجسّد واقع الجريمة عند القيام بالمسح وهي خاضعة حكماً للتغيّر مع تغيّر عدد السجينات.

1- عدد وجنسيات السجينات (الجدول رقم 1)

عند إجراء المسح العام 2010، وصل عدد السجينات في السجون الأربعة إلى 305، بينما كان 161 سجينة العام 1999، ولقد شملت الزيادة سجينات من جنسيات مختلفة. في حين انخفض عدد السجينات اللبنانيات من 98 سجينة العام 1999 إلى 71 سجينة العام 2010، ولم تتجاوز الزيادة بين السجينات من جنسيات عربية أخرى ضعف ما كانت عليه العام 1999، كان هنالك إزدياد في عدد السجينات الأجنبية بنسبة تفوق الخمسة أضعاف، حيث إرتفع العدد من 33 العام 1999 إلى 189 العام 2010.

81 المصدر: المرأة والجريمة من منظور القانون الاجتماعي (الجميل، ن.، غير مؤرخ) المنشورة على الموقع

<http://www.wfirt.org/dtls.php?ContentID=269>

82 إنّ الجداول الواردة في هذا القسم من الفصل الخاصة بالمسح الذي أجري العام 2010 مبنية على البيانات الشخصية التي صرّحت بها السجينات من جنسية عربية فقط. لم يتم إجراء مقابلات مع السجينات الأجنبية لجمع البيانات الشخصية عن كل واحدة بسبب حاجز اللغة أي قدرة السجينات المحدودة على فهم الأسئلة المطروحة بما يؤثر في دقة المعلومات، وعدم توافر إمكانية تأمين الترجمة. لقد شملت السجينات من الجنسيات الأجنبية في الإحصاءات عن الجنسيات وأنواع الجرائم والجنح فقط؛ ومصدر هذه المعلومات هو إدارة السجن في كل من سجون النساء الأربعة في لبنان

بالإضافة إلى ذلك يبيّن الجدول رقم 1 أنّ هنالك سجينات من جنسيات أجنبية لم تكن موجودة سابقاً، ولا سيّما من بنغلاديش ومدغشقر. وهذا يعود إلى استقدام نساء من هذه الجنسيات لتعملن كخادمات في البيوت في السنوات الأخيرة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه تبين من المسح الذي أجري العام 2010، أنّ معظم العاملات الأجنبيات المحجوزات موجودات في سجن طرابلس، ويتوزعن كما يلي: 104 في سجن طرابلس، 15 في سجن بعبداء و39 في بربر الخازن و31 في زحلة.

الجدول رقم 1:

توزيع السجينات حسب الجنسيات في سجون النساء في لبنان

2010		1999		الجنسية
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	
بلدان عربية				
0.3	1	--	--	الأردن
--	--	0.6	1	تونس
7.2	22	11.8	19	سوريا
--	--	0.6	1	الصومال
0.6	2	3.7	6	فلسطين
23.4	71	60.9	98	لبنان
0.3	1	1.9	3	مصر
1.3	4	--	--	المغرب
4.9	15	--	--	لا جواب
38	116	79.5	128	مجموع السجينات من جنسيات عربية
بلدان أخرى				
17.5	53	3.7	6	إثيوبيا
0.6	2			البرازيل
0.3	1			تركيا
16.4	50	9.9	16	سريلنكا
16.1	49	--	--	بنغلاديش
--	--	0.6	1	روسيا
--	--	1.9	3	غانا
9.2	28	1.9	3	الفلبين
0.3	1	--	--	فنزويلا
1.6	5	--	--	مدغشقر

نيجيريا	1	0.6	--	--
اليابان	1	0.6	--	--
غير محدّد	2	1.2	--	--
مجموع السجينات من جنسيات غير عربية	33	20.5	189	62
مجموع السجينات في سجون النساء	161	100	305	100

2- التحصيل العلمي للسجينات من جنسيات عربية حسب الفئة العمرية (الجدول رقم 2)

يشير الجدول رقم 2 أدناه، إلى أن هنالك تشابهاً في نتائج المسح الذي أجري العام 1999، والذي أجري العام 2010، فيما يخص توزع السجينات حسب الفئات العمرية. لقد تبين من المسح الأول أن معظم السجينات من الجنسيات العربية لم يتجاوزن الثلاثين من العمر (53.4 بالمئة)، و33.5 بالمئة تراوحت أعمارهن بين الـ22 و30 سنة. العام 2010 وصل عدد السجينات من جنسيات عربية اللواتي هنّ تحت سنّ الثلاثين 48 سجينه (41.4 بالمئة)، ومعظمهنّ ينتمي إلى الفئة العمرية 22 إلى 31 سنة (33.6 بالمئة).

الجدول رقم 2:

توزيع السجينات من جنسيات عربية (عدد) حسب التحصيل العلمي والفئة العمرية

2010 (عدد السجينات من جنسيات عربية = 116)							1999 (عدد السجينات من جنسيات عربية = 128)							الفئة العمرية
أخرى	تجهاج	زواني	لصافيه	تجارتيا	بنتكفا رقتا	أيتا	أخرى	تجهاج	زواني	لصافيه	تجارتيا	بنتكفا رقتا	أيتا	
-	1	-	2	1	1	4	-	0	4	6	2	1	10	22 >
-	7	5	22		1	4	2	3	14	13	6	9	9	30-22
-	7	5	5	2	3	1	-	3	5	7	3	12	16	40-31
-	2	1	4	2	-	5	-	1	3	5	1	2	7	50-41
-	2	1		2	2	4	-	1	3	1	3	1	8	50 <
20	19	12	33	7	7	18	-	8	29	32	15	25	50	المجموع
17.2	16.4	10.3	28.5	6.0	6.0	15.5	-	6.25	22.7	25	11.7	19.5	39.1	النسبة المئوية

كما يشير الجدول رقم 2 أيضًا، إلى أنّ التحصيل العلمي بين السجينات العربيات العام 1999 كان متدنياً حيث توزعت النسب على الشكل التالي: 30.4 بالمئة أمّيات، 16.1 بالمئة أكملن التحصيل المدرسي، و5 بالمئة منهن فقط درسن في الجامعات. أمّا نتائج المسح العام 2010، فهي تشير إلى تغيّر حيث إنخفض عدد السجينات الأمّيات من جنسيات عربية إلى 18 سجينة (15.5 بالمئة)، وتوزعت أغلبية السجينات في هذه الفئة كما يلي: 33 سجينة (28.5 بالمئة) أتممن مرحلة التعليم المتوسط، 12 سجينة (10.3 بالمئة) أتممن المرحلة الثانوية، و19 سجينة (16.4 بالمئة) دخلن الجامعات.

3- الحالة الزوجية⁸³ للسجينات من جنسيات عربية⁸⁴ حسب الفئات العمرية

عند إجراء المسح في سجون النساء في لبنان العام 1999، كانت نسبة المتزوجات من السجينات من جنسيات عربية هي الأعلى (48.4 بالمئة)، بينما كانت نسبة غير المتزوجات بينهن قليلة (21.2 بالمئة) وتساوت نسب الأرامل (13.7 بالمئة) والمطلقات (13.0 بالمئة). أمّا مسح العام 2010، فهو يشير إلى أنّ عدد السجينات حسب الحالة الزوجية هو كما يلي: 26 سجينة غير متزوجة (22.4 بالمئة) و44 سجينة متزوجة (37.9 بالمئة) و17 مطلقات (14.65 بالمئة) و9 أرامل (7.75 بالمئة). كما بيّن المسح العام 2010، أنّ عدد السجينات غير المتزوجات في الفئة العمرية 21 إلى 30 سنة هو 19 (16.8 بالمئة) وعدد المتزوجات هو 17 سجينة (14.7 بالمئة). أي أنّ النسب متقاربة جدّاً. كما يشير الجدول إلى أنّه بين السجينات اللواتي تتراوح أعمارهن من 31 إلى 40 عامًا هنالك 13 سجينة متزوجة فقط (11.2 بالمئة).

فيما يخص النساء اللواتي لديهنّ أولاد، تشير نتائج المسح للعام 1999، إلى أنّ أكثر من نصف السجينات من جنسيات عربية (58.4 بالمئة) كان لديهنّ أقل من ثلاثة أولاد، وأنّ أكثر من النصف بينهن لا يرغبن ولا يستطعن استعادة أولادهن بعد إطلاق سراحهنّ بسبب غموض مصيرهنّ. وهنالك من بين السجينات من يجهلن مكان وجود أولادهنّ (خمس سجينات). أمّا المسح الذي أجري العام 2010، فقد أظهر أنّ توزع السجينات اللواتي لديهنّ أولاد هو على الشكل التالي: 14 سجينة لديهن ولد واحد (12.1 بالمئة)، 13 لديهنّ ولدان (11.2 بالمئة)، 10

83 إنّ الجداول الواردة في هذا القسم من الفصل الخاصة بالمسح الذي أجري العام 2010 مبنية على البيانات الشخصية التي صرّحت بها السجينات من جنسية عربية فقط. لم يتم إجراء مقابلات مع السجينات الأجنبية لجمع البيانات الشخصية عن كل واحدة بسبب حاجز اللغة أي قدرة السجينات المحدودة على فهم الأسئلة المطروحة ممّا يؤثر في دقة المعلومات، وعدم توافر إمكانية تأمين الترجمة. لقد شملت السجينات من الجنسيات الأجنبية في الإحصاءات عن الجنسيات وأنواع الجرائم والجنح فقط؛ ومصدر هذه المعلومات هو إدارة السجن في كل من سجون النساء الأربعة في لبنان.

84 إنّ الجداول الواردة في هذا القسم من الفصل الخاصة بالمسح الذي أجري العام 2010 مبنية على البيانات الشخصية التي صرّحت بها السجينات من جنسية عربية فقط. لم يتم إجراء مقابلات مع السجينات الأجنبية لجمع البيانات الشخصية عن كل واحدة بسبب حاجز اللغة أي قدرة السجينات المحدودة على فهم الأسئلة المطروحة ممّا يؤثر في دقة المعلومات، وعدم توافر إمكانية تأمين الترجمة. لقد شملت السجينات من الجنسيات الأجنبية في الإحصاءات عن الجنسيات وأنواع الجرائم والجنح فقط؛ ومصدر هذه المعلومات هو إدارة السجن في كل من سجون النساء الأربعة في لبنان.

لديهنّ 3 أولاد (8.6 بالمئة). 6 لديهنّ 4 أولاد (5.2 بالمئة) و11 يزيد عدد أولادهنّ عن الـ 4 (9.5 بالمئة). ولقد بيّن مسح العام 2010 أيضًا أنّه من بين السجينات اللواتي لديهنّ أولاد، 3 قلن أنّهنّ لا يعرفنّ أين أولادهنّ، 11 صرّحن بأنّ أولادهنّ يقيمون مع أهل الزوج، بينما صرّحت 13 سجينة بأنّ أولادهنّ يعيشون مع أهلهم، وأجابت 16 سجينة بأنّ أولادهنّ يعيشون مع الأب. كما أفادت 4 سجينات بأنّ أولادهنّ يعيشون في ميثم، وقالت 8 سجينات بأنّ أولادهنّ يعيشون بمفردهم، و3 أفدن بأنّ أولادهنّ يعيشون مع أصدقاء. ولمّا سُئلت السجينات إذا يودّين استرجاع أولادهنّ عند إطلاق سراحهنّ، 44 سجينة (38 بالمئة) أبدّين رغبة بذلك، 5 كان جوابهنّ سلبياً، و7 قلن أنّهنّ لا يعرفنّ إذا كان بإمكانهنّ إسترجاع أولادهنّ عند الخروج من السجن.

4- طبيعة عمل السجينات من جنسيات عربية قبل دخول السجن حسب الفئة العمرية (الجدول رقم 3)

يشير المسح الذي أجري العام 1999، أنّ مجموع السجينات اللواتي كنّ يعملن قبل دخولهنّ السجن هو 112، بينما عدد اللواتي كنّ عاطلات عن العمل هو 49. يبيّن الجدول رقم 3 توزيع السجينات بحسب الفئة العمرية وطبيعة العمل، وهو يُظهر أنّ أعلى نسبة من اللواتي كنّ يعملن كخادّات، هي ما دون الـ 50 من العمر، وأنّ أكبر عدد من السجينات، اللواتي كنّ يعملن موظّفات، تراوحت أعمارهنّ بين الـ 31 و40 سنة. أمّا المسح الذي أجري العام 2010، فهو يبيّن أنّ عدد السجينات من الجنسيات العربية، اللواتي عملن قبل دخول السجن هو 52 (أي ما يناهز نصف المجموعة). بينما عدد السجينات اللواتي كنّ عاطلات عن العمل هو 44، وتتراوح أعمارهنّ بين الـ 18 و41 سنة.

5- طبيعة الجناية أو الجنبّة⁸⁵

بحسب المسح الذي أجري في سجون النساء في لبنان العام 1999، توزّعت الجرائم بين السجينات على الشكل التالي: قتل (24.2 بالمئة)، دعار (21.2 بالمئة)، سرقة (16.1 بالمئة)، تعاطي مخدّرات وترويجها (14.9 بالمئة)، وتزوير (11.8 بالمئة). وتبيّن أيضًا أنّ أكبر عدد من السجينات المتّهمات بالدعار لم يبلغ الـ 22 من العمر أو تتراوح أعمارهنّ بين 22 و30 سنة، بينما معظم السجينات المتّهمات بالقتل هنّ بين الـ 22 و30 من العمر أو بين الـ 31 والـ 40 من العمر.

⁸⁵ إنّ الجداول الواردة في هذا القسم من الفصل الخاصة بالمسح الذي أجري العام 2010 مبنية على البيانات الشخصية التي صرّحت بها السجينات من جنسية عربية فقط. لم يتم إجراء مقابلات مع السجينات الأجنبيات لجمع البيانات الشخصية عن كل واحدة بسبب حاجز اللغة أي قدرة السجينات المحدودة على فهم الأسئلة المطروحة ممّا يؤثر في دقّة المعلومات، وعدم توافر إمكانية تأمين الترجمة. لقد شملت السجينات من الجنسيات الأجنبية في الإحصاءات عن الجنسيات وأنواع الجرائم والجنح فقط؛ ومصدر هذه المعلومات هو إدارة السجن في كل من سجون النساء الأربعة في لبنان

أمّا نتائج مسح العام 2010، فتشير إلى تغيير فيما يخص أنواع الجرائم بين السجينات الـ 305 من مختلف الجنسيات، حيث توزّعت على الشكل التالي: إقامة غير شرعية (149 سجينة أي 48.8 بالمئة)⁸⁶، تعاطي مخدّرات وترويجها (48 سجينة أي 15.7 بالمئة)، سرقة (37 سجينة أي 12.1 بالمئة)، اختلاس و/أو تزوير (14 سجينة أي 4.6 بالمئة)، قتل وتخريض على القتل (21 سجينة أي 6.9 بالمئة)، دعارة (13 سجينة أي 4.3 بالمئة)، تعامل مع العدو (4 سجينات أي 1.3 بالمئة).

6- مدّة التوقيف أو الحكم (الجدول رقم 4 و5)

تشير نتائج المسح الذي أجري العام 1999 المعروضة في الجدول رقم 4، أنّ عددًا كبيرًا من السجينات كان قد مضى على توقيفهنّ مدّة سنة أو أكثر وصل إلى 25 حالة (21.7 بالمئة). وهذه النسبة قريبة جدًّا من نسبة السجينات اللواتي كان قد مضى على توقيفهنّ ما بين شهرين وثلاثة أشهر (18.9 بالمئة). أمّا النسبة الأكبر من السجينات الموقوفات فهي أنّه لم يمض على توقيفهنّ أكثر من شهر (33.9 بالمئة).

يشير الجدول رقم 4 أيضًا، إلى نتائج المسح الذي أجري العام 2010، ويبين أنّ هنالك انخفاضًا ملحوظًا في عدد السجينات اللواتي مضى على توقيفهنّ أكثر من سنة (13.8 بالمئة). ولقد بيّن المسح أيضًا أنّ أكبر عدد من الموقوفات، قد مضى على احتجازهنّ من 3 إلى 4 أشهر (23 سجينة أي 19.8 بالمئة)، يلي ذلك اللواتي مضى على احتجازهنّ من شهرين إلى 3 أشهر (22 سجينة أي 19 بالمئة). ولقد جاء توزّع بقيّة الموقوفات على الشكل التالي: 9 مضى على توقيفهنّ أقلّ من شهر؛ 6 مضى على توقيفهنّ من 5 إلى 6 أشهر؛ 6 مضى على توقيفهنّ من 7 أشهر إلى 11 شهرًا؛ و16 هنّ موقوفات منذ أكثر من سنة. وذلك يعود لنوع الجرم المرتكب والمصنّف جنحة أو جناية بحسب موادّ مذكّرات التوقيف.

86 إنّ هذه النسبة المرتفعة (48.8 بالمئة) عن فئة "إقامة غير شرعية" تعود إلى عدد العاملات الأجنبيات في السجون الأربعة

الجدول رقم 3:
طبيعة العمل قبل دخول السجن حسب الفئة العمرية

2010 (عدد السجينات من جنسيات عربية = 116)		1999 (عدد السجينات من جنسيات عربية = 128)			
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	الفئة العمرية / العمل	
--	--	8.7	2	قطاع زراعة	أقل من 21
100	1	39.1	9	موظفة	
--	--	43.5	10	عاملة تنظيف	
--	--	8.7	2	غيره	
--	--	2.9	1	قطاع زراعة	30 - 21
60	12	26.7	9	موظفة	
20	4	55.9	19	عاملة تنظيف	
20	4	14.7	5	غيره	
--	--	--	--	قطاع زراعة	40 - 31
72.7	8	42.8	15	موظفة	
27.2	3	51.4	18	عاملة تنظيف	
--	--	5.7	2	غيره	
--	--	--	--	قطاع زراعة	50 - 41
15.4	2	72.2	8	موظفة	
69.2	9	9.1	1	عاملة تنظيف	
15.4	2	18.2	2	غيره	
--	--	--	--	قطاع زراعة	أكثر من 50
25	2	55.6	5	موظفة	
50	4	11.1	1	عاملة تنظيف	
25	1	33.3	3	غيره	
44.8	52	69.6	112	مجموع العاملات	
37.9	44	30.4	49	عاطلات عن العمل	
17.2	20	--	--	لا جواب	
100	116	100	161	المجموع	

فيما يتعلّق بمدة العقوبة بين السجينات، يشير الجدول رقم 5 إلى أنّه عند إجراء المسح العام 1999، كانت أكثرية السجينات تمضي فترة حكم تتراوح من 3 إلى 4 سنوات (37.0 بالمئة). بينما كان عدد السجينات اللواتي يمضين عقوبة سجن مدى الحياة 4، وسجينة واحدة كانت تمضي عقوبة مدتها 20 سنة. أمّا بقية السجينات فقد توزّعن على الشكل التالي: من 5 إلى 10 أشهر (8.7 بالمئة)، سنة (13.0 بالمئة)، سنتين (4.35 بالمئة) 5 إلى 9 سنوات (10.9 بالمئة)، 10 إلى 15 سنة (15.2 بالمئة). يشير المسح الذي أجري العام 2010 إلى أنّه من بين الـ 116 سجينة من جنسية عربية، هنالك 19 سجينة فقط صدرت أحكام بحقهنّ. من بين أولئك هنالك سجينة واحدة حكم عليها بالسجن المؤبد، 6 مدّة عقوبتهنّ بين الـ 10 والـ 19 سنة، 5 تمتدّ فترة عقوبتهنّ بين الـ 5 و9 سنوات، 5 تمتدّ فترة عقوبتهنّ سنة، وسجintان يمضين عقوبة تمتدّ بين الـ 5 والـ 10 أشهر.

الجدول رقم 4:
توزيع السجينات بحسب مدّة التوقيف

2010 (عدد السجينات من جنسيات عربية = 116)		1999 (عدد السجينات من جنسيات عربية = 128)		
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	مدّة العقوبة
11.0	9	33.9	39	أقل من شهر
26.9	22	18.9	21	2 - 3 أشهر
28.1	23	8.7	10	3 - 4 أشهر
7.3	6	4.4	5	5 - 6 أشهر
7.3	6	13	15	7 - 11 أشهر
19.5	16	21.7	25	سنة أو أكثر
100	82	100	115	مجموع الموقوفات

الجدول رقم 5:
توزيع السجينات بحسب مدّة الحكم

2010 (عدد السجينات من جنسيات عربية = 116)		1999 (عدد السجينات من جنسيات عربية = 128)		
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	مدّة العقوبة
10.5	2	8.7	4	5 - 10 أشهر
26.3	5	13	6	سنة
--	--	4.35	2	سنتان
--	--	37	17	3 - 4 سنوات
26.3	5	10.9	5	5 - 9 سنين
31.6	6	15.2	7	10 - 19 سنة
--	--	2.2	1	20 سنة
5.3	1	8.7	4	مؤبد
100	19	100	46	المجموع

• خلاصة

إنّ التّمكن من التّوصّل إلى معرفة الأرقام الحقيقية حول الأفراد الذين يقومون بارتكاب الجنح والجنايات في البلدان العربية، يتوقّف على مدى نجاح الحكومات والمؤسسات التي تهتمّ بالإحصاءات الجنائية، بمعالجة الشوائب السائدة على صعيد الإحصاءات الجنائية، ولا سيّما من حيث إلمام الجهات الموجبة هذه المهمة بأساليب جمع المعلومات وتبويبها حسب معايير دولية.

إلى أن يتوافر حلّ لهذه المشكلة، تبقى مهمة تكوين صورة عن خلفية الأشخاص الذين يرتكبون جرائم وجنحاً في العالم العربي وأنواعها، مهمة صعبة، حتّى شبه مستحيلة. وفي حال توافر بعض الإحصاءات، فهو بعيد جدّاً عن أن يكون مخوّلاً إعطاء صورة دقيقة عن الواقع، لأنها تتوافر عن سنوات قليلة فقط وعن عدد قليل من البلدان. وبالتالي يبقى الباحث(ة) و/أو الأخصائي(ة) عاجزاً(ة) عن معرفة تغيّر نسب الجريمة ومدى تفشّيها وانتشارها خلال فترة من الزمن.

• المراجع

إدارة المعلومات الجنائية في مديرية الأمن العام. (غير مؤرخ). إطلاق نتائج التقرير الاحصائي الجنائي لعام 2009. تمّ تحميل هذا الملف من الموقع:
<http://www.cid.psd.gov.jo>

المشهداني، ج. (2007). الإحصاء الجنائي في الوطن العربي: الواقع... وآفاق التطوير. دراسة قدّمت خلال المؤتمر الإحصائي العربي الأول عام 2007. تمّ تحميل هذا الملف من الموقع:
www.aitrs.org/Portals/_PCBS/Documents/fasc_res/re8.doc

مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة. (غير مؤرخ أ). إحصاءات عن الجريمة والعدالة الجنائية [Statistics on crime and criminal justice]. تمّ تحميل هذا الملف من الموقع:
<http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/crimedata.html>

مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة. (غير مؤرخ ب). استطلاعات إجهادات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية [United Nations surveys on crime trends and the operations of criminal justice systems]. تمّ تحميل هذا الملف من الموقع:
<http://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/United-Nations-Surveys-on-Crime-Trends-and-the-Operations-of-Criminal-Justice-Systems.html>

The first part of the paper discusses the importance of the research and the objectives of the study. It then presents a literature review of the existing research on the topic. The second part of the paper describes the methodology used in the study, including the data collection and analysis techniques. The third part of the paper presents the results of the study, and the fourth part discusses the conclusions and implications of the findings.

The study was conducted using a quantitative research design. Data was collected from a sample of 100 participants using a survey questionnaire. The data was then analyzed using statistical software to identify patterns and trends.

The results of the study show that there is a significant positive correlation between the variables studied. This finding is consistent with previous research in the field.

The conclusions drawn from the study suggest that the findings have important implications for practice and policy. Further research is needed to explore the underlying mechanisms of the observed relationships.

القسم الثاني

العمل داخل سجون النساء: إرشادات ونصائح

قبل البدء بالتحضير لمشاريع تأهيلية داخل السجون، إما على الصعيد الإنساني أو القضائي أو الاجتماعي أو الصحي أو النفسي، يجب الإطلاع على المعلومات الواردة في القسم الأول من الدليل والذي يحتوي على المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحدد حقوق السجينات، بالإضافة إلى معلومات حول الملاحقة الجزائية وقانون العقوبات ونظام السجون في لبنان.

على المرشدة الاجتماعية أن تسعى إلى تطبيق ما نصّت عليه تلك المعاهدات والمواثيق إلى أبعد حدود، من خلال إدراجها عملياً في صلب المشاريع التي ستنفّذ داخل السجون. هذا من شأنه أن يرفع الظلم المسيطر على معاملة هؤلاء النساء اللواتي تنتهك حقوقهنّ الإنسانية في أوقات هنّ بأمس الحاجة إلى مَنْ يساندهنّ ويأخذ بأيديهنّ كي يضمن بكرامة فترة الحجز.

الفصل الأول: التحضير للعمل داخل سجون النساء في لبنان

- تمهيد
- المرحلة الأولى: رصد المشاريع المنفّذة داخل سجون النساء في لبنان
- المرحلة الثانية: تقييم أولي سريع (Rapid assessment)
- المرحلة الثالثة: تحديد المشروع والتخطيط له
- المرحلة الرابعة: تأمين إذن الدخول للعمل داخل السجن
- المرحلة الخامسة: الزيارات التحضيرية
- المرحلة السادسة: تقييم الظروف المعيشية والخدمات داخل السجن

- المرحلة السابعة: جمع المعلومات والبيانات الشخصية عن السجينات
- المرحلة الثامنة: تحضير و/أو تأمين الموارد والأدوات التدريبية والتعليمية
- خلاصة

• تمهيد

لا شك في أنّ المرشدة الإجتماعية، تخضع خلال مراحل الدراسة، لدورات تدريبية تكسبها مهارات أساسية للعمل في بيئات مختلفة ومع أشخاص من خلفيات وخصائص وحاجات متعدّدة. كما أنّ خبرتها في العمل الإجتماعي، تعزّز هذه المهارات، وتمكّنها من ممارسة مهنتها بكل احتراف. لذلك، يجب أن تتمتع هذه المرشدة بحالة نفسية صحيّة وصحيحة.

ولكن، للسّجون والعمل داخلها خاصيّة. لذا على المرشدة الإجتماعية المكلفة، أن تكون على علم بها من أجل تنفيذ المشروع أو البرنامج التأهيلي داخل السّجن. فالسّجون هي أماكن تخضع لنظام صارم والسّجينات يعانين الحدّ من حرّيتهنّ وشتّى أنواع الحرمان والظلم والكبت. كما أنّ لكلّ سجن بيئة خاصّة به تحدّدها إدارة السّجن وتفاعلات السّجينات مع بعضهنّ، والمسؤولين/ات عن السّجن، والظروف المعيشية داخل السّجن.

يتضمّن هذا الفصل، بعض التوجيهات العمليّة التي تعزّز قدرة المرشدة الإجتماعية على إعداد المشروع أو البرنامج بطريقة منهجية، وبالتالي زيادة فرص نجاح المشروع أو البرنامج.

• المرحلة الأولى: رصد المشاريع المنفّذة داخل سجون النساء في لبنان

من أجل ضمان تحقيق أهداف ونجاح المشروع أو البرنامج، يجب تخصيص المرحلة الأولى من التحضير، للتعرف إلى المشاريع أو البرامج المنفّذة من قبل جمعيات أخرى في سجون النساء في لبنان، والتي تهدف إلى تأهيل السّجينات ورعايتهنّ. هذه المرحلة أساسية في عمليّة التحضير التي تسبق تنفيذ أي مشروع وذلك من أجل:

- * تفادي تكرار المشاريع في السّجن الواحد؛
- * تحقيق التضامن وتضافر جهود الجمعيات لأجل خدمة السّجينات بشكل أفضل؛
- * التأكد أنّ هنالك حاجة لهذا المشروع وأنّ الظروف مهيّئة لضمان نجاحه.

تبدأ عملية رصد أنواع المشاريع المنقّدة داخل سجون النساء في لبنان، بتصميم استثمارية لا تزيد عن صفحة واحدة للتعريف بالمشروع أو البرنامج. إنّ الهدف من هذه الإستثمارية هو جمع المعلومات حول كل مشروع نفّذ سابقاً في سجن من سجون النساء من قبل جمعية أخرى: إسم الجمعية، إسم (أو عنوان) المشروع أو البرنامج، الهدف/الأهداف من المشروع أو البرنامج، الفترة الزمنية للتنفيذ، عدد المشاركات من بين السجينات، والمدة الزمنية التي نفّذ المشروع خلالها.

من الأفضل أن تجمع المرشدة الإجتماعية المعلومات حول كل مشروع أو برنامج نفّذ سابقاً في سجون النساء، من خلال زيارة الجمعية أو المؤسسة ومقابلة المسؤول/ة للتعرف عن كُتب بهذه البرامج والمشاريع وطريقة تنفيذها.

بعد فرز المعلومات وتعريبها يحين ختام هذه المرحلة بتوثيق المعلومات، كي يتم إعداد تقرير يحتوي على قائمة بأسماء وعناوين المشاريع أو البرامج المنقّدة سابقاً، من قبل جمعيات أو مؤسسات أخرى، مع التفاصيل المذكورة أعلاه حول كل مشروع.

• المرحلة الثانية: تقييم أولي سريع (Rapid assessment)

بعد الإنتهاء من المرحلة الأولى، يجب أن تتوجّه الجمعية أو المؤسسة، بكتاب إلى مدير عام قوى الأمن الداخلي أو قائد الدرك، أو النيابة العامة التمييزية، تطلب فيه إجراء مسح سريع من أجل جمع البيانات الضرورية عن السجينات التي تؤدي دوراً أساسياً في اختيار المشروع المناسب ووضع خطة العمل.

البيانات التي يجب رصدها حول كل سجينة في هذه المرحلة هي:

* العمر	* المهارات المكتسبة
* الجرم	* الحاجات
* التحصيل العلمي	* المهارات التي يرغب في تعلّمها
* الوضع العائلي	

إنّ المعلومات التي يتم جمعها خلال هذه المرحلة، تؤدي بالقيمين على المشروع إلى إجراء تعديلات، ربما تكون جذرية على خطة العمل الأولى. وذلك لا يُعتبر ضعفاً في التخطيط، طالما أنّه كان يستند إلى الواقع ويسبق مرحلة التخطيط النهائي والتطبيق. فالمهم، هو تأمين المساندة والمساعدة الفعلية للسجينات.

• المرحلة الثالثة: تحديد المشروع والتخطيط له

يلي مرحلة رصد المشاريع التأهيلية المنقّدة داخل سجون النساء في لبنان، مرحلة تحديد وتصميم المشروع الذي ستقوم بتنفيذه الجمعية أو المؤسسة التي تمثّلها المرشدة الاجتماعية.

قد تختار الجمعية أو المؤسسة، أن تقوم بتنفيذ مشروع أو برنامج من تصميمها. ولكن في الوقت نفسه يجوز أن تتخذ الإدارة أحد الخيارات التالية:

- * إعادة تنفيذ مشروع انتهى، في السّجن نفسه الذي نفّذ فيه أوّل مرّة؛
- * إعادة تنفيذ مشروع نفّذ سابقاً، في سجن غير الذي نفّذ فيه للمرّة الأولى؛
- * إعادة إحياء مشروع بدأ تنفيذه في أحد السجون وتوقّف قبل إتمامه؛
- * التشبيك مع جمعية أو مؤسسة أخرى، هي في طور تنفيذ مشروع أو التخطيط لتنفيذ مشروع، في السجن نفسه أو في سجن آخر.

بعد اختيار المشروع أو البرنامج، تأتي مرحلة تخطيط المشروع أو البرنامج وإعداده، أي تحديد ما يلي:

- * إسم (أو عنوان) المشروع أو البرنامج المنوي القيام به؛
- * الأهداف التي يجب تحقيقها؛
- * مكان التنفيذ (أي إسم السّجن أو السّجون)؛
- * إثبات الحاجة لتطبيق المشروع أو البرنامج في السجن المحدّد أعلاه، بناءً على نتائج المرحلة الأولى والثانية (المشاريع المطبّقة من قبل جمعيات أخرى، وحاجات السجينات التي صرّحن عنها خلال التقييم الأولي السريع)؛
- * المدّة الزمنية المتوقّعة للتنفيذ؛
- * المراحل التنفيذية المخطّطة مع خطّة عمل مبدئية؛
- * فريق العمل المتوقّعة مشاركته خلال المراحل المختلفة؛
- * جدول زمني مفصّل؛
- * جدول تفصيلي عن كلفة المشروع، بما في ذلك، تكاليف الاتصالات والمواصلات وتوظيف مدرّبات / مدرّسات وأدوات ومستلزمات التدريب.

في نهاية هذه المرحلة، تقوم الجمعية بتقديم اقتراح المشروع (proposal) إلى إدارة السجن، للحصول على الموافقة.

عند الحصول على موافقة إدارة السجن، تقوم الجمعية أو المؤسسة، بتقديم اقتراح مشروع للجهات التي تبدي اهتماماً بتمويل مشاريع، تهدف إلى مساعدة ومساندة السجينات وتأمين حاجاتهنّ.

• المرحلة الرابعة: تأمين إذن الدخول للعمل داخل السجن

إنّ دخول السّجن لتنفيذ مشروع، يتطلّب الحصول على إذن من مديرية قوى الأمن الداخلي، لأنّ وزارة الداخلية هي السّلطة التي تشرف على السجون وتنظيمها وإدارتها في لبنان من خلال قائد الدرك، المسؤول المباشر عن السجون.

- الحصول على الإذن يتطلّب توجيه كتاب للمدير العام في قوى الأمن الداخلي أو قائد الدرك يتضمّن الفقرات التالية:
- نبذة عن الجمعية أو المؤسسة وتوجّهاتها مع ملخص عن أهمّ المشاريع التي قامت بها حتى تاريخ تقديم الكتاب؛
- تعريف بالمشروع المنوي تنفيذه وأهدافه مع تحديد السّجن (أو السجون) ومدة التنفيذ إذا كان هنالك فترة زمنية محدّدة؛
- طلب الحصول على إذن يخوّل المرشدة الإجتماعية والمشرّفين/ات على المشروع الدّخول إلى السّجن (أو السجون) مع أسماء هؤلاء الأشخاص؛
- عنوان الجمعية ومعلومات الاتصال بالجمعية (رقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني).

يجب الانتباه إلى أنّ إذن الدخول إلى السّجن، يخوّل فقط الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الكتاب الذي توافق عليه المراجع المختصّة. في حال قرّرت الجمعية أو المؤسسة، استبدال المرشدة الإجتماعية أو أحد المشرّفين على المشروع، يجب توجيه كتاب جديد إلى مدير عام قوى الأمن الداخلي أو قائد الدرك لإعلامه بذلك.

كما أنّه في حال قرّرت الجمعية أو المؤسسة، استبدال المشروع أو البرنامج، أو إجراء تغييرات جذرية في المراحل التنفيذية، أو الاستعانة بخبيرة) خلال إحدى المراحل، يجب توجيه كتاب جديد لمدير عام قوى الأمن الداخلي أو قائد الدرك مع التفاصيل المنصوصة أعلاه.

ملاحظة

من الضروري جدّاً أن يلتزم الأفراد المعيّنين من قبل الجمعيات بالدور المنوط بهم والمدوّن على بطاقة الدخول وأن يكون أولئك من أصحاب الاختصاص.

• المرحلة الخامسة: الزيارات التحضيرية

بالإضافة إلى التخطيط والتحضير، تحتاج المرشدة الاجتماعية إلى جوّ إيجابي وبناء، حتّى تتمكّن من العمل وتنفيذ مشروع أو برنامج تأهيلي داخل السّجن. إنّها بحاجة إلى تعاون ومساندة المديرية والحارسات والسّجينات واقتناع الأخريات بمنفعة المشروع أو البرنامج وضرورة القيام به.

إنّ الجوّ الإيجابي يحتاج إلى تحقيق ما يلي خلال الزيارات التحضيرية:

- * كسب ثقة المديرية والحارسات والحفاظ عليها، من خلال التنسيق الكامل مع مديرة السّجن خلال جميع مراحل تنفيذ المشروع أو البرنامج، وإلتزام التعليمات واحترام النظام القائم؛
- * كسب ثقة السّجينات، من خلال التعامل بودّ ومحبة والاستماع والإصغاء بكل اهتمام إلى ما يقلّنه، من دون إبداء الرأي الشخصي وتفادي طرح أسئلة شخصية؛
- * أن يكون التعاطي بين المرشدة الاجتماعية وبين المديرية والحارسات والسّجينات، مهنيّاً إلى أبعد حدود، وحصره بالأمر التي تتعلّق بالمشروع والمهمّة المكلفه بها؛
- * معاملة المديرية والحارسات والسّجينات باحترام؛
- * تفادي كل ما قد يسبّب تشنّجاً و/أو تصادمًا مع أيّ كان داخل السّجن؛
- * عدم التمييز بين السّجينات، والأخذ بعين الإعتبار، أنّ لكل سّجينة وضعًا قانونيًا وإنسانيًا واجتماعيًا وأسبابًا مختلفة أدّت إلى سجنها.

إنّ تأسيس جوّ إيجابي للعمل داخل السّجن، يبدأ في المرحلة التحضيرية، التي تسبق تنفيذ المشروع أو البرنامج، حيث تخصّص المرشدة الاجتماعية زيارتين أوليّين بعد الحصول على إذن الدخول (البطاقة)، لتعريف المديرية والحارسات والسّجينات بالمشروع أو البرنامج وأهدافه ومنافعه.

من الأفضل أن تتّصل المرشدة الاجتماعية بأمر و/أو مديرة السّجن وإعلام الإدارة بتاريخ الزيارة وهدفها.

الهدف من **الزيارة الأولى** هو الاجتماع بأمر ومديرة السّجن، وشرح فحوى وأهداف المشروع أو البرنامج لهما مع بعض التفاصيل كالمدة الزمنية، ومراحل التنفيذ.

ملاحظة

من المستحسن إعداد ملخص (صفحة واحدة) عن تفاصيل المشروع للتوزيع خلال الزيارة الأولى، والحرص على أن يتضمن المعلومات التالية:

- إسم المشروع
- عدد المستفيدات
- إسم المنسق/ة و المشرف/ة
- جدول عمل مفصل
- الفترة الزمنية
- إسم المدرب/ة (مدربين/ات)
- الهدف من المشروع
- المواد المستخدمة.

الهدف من **الزيارة الثانية** هو جمع السجينات بحضور المديرية والحارسات، من أجل إطلاعهنّ على المشروع أو البرنامج وشرح منافعه، والختام بفتح المجال أمام السجينات لطرح الأسئلة والاستفسار في جوّ ودي، من دون التطرّق إلى شؤون فردية وشخصية تخصّ السجينات.

ملاحظة

في حال شعرت المرشدة الإجتماعية خلال اللقاء المخصّص للزيارة الثانية أنّ هنالك جوّاً متوتراً و/أو تشنّجاً و/أو نزاعات شخصيّة بين السجينات، فمن المستحسن أن تخصّص، قبل البدء بتنفيذ المشروع، عدداً من الزيارات الإضافية لتخفيف التوتر من خلال حلقات حوار بين السجينات حول أسباب التشنّج أو النزاع وأفضل الطرق للتعامل معها.

لهاتين الزيارتين أثر مهمّ على صعيد كسب ثقة المديرية والحارسات والسجينات والوصول إلى علاقة بناءة معهنّ.

- كما أنّ التأسيس لجوٍّ إيجابي وبناء يحتاج إلى إلمام المرشدة الإجتماعية بـ
- * نظام السجون في لبنان المنصوص في المرسوم رقم 14310 (الفصل الثالث من القسم الأوّل):
 - * واقع السجون في لبنان على صعيد البيئة ومعاملة السجينات والإدارة، ولا سيّما السّجن الذي هي بصدد العمل داخله (الفصل الرابع من القسم الأوّل)؛
 - * الخلفية الإجتماعية للنساء في السجون اللبنانية وأنواع الجرائم والجناح التي يرتكبنها (الفصل الخامس من القسم الأوّل).

• المرحلة السادسة: تقييم الظروف المعيشية والخدمات داخل السجن

من ضمن العمل التحضيري الذي يسبق تنفيذ المشروع، وبعد زيارتي التعارف في المرحلة الرابعة، يجب أن تنتقل المرشدة الاجتماعية إلى مرحلة أساسية جديدة، وهي تكوين فكرة عن أوضاع السجينات وبيئة السجن الذي ستعمل داخله. إنّ المعلومات التي يتم جمعها خلال هذه المرحلة تؤثر في نجاح المشروع.

إنّ تقييم الظروف المعيشية والخدمات داخل السجن، تتطلب أن تقوم المرشدة الاجتماعية بعدّة زيارات إلى السجن (حوالي 3 زيارات)، والاجتماع مع المديرية والحراسات بعد إعداد إستمارة لجمع معلومات عن البيئة داخل السجن، ولا سيّما:

- * عدد السجينات وعدد الغرف التي تتوزع فيها السجينات؛
- * عدد السجينات في الغرفة الواحدة؛
- * عدد الأسرّة (أو الفرشات) في الغرفة الواحدة؛
- * حالة الأسرّة (أو الفرشات) والبطّانيات؛
- * التهوئة وسبل التعرّض للشمس؛
- * وسائل التدفئة والتبريد؛
- * طريقة توضيب وحفظ أمتعة السجينات الشخصية؛
- * مكان تحضير الطعام للسجينات وتوافر الأدوات الأساسية الكافية؛
- * مكان خاص لتناول الوجبات؛
- * توافر مراحيض وأماكن للاستحمام وحالتها؛
- * توافر ماء ساخن؛
- * حصول السجينات على حاجتهنّ من المواد للحفاظ على النظافة الشخصية (صابون، فرشاة أسنان، معجون أسنان، فوط صحيّة، إلخ.)؛
- * توافر مكان خاص والأدوات لغسل الثياب؛
- * حيازة السجينات على حاجتهنّ من الملابس؛
- * السّماح للسّجينات باستخدام الهاتف؛
- * وجود مساحة للتريّض؛
- * السّماح للسّجينات بمشاهدة التلفاز و/أو الاستماع إلى الراديو و/أو قراءة الكتب المتوافرة أو غيرها؛
- * وجود غرفة مخصّصة للمواجهة ومجهّزة بعوازل زجاجية وهواتف داخلية للتواصل مع الزّائرين؛
- * وجود غرفة منفصلة عن غرفة المواجهة للقاء السجينات بأولادهن؛

- * تأمين رعاية نفسية وصحية ووجود عيادة مجهزة وطبيب وممرضات داخل السجن؛
- * تأمين رعاية للسجينات اللواتي يعانين أمراضاً مزمنة والحوامل قبل وبعد أن يضعن مولودهن؛
- * تأمين تدريب مهني و/ أو فرص التوعية والتعلم للسجينات مع مكان خاص للقيام بذلك.
- * برامج تأهيلية لمرحلة بعد السجن والعمل مع الأهل.

إنّ عملية تقييم الأوضاع المعيشية والخدمات داخل السجن، يكتمل بتدوين المرشدة الاجتماعية ملاحظاتها، حول وضع البناء والنظافة والاكتظاظ والرعاية، بعد كل زيارة وفوراً بعد خروجها من السجن.

عند الإنتهاء من هذه المرحلة، وقبل تنفيذ المشروع، يجب أن تخصّص المرشدة الاجتماعية ومن يشرف(ون) على تنفيذ المشروع، وقتاً لمراجعة خطة العمل المبدئية التي كان قد تمّ وضعها خلال المرحلة الأولى، وذلك من أجل تقييمها وإدخال التعديلات عليها، ووضع المراحل التنفيذية والجدول الزمني على أساس نتائج التقييم، إذا كان هنالك حاجة لذلك.

هذه المرحلة من التحضير للمشروع مهمّة جدّاً، إذ هي تؤدّي دوراً أساسياً في عملية تقييم خطة العمل للمشروع أو البرنامج، وإعادة ترتيب الأولويات والمراحل التنفيذية، بحيث يكون مفيداً للسجينات على كل الصعد في آن واحد، أي على صعيد الصحة والنظافة والتثقيف وتعلّم المهارات وتحسين ظروف عيشهنّ داخل السجن وبعد الإفراج عنهنّ.

ملاحظة هامة

يجب أن يسعى المسؤولون في الجمعية لدى اتخاذ القرار بشأن أي مشروع تقوم به الجمعية لمساعدة السجينات وتحسين أوضاعهنّ أنّ السجينات على اختلاف ظروفهن وخلفياتهن قبل دخول السجن هنّ بحاجة إلى مساعدة على صعيد الحاجات الأساسية ويجب أن لا يكون هنالك تمييز بينهن على أي أساس، قدر الإمكان. فمثلاً، إذا تقرّر أن تكون المساعدة على صعيد المتابعة القضائية، من المستحسن عدم التمييز بين السجينات على أساس الجرم الذي هنّ متهمات به حيث قد تفضّل الجمعية أو المؤسسة متابعة السجينات المتهمات بالقتل وتهمل المتهمات بالدعارة. إنّ المساعدة المهنية الفعّالة للسجينات هي تلك التي لا تفرّق بين سجينة وأخرى.

• المرحلة السابعة: جمع المعلومات والبيانات الشخصية عن السجينات

بعد تقييم خطة العمل البدئية وأولويات وأهداف المشروع أو البرنامج على أساس المعلومات التي تم جمعها من مديرية السجن والحراسات، تأتي المرحلة ما قبل الأخيرة من عملية التحضير للعمل داخل السجن ألا وهي مرحلة جمع المعلومات والبيانات الشخصية عن السجينات.

الهدف من هذه المرحلة هو تحديد:

- * الحاجات الشخصية لكل سجينة على صعيد الصحة والتغذية واللباس والأدوية ولوازم النظافة الشخصية.
- * مهارات السجينات في القراءة والكتابة، وبالتالي الحاجة إلى دورات محو الأمية والمراحل التي يجب تعليمها.
- * المواضيع التي يجب أن تغطّيها جلسات التوعية، والتي تهتم السجينات وتعرفهنّ مهارات حياتية أساسية على صعيد الصحة والتغذية إلخ.
- * المهارات التي تناسب مع قدرات السجينات وحاجات السوق المحلية في آن واحد، والتي يجب أن يجري تنميتها وتحسينها خلال الدورات التدريبية.

إنّ إتمام هذه المرحلة، يتطلب قيام المرشدة الإجتماعية بعدّة زيارات إلى السجن، تخصّصها لإجراء مقابلات فردية وجماعية مع السجينات، وذلك بعد الحصول على إذن مديرية السجن وإطلاعها على الهدف من هذه الزيارات والمقابلات. وهذا يتطلب موافقة السجينة أيضاً، حفاظاً على الحرية الشخصية، التي تعتبر مقدّسة بالنسبة لها.

قبل البدء بالمقابلات الفردية مع السجينات، يجب أن تعدّ المرشدة الإجتماعية إستمارة تملأها بنفسها خلال المقابلة⁸⁷. والهدف من هذه الإستمارة هو الإستعلام عمّا يلي:

بيانات شخصية:

السجينة:

- * المستوى التعليمي الأكاديمي (أمّية، تقرأ، تقرأ وتكتب، مستوى ابتدائي، إلخ).
- * الوضع العائلي (عزباء، متأهلة، مطلّقة، أو أرملة).
- * عدد الأولاد إذا لم تكن عزباء.
- * مكان وجود الأولاد، من يرعاها خلال وجودها في السجن؟ هل يزورونها؟ الفترة الفاصلة بين الزيارة والأخرى.

87 مراجعة الملحق رقم 1 للإطلاع على عيّنة من هذه الإستمارة

- * مصادر المساعدات المادية أو العينية قبل / منذ دخولها السجن ونوعها؛
- * الأشخاص الذين يزورونها وعلاقتها بهم؛
- * إنخراطها في سوق العمل قبل السجن ونوع العمل والمدخول الشهري ومساهمتها في إعالة الأسرة والأهل.

الزوج:

جنسيته، المستوى التعليمي الأكاديمي، عمره، وضعه الوظيفي، عمله، عنوان سكنه الحالي، مساهمته في إعالة الأسرة والأهل؛

معلومات عن الأسرة:

معلومات عن أفراد أسرة السجينة قبل الزواج وخصيلهم العلمي وانخراطهم في سوق العمل ونوع العمل الذي يقومون به والدخل الشهري ومساهمتهم في إعالة الأسرة.

المتابعة القضائية:

معلومات عن العقوبة والحكم:

- * الوضع القانوني (موقوفة أو محكومة)؛
- * تاريخ ومكان التوقيف؛
- * تاريخ دخول السجن؛
- * الجرم؛
- * دخولها السجن سابقاً (توقيف وتنفيذ حكم؟ المدّة؟ الجرم؟).

في حال كانت محكومة:

- * تاريخ صدور الحكم؛
- * مدّة الحكم؛
- * طلب الإستئناف.

ملاحظة

إذا كان الحكم يحتاج إلى استئناف أو تمييز ضمن المهلة القانونية البالغة 15 يوماً، أو إذا كان الحكم غائباً، تنضوي المتابعة القانونية على معرفة عدد مرّات مثولها أمام المحكمة والتّواريخ: تأمين محام (معيونة قضائية أو غيره)؛ التزام المحامي ملاحقة القضية؛ تتبّع تفاصيل الحكم والمحاکمات.

في حال كانت موقوفة:

- * إذا كان لديها محام:
- * مدى إلتزام المحامي بملاحقة القضية:
- * عدد الجلسات ومثولها أمام المحكمة والتواريخ.

الوضع الصحي:

- * الحفاظ على النظافة الشخصية:
- * المشاكل الصحية التي تعانيها منها السجينة:
- * الأمراض المزمنة:
- * الأمراض المعدية (الأمراض المتناقلة جنسيًا وأمراض الجهاز التناسلي)⁸⁸:
- * العلاج و/أو الوقاية الصحية:
- * المساعدة الطبية عند المرض المفاجيء:
- * الحصول على الأدوية:
- * الحاجات المؤمّنة وغير المؤمّنة (فوط صحيّة، فرشاة أسنان، معجون أسنان، إلخ.).

التدريب المهني والعلمي :

- * المهارات التي تعلّمتها و/أو مارستها قبل دخول السّجن وبعده:
- * المشاركة في دورات تدريبية و/أو تعليمية قبل دخول السّجن وبعده:
- * المهارات التي تودّ تعلّمها خلال وجودها في السّجن.

... من باب التأكيد

بعد أن تنتهي المرشدة الإجتماعية من جمع المعلومات عن كل سجينة، يجب أن تقارن البيانات التي أدلت بها السجينة مع المعلومات المتوافرة من إدارة السجن من أجل تأكيد أنّ المعلومات متطابقة.

بعد الانتهاء من المقابلات الفردية والجماعية مع السجينات في المكان الذي تحدّده إدارة السجن وجمع المعلومات يجب أن تكرّس المرشدة الإجتماعية الوقت الكافي لإعداد تقرير ترفعه إلى المسؤولين في الجمعية أو المؤسسة عن تقييم خطة العمل المبدئية من أجل تحديد:

- * قائمة بالحاجات الأساسية للسجينات التي يجب تأمينها:
- * المهارات و/أو المواضيع التي سيتم تغطيتها في ورش العمل والتدريب:

- * الجدول الزمني لتنفيذ البرنامج و/أو المشروع؛
- * الأخصائيون/ات والاختصاصيون/ات الذين/اللواتي سيشاركون/كن في المراحل المختلفة من البرنامج أو المشروع ودور أو أدوار كل فريق؛
- * سبل تأمين الموارد المالية وغيرها من أجل تأمين الحاجات الأساسية للسجنيات؛
- * القيام بدراسة جدوى المشروع ووضع الجدول المفصل النهائي لتكاليف المشروع.

حتى يكون المشروع أو البرنامج حقاً مفيداً للسجنيات، يجب أن يبدأ بتأمين الحاجات الأساسية للسجنيات من خلال برنامج عمل أسبوعي لتقديم الرعاية الفردية لكل سجينة أي تأمين الحاجات الشخصية والاجتماعية والصحية والغذائية والنفسية والقضائية.

• المرحلة الثامنة: تحضير و/أو تأمين الموارد والأدوات التدريبية والتعليمية

عند اتخاذ القرارات النهائية المذكورة في الفقرة أعلاه فيما يخص المهارات والمواضيع التي سيركّز عليها البرنامج أو المشروع، يجب أن تكتب المرشدة الاجتماعية على تأمين ما ستحتاج إليه من موارد تدريبية وتعليمية وأدوات، مثل قرطاسية و/أو جهاز تلفزيون و/أو أدوات خياطة و/أو أدوات طبخ، إلخ.

إنّ المقاربة التي تتخذها المرشدة الاجتماعية لتأمين المستلزمات تختلف بحسب نظام الجمعية أو المؤسسة. قد تضطر المرشدة الاجتماعية، في غياب التمويل الكافي، إلى العمل من أجل تأمين هبات عينية أو تبرعات.

في أثناء العمل على تأمين مستلزمات البرنامج أو المشروع، يجب أن تقدّم المرشدة الاجتماعية طلباً خطياً تعلم فيه إدارة السجن، بالمواد التدريبية والتعليمية والأدوات التي سوف تحتاج إليها خلال تنفيذ المشروع أو البرنامج. ومن الضروري أن تذكر المرشدة الاجتماعية في هذا الطلب العدد الإجمالي من كل غرض ستدخله إلى السجن لتستخدمه خلال تنفيذ المشروع أو البرنامج.

إنّ لهذه المرحلة دوراً مهماً في عملية التطبيق، إذ إنّ القصور في تأمين أحد المستلزمات يؤخّر عملية تنفيذ المشروع وقد يؤثر سلباً في النتائج.

• خلاصة

إنّ تجربة معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، في عمله داخل سجنَي النساء في طرابلس وبعبداء، تشير إلى أنّ في لبنان حاجة ماسّة إلى مشاريع تدريبية وتعليميّة وثقافيّة. ومن الضروري أن تسعى الجمعية أو المؤسسة إلى أن تطبّق برنامجًا أو مشروعًا. يمنح السجينات فرصة التدرّب على مهارات مدّرة للدّخل تتناسب مع قدراتهنّ وحاجات السوق المحلية، بالتزامهن برنامجًا تعليميًا لمحو الأميّة و/أو تنظيم دورات إرشاديّة توعّي على مواضيع الصّحة والحقوق والبيئة وكل ما من شأنه تحسين الأوضاع المعيشيّة للنساء داخل السّجن وعندما يغادرنه.

في ختام هذا الفصل، يجب التنبّه إلى أنّ حجم التمويل يؤدّي دورًا رئيسًا في القرارات التي تتّخذها الجمعية أو المؤسسة فيما يتعلّق بمراحل ومضمون المشروع أو البرنامج. إذا كان التمويل ضئيلًا، ذلك يفرض اقتصار المشروع أو البرنامج على تأمين الحاجات الأساسية من ملبس وأكل وأدوية ورعاية صحّية وتأجيل الشقّ التدريبي والتعليمي إلى أن يتم تأمين المبالغ المطلوبة. وهنا تكمن أهمّية التّعاون بين المؤسسات والجمعيات العاملة داخل السّجون، وتوحيد الجهود لتنفيذ برامج ومشاريع متنوّعة ومتكاملة على جميع الصّعد.



الفصل الثاني: الطريقة النموذجية للعمل داخل سجون النساء في لبنان

- تمهيد
- المتابعة الفردية للسجينات
 - أ - الرعاية الشخصية
 - ب - الرعاية الاجتماعية
 - ج - الرعاية الصحية
 - د - الرعاية النفسية
 - هـ - المتابعة القضائية
- أنشطة جماعية اجتماعية وترفيهية وتثقيفية
- إعداد السجينات للإندماج في المجتمع
- برامج محو الأمية
 - أ - المرحلة التعليمية الأولى لمحو الأمية

ب- المرحلة التعليمية الثانية لمحو الأمية

• تنفيذ مشاريع أو برامج تدريب علم المهارات الفنيّة و/أو المهنية

أ- تدريب علم المهارات الفنيّة: أشغال يدوية وحرفية

ب- التدريب المهني

ج- متابعة الدورات المهنية من قبل المرشدة الاجتماعية

• برنامج المهارات الحياتية الأساسية

أ- أهداف البرنامج

ب- محتوى البرنامج

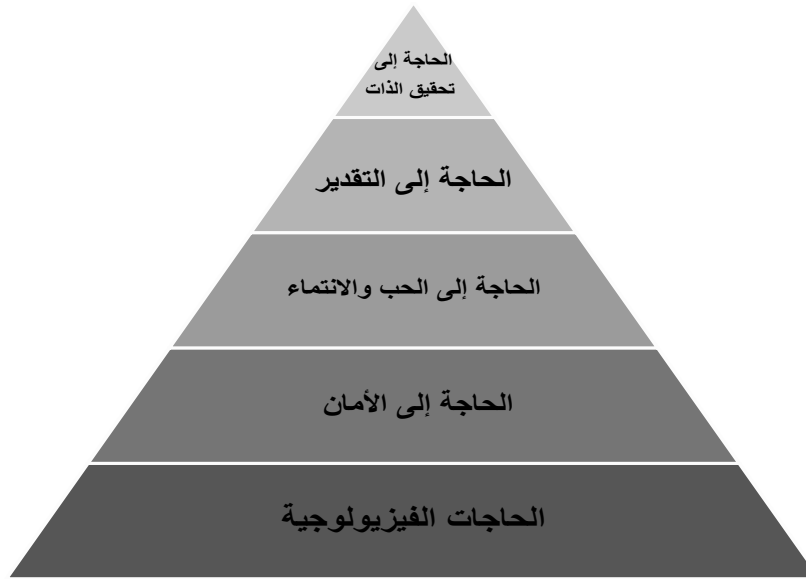
ج- تنفيذ عملية التعليم

• تمهيد

إنّ نجاح الجمعية أو المؤسسة في تحقيق الهدف من المشروع أو البرنامج الذي هو في صدد تنفيذه في سجن (أو سجون) النساء يتوقف على: (1) إلزام التوجيهات الخاصة بالمراحل التحضيرية المفصلة في الفصل الأول من القسم الثاني؛ و(2) الحالة النفسية للسجينات، لا سيّما رغبتهم في بتحسين ظروفهنّ المعيشية من خلال التعلّم والعمل وتحقيق الذات (3) التعاون من قبل إدارة السجن خصوصاً عند تغيير الإدارة.

يشير الأخصائي في التربية وعلم النفس أبراهام ماسلو (Abraham Maslow) في نظريّة التدرّج الهرمي للاحتياجات (Needs Pyramid) إلى أنّ تأمين الحاجات الأساسية للإنسان شرط أساسي حتى يتمكّن من تحقيق الذات. بحسب هذه النّظرية إنّ حاجات الإنسان بالتّسلسل هي: الحاجات الفيزيولوجية (Physiological Needs) [قاعدة الهرم]، والحاجة إلى الأمان (Safety Needs)، والحاجة إلى الحب والانتماء (Love and Belonging Needs)، والحاجة إلى التقدير (Esteem Needs) والحاجة إلى تحقيق الذات (Need for Self-Actualization) [قمة الهرم]. كما يؤكّد ماسلو أنّه لا يمكن للإنسان تحقيق الذات ما لم تتأمّن كل الحاجات الأخرى قبل ذلك.

التدرّج الهرمي للإحتياجات (Needs Pyramid)⁸⁹



بناءً على هذه المقاربة لاحتياجات السجينات المبنية على التدرّج الهرمي للإحتياجات لماسلو، إنّ الطريقة النموذجية للعمل داخل سجن النساء، هي تلك التي تؤمّن للسجينات ما يلي:

- * المتابعة الفردية من أجل تأمين الرعاية الشخصية والصحية والاجتماعية والنفسية والمساعدة القانونية؛
- * تنظيم الأنشطة الجماعية الاجتماعية والترفيهية من أجل تعزيز الروابط بين السجينات؛
- * تنظيم دورات تدريبية تعلّم السجينات أشغالاً يدوية وفنية؛
- * تنظيم دورات مهنية تعلّم السجينات مهارات مدّرة للدّخل؛
- * محو الأمية؛
- * تطبيق برنامج المهارات الحياتية الأساسية.
- * برامج تأهيل لتحضير مرحلة ما بعد السجن.

إنّ المقاربة التي تضمن أفضل نتيجة عند تطبيق الطريقة النموذجية للعمل داخل سجن النساء هي التي تعمل على تنفيذ جميع المراحل المذكورة أعلاه. إلا أنّه في كثير من الأحيان قد لا تتوافر الإمكانيات البشرية و/أو المادّية لتنفيذ كل هذه البرامج معاً. وفي مثل هذه الحالات، قد يتقرّر تأجيل تنفيذ بعض هذه البرامج حتى تتأمّن هذه الموارد. ولكن، يجب عدم التضحية بالمتابعة الفردية للسجينات. من الضروري أن تسعى المرشدة الاجتماعية منذ بداية عملها داخل السجن حتى نهايته، ومهما كانت الظروف، إلى تأمين الحاجات والمتطلّبات الأساسية للسجينات أولاً، ولا سيّما:

- * الملابس الخارجية والداخلية الكافية.

89 المصدر: (Introduction to Psychology (Atkinson. R. & Atkinson. R. et al.K. 1990)

- * أدوات الحفاظ على النظافة (شامبوا، صابون، فرشاة أسنان، فوط صحّية، إلخ).
- * التّغذية السّليمة.
- * وسائل الاتصال بالأهل والأولاد.
- * سبل تعيين محام يتابع ملف الدعوى القضائية المقامة ضدها ويدافع عنها.

إنّ عدم تأمين الحاجات الأساسية للسجينة، قد يؤدّي إلى عدم رغبة السجينة بالمشاركة في أي برنامج أو مشروع؛ حتى ولو كان منحها فرصة تعلّم مهارات جديدة من شأنه أن تحسّن ظروفها المعيشية.

قبل البدء بالمتابعة الفردية للسجينات، يجب أن تحضر المرشدة الإجتماعية استثماراً تلخّص البيانات الشخصية للسجينة تملأها بناءً على المعلومات التي صرّحت بها خلال المقابلة الفردية (مراجعة الفصل الأول من القسم الثاني)، وتفتح ملفاً باسم كل سجينة تضمّ فيه الاستثمار. إنّ الهدف من إنشاء الملف هو التعرّف عن كثب على السجينات، أي تكوين فكرة واضحة عن الخلفية العائلية والظروف المعيشية (قبل دخول السجن) والتحصيل العلمي والقدرات المهنية والمشاكل الصحية لكل سجينة.

خلال فترة عملها داخل السجن يجب أن تحرص المرشدة الإجتماعية على تدوين ملاحظاتها يومياً حول وضع كل سجينة والحاجات التي تمّ تأمينها والأمور التي يجب متابعتها. لكي تكون عملية المتابعة فعّالة وشفّافة. ومن الأفضل أن تتفادى المرشدة الإجتماعية تأجيل تدوين ملاحظاتها لأنّ ذلك قد يؤثر في دقّة المعلومات بسبب نسيان بعض التفاصيل التي قد تكون مهمّة.

جدر الإشارة إلى أنّ المتابعة الفردية لكل سجينة يجب أن تستمر طيلة فترة عمل المرشدة الإجتماعية داخل السجن.

• المتابعة الفردية للسجينات

إنّ المتابعة الفردية للسجينات تنضوي على تأمين الرعاية الشخصية والصحية والاجتماعية والنفسية والمساعدة القضائية للسجينات طيلة فترة العمل داخل السجن.

ملاحظة

قد تستنسب المرشدة الإجتماعية خلال تنفيذ مشروع ما داخل سجن للنساء أن تغطّي ناحية معيّنة من المتابعة الفردية دون الأخريات وهنا تكمن أهمّية التشبيك بين الجمعيات. من الممكن أن تتقاسم الجمعيات العاملة داخل سجن للنساء مهمّة المتابعة الفردية فيما بينها، حسب توافر الموارد والخبرات.

لكل نوع من أنواع الرعاية هذا خصائصه التي يتمّ تفصيلها فيما يلي.

أ- الرعاية الشخصية:

تبدأ الرعاية الشخصية بمجرد مقتنيات السجينات من ثياب خارجية وداخلية، لباس ترتديه عند التوجّه للمحكمة، حذاء، أدوات للحفاظ على النظافة الشخصية، فرشاة وغطاء للشّفاء وآخر للطّقس الدافئ. الهدف هو تخديد ما ينقص كل سجينة من هذه الحاجات الأساسية ووضع قائمة أو جدول يبيّن بوضوح المقتنيات والنواقص لكل سجينة. خلال فترة عملها داخل السجن، يجب أن تعمل المرشدة الاجتماعية على تحديث هذه القائمة كلّما زاد عدد السّجينات.

بعد مرحلة تخديد الحاجات، تأتي مرحلة العمل على تأمين النواقص وذلك إمّا من خلال إدارة السجن أو أهل السجينات بعد الاتصال بهنّ أو تبرّعات من المجتمع الأهلي.

بالإضافة إلى تأمين الحاجات اليومية للسجينات من لباس وسبل الحفاظ على النظافة الشخصية وغيرها، إنّ المتابعة الشخصية تتطلّب سعي المرشدة الاجتماعية حتى يتأمّن الغذاء السليم للسجينات خاصّة في السجون التي لا تتلقّى المواد اللازمة والكافية بشكل منتظم. ذلك يتحقّق من خلال تشجيع المجتمع الأهلي على تقديم وجبات للسجينات حسبما تيسّر أو بشكل مستمر. كما أنّه يُنصح أن تعمل المرشدة الاجتماعية على تشجيع السجينات على الاستمرار بطهي الوجبات حين تتوفّر المواد وربّما مشاركتهن في تحضير الطعام بين الحين والآخر وتوجيههنّ إلى الوجبات وطرق الطهي التي تؤمّن غذاءً سليماً.

تكتمل المتابعة الشخصية للسجينات بمساعدة كلّ واحدة على الاتصال بأسرتها والمحامي الموكل متابعة قضيتها (عند اللزوم) وهذا الأمر قد يتطلّب أن تتّصل المرشدة الاجتماعية بعائلة كلّ سجينة (ربّما عدّة مرّات).

يمكن أيضاً للمرشدة الاجتماعية أن تعمل على تأمين المستلزمات الضرورية لغرف السّجينات كالمراوح، والبرّادات الصغيرة، والمكانس، وأدوات تنظيف الغرف ومواد التعقيم، وذلك من خلال التعاون مع عدد من الأشخاص المتبرّعين أو في المجتمع المحلي بحسب موقع السجن.

كما أنّه يجب إذا أمكن، أن تعمل المرشدة الاجتماعية على الحصول على موافقة إدارة السجن على تخصيص إحدى غرف السجن لتستخدم كمستودع يضم ثلاثة أقسام: قسم لأدوات التنظيف والعناية الشخصية، قسم الملابس والحرامات والشراشف، وقسم للأغذية (المواد الناشفة)، ويكون تحت إشراف إدارة السجن وتكون المرشدة الاجتماعية مسؤولة عن توضيب الأغراض فيه وجرد المحتويات كل شهر وتنظيم توزيعها وتأمين

النواقص. ومن أجل ضمان شفافية العمل تقوم المرشدة الاجتماعية بتدوين ما يتم استلامه من تبرّعات مع ذكر اسم المتبرّع أو الجهة المتبرّعة إن أمكن. في دفتر شهري خاص مع ذكر نوعها وعددها ويخصّص قسم ثانٍ من هذا الدفتر الشهري لتدوين أسماء السجينات والمواد التي استلمتها والتاريخ.

ب- الرعاية الاجتماعية:

إنّ الرعاية الاجتماعية مكّملة للرعاية الشخصية وهي تهدف إلى مساعدة السجينات على البقاء في اتصال مع أسرهنّ، لا سيّما أولادهنّ. وذلك قد يستدعي أن تتّصل المرشدة الاجتماعية بذوي السجينات حتى تطلب منهم أن يزوروهنّ وعدم الانقطاع عن ذلك. وفي حال طلبت إحدى السجينات، تقوم المرشدة الاجتماعية، إذا أمكن، بزيارة أسرة السجينة للإطمئنان إلى أولادها.

كما أنه من ضمن الرعاية الاجتماعية تلبية طلب السجينة التي تمّ وضع أولادها في ميتم، أن تقوم المرشدة الاجتماعية بالاتصال بالميتم للإطمئنان عنهم. وفي معظم الأحيان قد توافق إدارة الميتم التعاون مع المرشدة الاجتماعية. ولكن قد تمرّ حالات لا تلقى فيها المرشدة الاجتماعية التعاون المرجو. حينئذٍ يجب أن تُعلم المرشدة الاجتماعية السجينة بذلك وتعمل على الاطمئنان إلى الأولاد في محاولة لاحقة.

مساعدة إضافية ...

في حالة السجينات اللواتي تعاني أسرهنّ الفقر و/أو المرض، وبعد تأكيد رغبة أفراد الأسرة بزيارة السجينة ولكنها عاجزة عن ذلك بسبب كلفة المواصلات، من الممكن أن تساعد المرشدة الاجتماعية بتأمين المبلغ لتغطية هذه الكلفة ويجب أن تسعى إلى جعل الزيارة ممتعة بقدر الإمكان. على الرغم من الظروف التي تمرّ بها السجينة. من المهمّ جدّاً أن تسعى المرشدة الاجتماعية إلى تخصيص غرفة من غرف السجن لاستقبال الأولاد.

جدر الإشارة إلى أنّ الرعاية الاجتماعية تشمل أيضاً الالتفات إلى السجينات الأجنبيات اللواتي لا يسأل أحد عنهنّ ويؤمن لهنّ أيّة حاجة من حاجاتهنّ. هؤلاء معظمنّ ممّن كنّ يخدمن في المنازل قبل إعتقالهنّ. وجميعهنّ، على اختلاف جنسياتهنّ وأسباب دخولهنّ السجن. يعانون البعد عن الأهل وعدم الإلمام باللغة العربية أو أي لغة محكية أخرى في لبنان، وبالتالي يواجهن صعوبة في التعبير والحصول على حاجاتهنّ.

ج- الرعاية الصحية:⁹⁰

إنّ تتبّع الحالة الصحيّة لكل سجينّة يتطلّب جمع المعلومات حول الحالة الصحيّة لكلّ منهنّ من الممرضة و/أو الحارسات، ومن البيانات الشخصية التي صرّحت عنها السجينّة في المقابلة الفردية، وتدوين المعلومات في الملف الخاص بكلّ سجينّة.

إذا أمكن، يجب أن تسعى المرشدة الاجتماعية، بالتنسيق مع الممرضة والطبيب/ة المسؤول/ة في السجن إلى إخضاع السجينات لفحص دوريّ شامل لتأكيد أنّهن بحالة جيّدة. وإذا أمكن، يجب أن تحثّ المرشدة الاجتماعية إدارة السجن على إخضاع كلّ سجينّة لمثل هذا الفحص عند دخولها السجن لتفادي انتشار أيّ أمراض معدية بين السجينات ولتخفيف معاناة أولئك اللواتي يعانين أمراضاً مزمنة.

من الضروري أن تسعى المرشدة الاجتماعية إلى تأمين العلاج للسجينات اللواتي يعانين إدمان المخدرات وذلك بالرجوع إلى الجمعيات التي تؤمّن هذا العلاج و/أو أطباء أخصائيين. ومن المهم أيضاً أن تسعى المرشدة الاجتماعية إلى إقناع إدارة السجن بتخصيص غرفة لهؤلاء السجينات منفصلة عن باقي السجينات طيلة فترة خضوعهن للعلاج.⁹¹

من الضروري أيضاً أن تسعى المرشدة الاجتماعية، بالتنسيق مع إدارة السجن، إلى تخصيص مكان واحد في السجن للتدخين من أجل حماية السجينات، ولا سيّما غير المدخّنات، من مضار التدخين. وإذا كان هنالك باحة مخصّصة للنزهة، من الضروري أن تعمل المرشدة الاجتماعية على الحصول على موافقة الإدارة بحصر التدخين في هذا المكان.

لا تكتمل الرعاية الصحية من دون تنظيم جلسات توعية حول موضوع الصحة الجنسية، إذ إنّ الصحة الجنسية، تدخل في كل مواضيع الصحة الإجابية، وهي تشكّل المدخل الأساسي للأمومة المأمونة وبالتالي سلامة المرأة وحياتها. ومن الضروري أن يتم تزويد السجينّة بالمعلومات حول هذه المواضيع وذلك لتمكينها من اتخاذ قرارات مناسبة تتعلق بصحتها عامّة وبصحتها الإجابية بشكل خاص. فهناك عدد لا يُستهان به من السجينات اللواتي أدخلن إلى السجن بسبب الانخراط في الدعارة وتعاطي المخدرات، وهنّ متزوّجات، والبعض منهنّ ثبت أنهن حوامل في الأشهر الأولى من الحمل.

90 في لبنان، تمّ تعديل المادة 74 من المرسوم رقم 14310/49 الذي ينظم العمل داخل السجون في العام 2002، حيث سمح لمدوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمدوبين الطبيين التابعين لها بزيارة المسجونين والتحدّث اليهم بحرية من دون رقيب، علماً أنّ مهمة المدوبين قد حصرت بتقييم أوضاع المساجين الجسدية والنفسية وظروف سجنهم ومعاملتهم.

91 إنّ القانون رقم 14310 المنظم لإدارة السجون في لبنان الصادر عام 1949 ولا يزال يطبّق حتى اليوم لا يخصّص فقرة توجّه إدارة السجن إلى الطرق المثلى للتعاطي مع السجناء والسجينات مدمني المخدرات

المواضيع والمعلومات الأساسية التي يجب إدراجها في موضوع الصحة الجنسية من خلال تخصيص حصص توعية هي التالية:

- * معلومات صحيّة للفتاة والشباب قبل الزواج (Health Education)⁹²
- * الأمراض المنقولة جنسيًا (Sexually Transmitted Diseases)⁹³
- * أمراض الجهاز التناسلي (Reproductive Tract Infections)⁹⁴
- * الأمومة المأمونة (Safe Motherhood)⁹⁵.

أخيرًا وليس آخرًا، يجب الإنتباه دائمًا إلى أنّ الرعاية الصحيّة داخل السجن تقتضي أيضًا أن يقوم الموظفون والمرشدة الإجتماعية بإجراء فحوصات دورية وتلقيحات أساسية للحماية من الأمراض المعدية.

ملاحظة هامة جدًا

في حال رصدت أو شاهدت المرشدة الإجتماعية أي وضع أو حالة مخالفة للقانون، يجب أن لا تقوم بأي مبادرة قبل مراجعة المؤسسة التي تعمل معها والمراجع القانونية المختصة لتستوضح ما هو التصرف الأنسب.

د - الرعاية النفسية:

إنّ الرعاية النفسية مرتبطة بالرعاية الصحيّة، إذ هي تركز على الصحة النفسية.

تستدعي الرعاية النفسية تدوين ملاحظات الممرضة والحارسات فيما يتعلق بالوضع النفسي لكلّ سجين، ومعرفة السجينات اللواتي يتناولن أدوية لمعالجة الأمراض النفسية والمهذئات وأسباب تناول هذه الأدوية.

ولكن الرعاية النفسية لا تكتمل من دون مراقبة طبيب/ة نفسي/ة، أو أقله أخصائي/ة في علم النفس السجينات. على الطبيب/ة أو الأخصائي/ة أن ي/تزرور السجينات مرّة في الأسبوع على الأقل، لمراقبة الوضع النفسي للسجينات. إنّ أغلبية السجينات يعانين اكتئابًا وضغطًا نفسيًا، أي أنّ معاناتهنّ النفسية ليست مرضية، بل هي ناتجة من الحرمان من الحرية والظروف المعيشية الصعبة، إن كنّ محكومات أو موقوفات. ولكن هنالك حالات تعاني فيها السجينة مرضًا نفسيًا يحتاج إلى أدوية ومعالجة خاصّة.

92 للإطلاع على المعلومات الصحيّة للفتاة والشباب قبل الزواج مراجعة الملحق رقم 2

93 للإطلاع على المعلومات المتعلقة بالأمراض التنافلة جنسيًا مراجعة الملحق رقم 3

94 للإطلاع على المعلومات المتعلقة بأمراض الجهاز التناسلي مراجعة الملحق رقم 4

95 للإطلاع على المعلومات المتعلقة بالأمومة المأمونة مراجعة الملحق رقم 5

إنّ خبرة معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في مجال الرعاية النفسية للسجينات تشير إلى أنّ:

- * الرعاية النفسية المثلى هي تلك التي تقوم بـ تقييم الاحتياجات⁹⁶؛ العلاج المعرفي السلوكي الفردي⁹⁷؛ وصف المؤثرات العقلية⁹⁸ حسب الحاجة؛ التركيز على إدارة الإجهاد⁹⁹ والتواصل والسلوك الإنساني.
- * إنّ أكثر الأمراض النفسية شيوعاً بين السجينات هي: الاضطرابات الشخصية الحدودية¹⁰⁰ والشخصية المعادية¹⁰¹ وجنون الشك والارتباب¹⁰².

قد يكون من المفيد التدخل على مستوى مجموعة من السجينات وليس فقط على المستوى الفردي. مثال على ذلك: جلسات التفريغ الإنفعالي¹⁰³ ودينامية الجماعة¹⁰⁴. وأهمية هذه التقنيات يكمن في كونها قابلة للإعداد والإدارة من قبل أخصائيين وليس فقط من قبل الأخصائيين النفسيين. هذا النوع من التدخل يساهم في خفض نسبة العنف والغضب والمشاكل العلائقية والسلوكية بين السجينات من ناحية وبين فريق عمل السجن من ناحية أخرى.

فكرة قابلة للتنفيذ

هنالك بعض التقنيات الحديثة للتخفيف من الضغط النفسي عبر تطبيق برامج أخرى تتعلق بالعلاج النفسي/الاجتماعي من خلال الدراما. مثال على ذلك، المشروع الذي نفذته الأنسة زينة دكّاش في سجن رومية للرجال، تحت عنوان "12 لبناني غاضب"، حيث أشركت العديد من السجناء في مسرحية أفصح من خلالها السجناء عن مشاعر الغضب والمرارة والألم المكبوتة.

من الضروري أن تتضمن الرعاية النفسية أيضاً العمل على تغيير سلوك السجينات بحيث يصبحن قادرات على الانخراط في المجتمع عند خروجهنّ من السجن. إذ إنّ عدم تمكّن السجينة من تحسين سلوكها، والبرهان عن أنّها قطعت مسافة كبيرة بعيداً عن الأفعال الجرمية، يؤثر سلباً في فرص إخلاء سبيلها واستعادة حرّيتها.

Assessment of needs 96

Individual cognitive behavioral therapy – CBT 97

Psychotropics 98

Stress management 99

Borderline personality disorder 100

Antisocial personality 101

Paranoia 102

De-briefing 103

Group dynamics 104

”سينما أرينا“

من باب العمل على تأمين الراحة النفسية والرفاهية للسجناء خلال فترة السجن، وبعد إطلاق سراحهم، ولتسهيل عملية الدمج الاجتماعي والإقتصادي، أطلقت وزارتا الشؤون الاجتماعية والداخلية والبلديات العام 2009 مشروع ”سينما أرينا“ بتمويل من السفارة الإيطالية في لبنان. وينضوي هذا المشروع على عرض أفلام مختارة داخل السجن تنطرق إلى مواضيع معيّنة تعني المسجونين والمسجونات وتنفيذ نشاطات اجتماعية وثقافية، بالتعاون مع أفرقاء وأخصائيين من المجتمع المدني.

هـ - المتابعة القضائية:

إنّ المتابعة القضائية للسجينات، تتطلب أن تكون المرشدة الاجتماعية على إطلاع على المعلومات التي تتعلق بالملاحقة الجزائية في لبنان، وقانون العقوبات والتحقيق القضائي (مراجعة القسم الأول من الدليل)، وذلك حتى تتمكن من المتابعة الفعلية أي معرفة، إذا كان المحامي يقوم فعلاً بالإجراءات الضرورية، لتحقيق العدالة في قضية كلّ سجين.

أمثلة من واقع السجون ...

هنالك حالات بين السجينات حيث توهّم السجينة من قبل فريق خارج السجن أنّ هناك محامياً يتابع قضيتها ولكن عند التدقيق يتضح أنّه ليس من محام مكلف رسمياً من قبلها. هذه الحالات تحصل غالباً في حالات السجينات المتهمات بترويج المخدرات حيث يكذب المروج على السجينة التي ورّطها، أي أنّه لا يوكل محامياً وينجح بتأمين الحصول على إخلاء سبيل و/أو براءة لنفسه.

كما أنّ المتابعة القضائية، تتطلب تدويناً دقيقاً للمعلومات في ملف كلّ سجين حول القضية، أي الجرم المنسوب إليها، وما تمّ إجازته على صعيد متابعة ملفّها أمام القضاء، وإذا كانت محكومة أو موقوفة.¹⁰⁵

في حالة السجينات اللواتي لا يملكن المال، واللواتي تمّ التخلّي عنهن من قبل أسرهن، من الضروري جداً، أن تقوم المرشدة الاجتماعية، بتأمين محام إما عن طريق المعونة القضائية، أو البحث عن تمويل لتغطية نفقات توكيل محام خاص والإجراءات القضائية وأتعاب المحامي. من المهمّ جداً أن تسعى الجمعية التي تنوي تأمين المتابعة القضائية إلى التشبيك مع نقابة المحامين ومكاتب المحاماة، وإنّ ذلك يضمن فعالية عملية المتابعة القضائية ومساعدة السجينة على البتّ بوضعها إن كان من جهة إطلاق سراحها أو استصدار الحكم.

105 مراجعة الملحق رقم 6 للإطلاع على عيّنة من هذه الإستمارة

سجينات أنهين محكوميتهن

على المرشدة الاجتماعية أن تتنبّه أنّ جزءاً من متابعة السجينات القضائية يكون من خلال التشبيك مع مؤسسات أخرى تُعنى بشؤون العاملات الأجنبية من أجل تسهيل عودة السجينات المنتهية فترة حكمهنّ إلى الوطن. هؤلاء معظمنّ كنّ يخدمن في المنازل قبل إلقاء القبض عليهن ولا يفهمن و/أو لا يتكلّمن اللغة العربية أو أية لغة أخرى محكية في لبنان.

• أنشطة جماعية اجتماعية وترفيهية وثقافية

إنّ المتابعة الفردية وحدها لا تكفي من أجل التوصل والتواصل إلى أن تكون الحالة النفسية للسجينات إيجابية، أي حتى تضمن المرشدة الاجتماعية إلى أبعد حدود تعاونهنّ في أي مشروع أو برنامج تعليمي أو تدريبي تنوي الجمعية تنفيذه. إنّ للنشاطات الاجتماعية والترفيهية دوراً كبيراً على هذا الصعيد.

خلال فترة العمل داخل السجن، يجب أن تسعى المرشدة الاجتماعية، إلى تنظيم أنشطة جماعية ثقافية اجتماعية وترفيهية، ضرورية من أجل إيجاد رابط صداقة وانتماء بين السجينات، قد ينجح إلى حدّ ملحوظ في التعويض عن حرمانهنّ من مجمل الحقوق ومن الرابط العائلي والدعم المعنوي، الذي يؤمّنه الإنتماء والصداقات في المجتمع.

نظراً لما للنشاطات الجماعية والترفيهية والخاصة بالأعياد، من أثر إيجابي على مستوى تعزيز التعاطي الايجابي بين السجينات والحس بالإنتماء إلى مجموعة، يتوجّب على المرشدة الاجتماعية أن تخصص حصّة من عملها في التخطيط لنشاطات جماعية وترفيهية. يجب أن تحرص المرشدة الاجتماعية على أن تحتفل السجينات معاً بـ

- * المناسبات الدينية البارزة لدى جميع الطوائف؛
- * أعياد ميلاد السجينات، حيث تخصص المرشدة الاجتماعية نهراً للاحتفال بعيد ميلاد السجينات اللواتي يقع عيد ميلادهنّ في هذا الشهر. ومن المهمّ أن تحظى السجينة بهدية في هذه المناسبة بعد التشاور مع مديرة السجن لتفادي إدخال المنوعات. لذا يجب أن تسعى المرشدة الاجتماعية خلال عملها إلى تشجيع المجتمع الأهلي للتبرّع بمختلف الحاجيات لتقديمها للسجينات في هذه المناسبة.
- * مناسبات تتعلق بحقوق الإنسان والمرأة ولا سيّما: يوم المرأة العالمي واليوم العالمي لحقوق الإنسان واليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة واليوم العالمي لسرطان الثدي واليوم العالمي لمكافحة التدخين واليوم العالمي لمكافحة مرض فقدان المناعة المكتسبة "الإيدز".

أنواع الهدايا المنصوح والمسموح بها...

ملابس داخلية وخارجية
أدوات الحفاظ على النظافة الشخصي
صابون للشعر

من المستحسن أن يكون الاحتفال بهذه المناسبات أقرب ما يكون إلى الواقعي من خلال جلوس السجينات معاً ليتشاركن أنواع الأطعمة التي تقدّم عادة في هذه المناسبات. و يجب أن تسعى المرشدة الاجتماعية كلّما تسنّت لها الفرصة إلى تشجيع المجتمع الأهلي والجمعيات على التبرّع بهذه الوجبات. وإذا أمكن يجب التنسيق مع جمعيات كالصليب الأحمر اللبناني و/أو الجمعيات الكشفية و/أو غيرها لإقامة حفل صغير توزّع خلاله الهدايا الرمزية و/أو إقامة حفل غنائي أو عرض مسرحي. كما يجب أن تعمل المرشدة الاجتماعية على تشجيع المجتمع الأهلي والجمعيات للتبرّع بمختلف الحاجات التي تسمح بها إدارة السجن لتقدّم كهدايا للسجينات خلال مناسبات الأعياد، ولا سيّما أعياد الميلاد، والتي غالباً ما يصعب تأمينها للسجينات. عادةً الهدايا المقدّمة هي أغراض تحتاجها السجينات، ولا سيّما ثياب (خارجية وداخلية) وأدوات الحفاظ على النظافة الشخصية.

بالإضافة إلى الاحتفال بالمناسبات المذكورة أعلاه، يشكّل تناول السجينات، ولا سيّما الصائمت، الإفطار خلال شهر رمضان، مناسبة مهمّة لإيجاد رابط بين السجينات. وبالتالي يجب أن تسعى المرشدة الاجتماعية خلال الفترة التي تسبق شهر رمضان إلى تشجيع الجمعيات والمطاعم على تقديم وجبات مجانية خلال هذا الشهر، أو جمع تبرّعات مالية مخصّصة لهذا الهدف.

من أجل تفادي أيّة مشكلة أو توتر داخل السجن، من الضروري أن تُعلم المرشدة الاجتماعية إدارة السجن بنيتها تنظيم أي نشاط جماعي قبل شهر من حدوثه وذلك بعد موافقة قائد الدرك والحصول على الإذن بذلك. كما يجب أن تتبع التعليمات التي تعطيها الإدارة فيما يخص إدخال التبرّعات من أطعمة ولوازم وأن تشجّع السجينات على المشاركة في تحضير مثل هذه الاحتفالات.

أخيراً وليس آخراً، من أجل تشجيع السجينات على توظيف الوقت الطويل الذي يمضينه في السجن لكسب الثقافة والمزيد من التعلّم، يجب أن تسعى المرشدة الاجتماعية إلى تخصيص غرفة من السجن لتستخدم كمكتبة، تحفظ فيها الكتب وتنصرف السجينات إلى القراءة. ويجب أن تعمل المرشدة الاجتماعية على تزويد المكتبة بكتب متناسب وقدرات السجينات المختلفة على القراءة واستيعاب ما يقرأه. ومن أجل تزويد المكتبة بالمراجع،

على المرشدة الإجتماعية تخصيص بعض وقتها للاتصال بالمكتبات ووزارة الثقافة والمدارس لتحثهم على التبرع بمختلف الكتب. ولكي لا تعمّ الفوضى ومن أجل الحفاظ على الكتب، على المرشدة الإجتماعية أن توكل مهمة أمانة المكتبة لإحدى السجينات التي تختارها من بين أولئك اللواتي وصلن إلى مستوى علمي يخولهن القيام بمثل هذه المهمة.

• إعداد السجينات للإندماج في المجتمع

على المرشدة الإجتماعية التي تعمل على تطبيق برنامج أو مشروع داخل سجن للنساء أن تبقى على إطلاع بمواعيد خروج السجينات المحكومات وذلك من خلال المتابعة القضائية (راجع فقرة الرعاية القضائية، الفصل الثاني في القسم الأول).

من المفروض أن تصمم المرشدة الإجتماعية جدولاً يمكنها من معرفة مَن من السجينات اقترب موعد انتهاء مدّة سجنها باستمرار.

تبدأ عملية إعداد السجينات للانندماج في المجتمع قبل 3 أشهر من موعد خروج كل سجينة اقترب موعد انتهاء الحكم عليها.

خلال فترة الـ 3 أشهر التي تسبق خروج السجينة تعمل المرشدة الإجتماعية على تحضير ملف خاص يتضمن المعلومات التالية:

- * هل تنوي السجينة إطلاع أسرتها و/أو شريكها (إذا كانت متزوجة) على تاريخ خروجها؟
- * هل سيكون أحد في انتظار السجينة لحظة خروجها من السجن ليقلّها حيث تنوي التوجه؟
- * أين ستقيم السجينة بعد خروجها؟ هل أنّها تنوي أن تعود وتعيش مع أسرتها التي كانت تعيش معها قبل السجن أم أنّها تنوي أن تؤسس حياة جديدة مستقلة؟
- * هل من الممكن أن تعود السجينة وتعيش مع أسرتها التي كانت تعيش معها قبل دخول السجن؟
- * هل أنّ أسرة السجينة على استعداد لاحتضانها بعد خروجها ومساعدتها حتى تعود وتندمج في المجتمع أم أنّهم ينوون التخلي عنها ونبذها؟
- * هل لدى السجينة الإمكانيات المادية لتؤمن حاجاتها الأساسية، ولا سيّما إذا اضطرت إلى أن تتكلّ على نفسها منذ اللحظة الأولى بعد خروجها؟

إنّ الإجابة عن هذه الأسئلة خلال الـ 3 أشهر التي تسبق خروج السجينة تكون من خلال التحدّث إلى السجينة من دون الضغط عليها ومن خلال الإتصال بالأسرة و/أو

الشريك (إذا كانت متزوجة أو مخطوبة) والتحدّث إليهم إذا أبدوا نيّة للتعاون والتحضير لمساعدة السجينة حتى تكون عملية إعادة إندماجها في المجتمع خالية إلى أبعد الحدود من الضغوطات والتعقيدات.

لضمان نجاح عملية إعداد السجينة للإندماج في المجتمع مجدّداً من الضروري أن تتعاون المرشدة الإجتماعية خلال هذه الفترة (3 أشهر قبل موعد الخروج) مع أخصائية في علم النفس (psychologist). إذ هي على إلمام أكثر بالمقاربات الأفضل لمساعدة السجينة على تحديد مخاوفها وهواجسها ومواجهتها وتخطيها.

إنّ دور الأخصائية النفسية أساسي جدّاً في مرحلة إعداد السجينة للإندماج في المجتمع. فهي تمهّد الطريق حتى تتمكن المرشدة الإجتماعية من مساعدة السجينة على شق طريقها من جديد في المجتمع وتبقى بعيدة أبعد ما أمكن عن الخطأ الذي يمكن أن يعيدها إلى السجن. كما أنّ الإستعداد النفسي على يد الأخصائية النفسية يساعد السجينة إلى حدّ بعيد على الإستعداد حتّى تتمكن من الإنخراط مجدّداً في الحياة اليومية والإتكال على ذاتها ولا سيّما إذا لم تلقَ الدعم من أسرتها و/أو معارفها السابقين.

من المهمّ جدّاً أن تتصل المرشدة الإجتماعية قبل شهر من خروج السجينات بإحدى الجمعيات التي تعنى بمواكبة النساء اللواتي كنّ مسجونات والتنسيق معها حتى تكون عملية الإعداد لإعادة إندماج السجينة في المجتمع بعد خروجها من السجن ناجحة إلى أبعد حدود ممكنة، حيث تتولى هذه الجمعيات متابعة أحوال هؤلاء النساء لفترة بعد خروجهن من السجن ومساعدتهن عند اللزوم.

• برامج محو الأمية

تأتي برامج محو الأمية في سلّم الأولويات لأنها تساهم في تسهيل عملية تطبيق البرامج الأخرى، خصوصاً تلك التي تتطلب الإلمام بالقراءة والكتابة.

عند الإعداد لبرنامج محو الأمية يتوجّب على المرشدة الاجتماعية أن تراجع مستوى السجينات التعليمي من خلال العودة إلى البيانات الشخصية من خلال الاستمارات (مراجعة الفصل الأول من القسم الثاني) حتى يتم تحديد مستوى كل سجينة ويتم إلحاقها بأحد برنامجي محو الأمية المفصّلين أدناه.

أ- المرحلة التعليمية الأولى لمحو الأمية

تتوجّه هذه المرحلة إلى كل سجين أمية عربية أي مَنْ لا تقرأ ولا تكتب وخصوصاً من صدرَ بحقهن حكم لا يقلّ عن 3 سنوات. كما أنّها تتوجّه أيضاً إلى كل من فقدت مهارة الكتابة والقراءة بسبب عدم مزاولتها لها على الرغم من كونها قد أنهت الصفوف الابتدائية الأولى.

إنّ مهارة تعليم الكبار القراءة والكتابة تتركز على أسس متخصصة، لذلك يجب على المرشدة الاجتماعية أن تتصل بالمراكز المتخصصة ببرامج محو الأمية. مثال على ذلك المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية (وحدة محو الأمية) في جميع المناطق اللبنانية، أو اللجنة الوطنية لمحو الأمية لتأمين المدربة المتخصصة والبرنامج والمواد. ولقد تعاون معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية مع هذه الوحدات سابقاً وتمّ التنسيق لتزويد المشروع بأخصائية محو الأمية والكتب المتخصصة لتنفيذ البرنامج.

لكي يكون برنامج محو الأمية ذا تأثير فعلي على مهارة القراءة والكتابة، يجب أن يطبق على الشكل التالي: 4 حصص في الأسبوع مدّة كل واحدة منها ساعتان مدّة 12 شهراً.

من أجل تحفيز السجينات ... تثقيف بواسطة الأقران

(Peer Education)

يمكن الاستعانة بإحدى السجينات وخصوصاً مَنْ هي بمستوى جامعي ومحكوم عليها لفترة زمنية لا تقل على 3 سنوات، وذلك بعد تدريبها على مهارة تعليم الكبار، لكي تقوم هي بدورة محو الأمية ويرصد لها مبلغ لقاء هذا العمل ممّا يكتنفها مادياً. إنّ الاستعانة بهؤلاء السجينات مهمة جداً إذ إنّ ذلك يفتح أمامهنّ مجال كسب مهارة تعليم الكبار، ممّا يزيد من ثقتهنّ بأنفسهنّ والرغبة في تحقيق الذات.

ب- المرحلة التعليمية الثانية لمحو الأمية

إنّ هذه المرحلة تستهدف السجينات اللواتي أنهين المرحلة التعليمية الأولى من برامج محو الأمية أو اللواتي يملكن مهارة الكتابة والقراءة البسيطة.

الهدف منها مساعدة السجينات اللواتي أكملن دورة لمحو الأمية (المستوى الأول) على عدم نسيان ما تعلّمنه وتطوير مهارتهن في القراءة والكتابة.

لقد تمّ إصدار بعض البرامج القليلة التي تتابع المرأة وتقودها إلى المرحلة الثانية من القراءة والكتابة. من هذه البرامج هنالك برنامج أعدّه معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية عنوانه "تمكين المرأة العربية عبر محو الأمية" (2005)¹⁰⁶. وآخر من إصدار منظّمة الأمم المتحدة للطفولة بعنوان "صور من الحياة" (2009).

خصائص برنامج "تمكين المرأة العربية عبر محو الأمية"

- يتألّف هذا البرنامج من إثنتي عشرة مجموعة تحتوي على إحدى وستين قصة تتناول قضايا ومفاهيم حول شؤون حياتية أساسية يومية بأسلوب سلس ولغة سهلة. ولقد أرفقت هذه القصص بدليل التعليم الذي يحتوي على توجيهات وتمارين شفوية وكتابية لإغناء عملية التعليم.
- المواضيع التي يتناولها البرنامج هي: الأمراض المزمنة؛ البيئة؛ تثقيف الصحة الإيجابية؛ التغذية؛ التنشئة الاجتماعية؛ تمكين المرأة بالمطلق؛ تمكين المرأة من خلال إيجاد فرص عمل؛ ذوو الحاجات الخاصة؛ الصحة؛ الطفولة حتى المراهقة؛ العنف ضد المرأة؛ والقانون (لبنان).
- يمكن للمرشدة الاجتماعية تطبيق البرنامج بعد الاطلاع على دليل التعليم الذي يحتوي على: شروط نجاح عملية التعليم؛ تقنية تعليم الكبار؛ عملية تعليم القراءة والكتابة؛ ملاحظات حول خصائص اللغة العربية؛ وملاحظات عامة للقراءة.
- إنّ هذا البرنامج يساعد أيضاً على تمكين السجينات من أخذ المبادرات والمشاركة في تحسين حياتهنّ وحياة أسرهن بعد خروجهن من السجن.
- إذا وافقت إدارة السجن، فمن الممكن أن تشكّل القصص الواحدة والستين التي يحتويها البرنامج نواة لإنشاء مكتبة دائمة في كل سجن من سجون النساء في لبنان. في هذه الحالة، يتوجّب على المرشدة الاجتماعية أن تخصّص قسمًا من وقتها لترويج المشروع وجمع التبرّعات والكتب لتغذية هذه المكتبة.

• تنفيذ مشاريع أو برامج تدريب على المهارات الفنية و/أو المهنية

إنّ الدورات التدريبية على المهارات الفنية و/أو المهنية التي يتمّ تطبيقها في سجون النساء في لبنان هي قليلة ونادرة بالإجمال، ومعظمها ينقذ إمّا لفترة زمنية قصيرة أو يقتصر فقط على إسداء الإرشادات للقيام ببعض الحرف اليدوية.

قبل تنفيذ أي مشروع تدريبي مهني يجب أن تكون الصورة واضحة من ناحية نوع التدريب المهني الذي سيُطبَّق، والفترة الزمنية، والمبلغ المالي المتوافر لتغطية تكاليف المشروع، ووجود مكان مخصَّص داخل السجن لتنفيذ الدورات.

على المرشدة الاجتماعية أيضًا أن تتنبَّه إلى نوع التدريب المهني والمهاراتي الذي يؤهِّل السجينة بطريقة فعّالة ويزوِّدها بمهارة (أو أكثر) مُدرة للدخل يمكن أن تزاوّلها عند خروجها من السجن. لذا قبل البدء بتنفيذ أي نوع من التدريب المهني والمهاراتي على المرشدة الاجتماعية أن تقوم بما يلي:

- * إنجاز دراسة سريعة للسوق لمعرفة ما هي المهارات المطلوبة وبالتالي يجب تدريب السجينات عليها خلال الدورات المهنية. وهذا يتم من خلال القيام بزيارات إلى محلات الألبسة الجاهزة والمعامل لمعرفة ما هي المهارة المطلوبة.
- * الاتصال بمعاهد التعليم المهني للمهن المدرجة لاحقًا للاطلاع على البرامج القائمة والاستعانة ببعضها بحسب الحاجة، وتأمين مدرّبة/ات لتنفيذ الدورة/ات التدريبية التي تقرّر تنفيذها في نهاية المرحلة التحضيرية (مراجعة الفصل الأول من القسم الثاني).
- * إعلام المؤسسة الوطنية للاستخدام، الخاضعة لوصاية وزارة العمل، بالنّية في تدريب السجينات، مع التفاصيل حول نوع التدريب ومدّته والجهة التي ستقوم به ولائحة بأسماء المتدربات من ذوات الجنسية اللبنانية وبرنامج التدريب. من المهمّ جدًّا الحصول على موافقة المؤسسة على مواكبة هذه الدورات وتعيين لجنة خاصّة تقوم بإجراء الفحص النهائي داخل السجن وتقديم الشهادات للسجينات اللواتي أكملن الدورة وحصلن على المعدّل المطلوب. هذا التعاون مع المؤسسة الوطنية للاستخدام يعزّز ثقة المؤسسات الموظّفة، من ناحية جدّ التدريب، ويزيد من حظوظ السجينة في العثور على عمل عندما يتمّ إخلاء سبيلها أو انتهاء مدّة حكمها. أما السجينات من جنسيات أجنبية فيحصلن على شهادة من المؤسسة أو الجمعية التي تقوم بالتدريب.

هنالك عدّة أنواع من التدريب المهني والمهاراتي التي يُمكن تطبيقها في سجون النساء. يتمّ تفصيل خصائص بعضها في ما يلي.

أ- تدريب علم المهارات الفنيّة: أشغال يدوية وحرفيّة:

من المهمّ أن تكون مشاركة السجينات في هذا النوع من التدريب اختيارية وليست مفروضة من قبل أي جهة.

إنّ هذا النوع من المهارات هو عبارة عن إعطاء السجينات بعض الإرشادات المحددة لتصنيع منتج معيّن وبسيط (مثل كروشيه، حُلي من الخرز، ألعاب من القماش، شك خرز للجزادين، شك خرز في المشالغ، مسابح من الخرز، تطريز على القماش...).

خلال هذا النوع من التدريب تقوم الجمعية المنظّمة للتدريب بتأمين المواد اللازمة لتنفيذ النموذج. كما أنها تتولّى مراقبة نوعية الانتاج وتسويقه. ومثال على هذا النوع من التدريب على المهارات الفنية، ما تقوم به الحركة الاجتماعية في سجن بربر الخازن ودار الأمل في سجن بعبداء.

هذا النوع من التدريب، ليس محدّدًا بفترة زمنية معيّنة ولا ببرنامج معيّن إذ إنّ الهدف منه هو تطوير المهارات الفنيّة لدى السجينات حتى تستثمرنّها لدرّ الدّخل السريع خلال طيلة فترة وجودها في السجن أي خلال مرحلة التوقيف أو فترة تنفيذ الحكم.

ب- التدريب المهني:

المقصود بالتدريب المهني هو إقامة دورات طويلة الأمد، حيث قد تمتد الدورة الواحدة لفترة تتراوح بين 8 أشهر وسنة. وتكون الدورة مركّزة على منهاج دراسي واضح ذي مواد نظرية وتطبيقية.

أكثر المهن التي تبدي السجينات رغبة وقدرة على تعلّمها هي:

1- الخياطة

هنالك نوعان من الخياطة التي يمكن للسجينات أن تتعلّم أصولها وتتمرّس فيها: الخياطة المنزلية و/أو الخياطة الصناعية.

• الخياطة المنزلية:

- * يشمل هذا البرنامج تدريب السجينات على مهارة التفصيل والخياطة معًا.
- * يمتد هذا التدريب على فترة زمنية لا تقل عن 12 شهر.
- * خلال كل دورة تقوم الجمعية بتأمين المواد والأدوات المطلوبة لتنفيذ الدورات بعد تأكيد توافر المبالغ المرصودة لتغطية التكاليف.
- * بعد كل حصّة من التعليم النظري يجب تخصيص حصّتين (أو 3 حصص) لتطبيق ما تمّ تعليمه في الشقّ النظري.
- * عند الانتهاء من الجزء النظري في البرنامج وتمارين التطبيق التي تواكبه والتي تتعلّم خلالها السجينات تفصيل وخياطة تنورة؛ فستان؛ بنطلون؛ ولباس ولّادي.

* تخصّص المدربة 3 حصص على الأقل، لمراجعة المواد المدروسة خلال التدريب والتحضير للإمتحان النهائي، الذي يجري أمام لجنة تعيّن أعضاؤها المؤسسة الوطنية للاستخدام.

* ومن باب التحضير لحفل تسليم الشهادات، يطلب من كل متدربة شاركت في الدورة، تفصيل وخياطة لباس لإحدى السجينات، خصوصاً اللواتي تخلّى عنهن ذوهن.

* من المستحسن أيضاً، أن تحضر المرشدة الاجتماعية منشوراً (brochure) يتضمّن صوراً للمنتوجات. يوزّع هذا المنشور خلال الحفل وبعده، ولا سيّما على الأفرقاء الذين يهتمّون بالتعاون مع السجينات وتأمين فرص عمل لهنّ من خلال إسناد إليهنّ مهمة تصنيع منتوجات معيّنة لقاء دخل يتفق عليه بالتنسيق مع إدارة السجن.

* عند انتهاء كل دورة على الخياطة المنزلية، يجب أن تقوم المرشدة الاجتماعية بجولة على محلات بيع الألبسة الجاهزة والمطاعم والمستشفيات والمدارس، لإعلامهم بإمكانية تنفيذ السجينات داخل السجن بعض المنتوجات التي يحتاجونها كشراشف لطاولات المطاعم، ومراويل للنادلين، ومراويل لتلامذة المدارس، وشراشف للمستشفيات.

في حال أبدت إحدى المؤسسات اهتماماً بإسناد مهمة إعداد السجينات منتوجاً هي بحاجة إليه، من المهمّ أن:

* تقوم المرشدة الاجتماعية بتبليغ إدارة السجن بالمشروع وتقديم عرض مع تفصيل واضح لكل المراحل ولا سيّما التسويق. وإذا وافقت إدارة السجن على هذا المشروع، يطلب من المؤسسة تزويد السجينات بالمواد الأولية والنموذج والكمية المطلوبة، وتعطى السجينات فترة زمنية محدّدة لإتمام العمل داخل السجن. ومن أجل تنفيذ هذه العملية، تُخصّص غرفة في السجن بمثابة مشغل (Atelier) دائم مجهّز بآلات الخياطة.

* عند ذلك يتم الحصول على إذن الإدارة في تدريب إحدى السجينات (أو أكثر) لتتولّى مسؤولية الإشراف على عملية تنفيذ المنتوجات وسير العمل. هذا الإجراء ضروري من أجل ضمان الانضباط وتسليم العمل في الوقت المحدّد. كما أنّه ينمّي مهارة القيادة لدى السجينات اللواتي يبيّن سلوكهنّ خلال التدريب وداخل السجن شعوراً عالياً عن حسّ عال بالمسؤولية. - تُبقي المرشدة الاجتماعية مديرة السجن على اطلاع كامل على عملية التسويق. وخصوصاً فيما يتعلّق بالعملية الحسابية أي تحديد ثمن انتاج القطعة والمصاريف المترتبة على انتاجها (صاينة الآلات، الإبر، الخيوط...) والمبلغ المنوي إعطاؤه لكل سجينة لقاء العمل.

• الخياطة الصناعية:

- تختلف الخياطة الصناعية عن الخياطة المنزلية في أنها:
- * تتطلب بعض التقنيات المختلفة والإضافية؛
- * تتطلب مهارة الدرزة المتخصصة والسرعة؛
- * تؤمن للسجينة فرصة أكبر لتأمين الاستقرار من خلال العمل المستمر في أحد المصانع.
- * تنفذ الخياطة الصناعية بناءً على برنامج محدد يتم من خلاله التدريب على جميع أنواع الدرزة للألبسة الجاهزة المطلوبة من قبل المصانع وعلى مهارة السرعة لإجاز القطع.

هذا النوع من التدريب، يتطلب توكيل مدربة متخصصة في هذه المهمة ويمكن التعاقد معها، وذلك لفترة زمنية معينة للقيام بمثل هذه الدورات داخل السجن.

تُخصّص غرفة في السجن بمثابة مشغل (Atelier) دائم مجهّز بآلات الخياطة.

2- تشذيب الأظافر¹⁰⁷

إنّ هذه المهارة لا تتطلب ميزانية كبيرة.

إنّ اكتساب وتطوير هذه المهارة يمنح السجينة فرصة مزاوله عمل حرّ تديره بنفسها.

بالإضافة إلى تعلّم مهنة تشذيب الأظافر، تكتسب السجينة خلال هذا التدريب معلومات وتُثَقِّن مهارات أساسية حول:

- * تعقيم الأدوات المستخدمة؛
- * أنواع المستحضرات؛
- * الأمراض الجلدية التي يمكن أن تتعرّض لها؛
- * تأسيس وتطوير والحفاظ على مصلحة تجارية؛
- * أفضل الطرق للترويج لمصلحتها؛
- * الحفاظ على سمعة طيبة؛
- * التركيز على ضرورة الظهور دائماً بمظهر لائق وحُسن معاملة الزبائن.

قبل البدء بهذا التدريب، يجب أن تعمل المرشدة الاجتماعية على تأمين عدّة عمل كاملة في حقيبة مخصصة لمهنة تشذيب الأظافر بعدد السجينات اللواتي سيشاركن في الدورة. تُعطى كل سجينة متدربة الحقيبة في بداية الدورة وتحتفظ بها بعد الانتهاء من التمرين والحصول على الشهادة لكي تستخدمها عند خروجها من السجن.

3- مزينة نسائية و/أو أخصائية ماكياج "مساعدة"

ينصح معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، المرشدة الاجتماعية بتنظيم دورات تدريبية لإعداد مزينة نسائية "مساعدة" بدلاً من إعداد مزينة نسائية، كون الأخيرة تتطلب استخدام مواد كيميائية (خلال صبغ الشعر وتنظيف الوجه إلخ...).

إنّ تدريب السجينة حتى تصبح مزينة نسائية "مساعدة"، ينحصر في تدريبها على غسل وقص وتمشيط الشعر الطويل والقصير. أمّا تدريب السجينة لتصبح مساعدة أخصائية الماكياج، فيتلخّص بتعليم المتدربة كيفية استخدام بعض المستحضرات التجميلية، مع التركيز على مهارة تنسيق الألوان واختيار الألوان حسب لون ونوع البشرة.

هاتان الدورتان تؤهّلان السجينة تصفيف الشعر وإجاز الماكياج الملائم للحفلات والمناسبات والأعراس.

4- اللغات الأجنبية (الإنكليزية والفرنسية)

تُعطى السجينة الخيار بين تطوير مهاراتها في اللغة الأجنبية التي درستها في المدرسة أو تعلّم لغة ثانية لم تتعلّمها في المدرسة.

يُطلب من مُدرّسة اللغة التي ستتولّى تعليم السجينات لغة أجنبية، أن تبدأ بتقييم قدرات المتدربات والفصل بين المبتدئات وبين السجينات اللواتي هنّ بحاجة إلى التقدّم في مراحل مختلفة من البرنامج أي المرحلة الثانية أو الثالثة.

أفضل مقارنة لاختيار البرنامج والمدرّسة هو من خلال الاتصال بأحد مراكز تعليم اللغة في لبنان ولا سيّما شبه الحكومية منها مثل المجلس الثقافي البريطاني (British Council) أو أمديست (AMIDEAST) للغة الانكليزية أو المركز الثقافي الفرنسي (Centre Culturel Français) للغة الفرنسية.

5- دورات تعلّم استخدام الحاسوب

إنّ تعلّم هذه المهارة يتطلّب بعض الإلمام بالقراءة والكتابة. لذا يجب أن يكون تعيين السجينات في مثل هذه الدورات مبنياً على تقييم مستوى كل واحدة منهنّ من قبل أخصائية في تعليم المادّة للمبتدئات.

تتضمّن هذه الدورة المعلومات الأساسية لتشغيل الحاسوب، كما أنها تتضمّن أيضاً بعض المهارات المطلوبة لوظيفة موظفة استقبال في العيادات الطبية أو الفنادق أو المؤسسات التجارية.

إنّ إتمام دورات من هذا النوع، يتطلب من المرشدة الاجتماعية السعي إلى تأمين عدد كافٍ من الحواسيب والشاشات وغيره من الأدوات الضرورية لتشغيل الآلات وتخصيص غرفة لها بعد الحصول على إذن الإدارة.

إنّ تأمين الحواسيب قد يكون من خلال مبلغ يرصد من ضمن الميزانية المخصصة للعمل داخل السجن أو من خلال تبرعات.

6- دورة شكّ الخرز

إنّ تعليم السجينات شكّ الخرز هو من أهم الدورات المهنية وأكثرها رواجاً في سجون النساء.

بحسب خبرة معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، إنّ تعليم السجينات هذه المهارة يعود عليهنّ دائماً بفائدة طويلة الأمد، إذ تزودهنّ بمهارة مدّرة للدّخل في كل الظروف. بعض السجينات السابقات والحاليات اللواتي مضى على تعلّمهنّ المهارة أكثر من عشر سنوات، ما زلن يستفدن منها مادّياً، حيث ما يزال هنالك مصمّمون يطلبون منهنّ تنفيذ تصاميم ويدفعون لهنّ مقابل ذلك.

خلال دورة شكّ الخرز تتعلّم السجينات: الشكّ من خلال "الطارة"؛ الشكّ من خلال النّول؛ جميع أنواع القطب المتعلّقة بشكّ الخرز؛ مختلف أنواع الخرز.

7- تعليم مهارات فنية

قد يتمّ التعرّف إلى مواهب فنية لدى السجينات كالرسم و/أو كتابة الشعر و/أو التمثيل. في هذه الحالة، قد تلجأ المرشدة الاجتماعية إلى تنمية هذه المواهب من خلال إفساح المجال لهنّ في ممارسة هذه الموهبة (أو المواهب). وتأمين المواد اللازمة لهنّ ومتابعتهم، وذلك بعد أن حظى بموافقة إدارة الجمعية أو المؤسسة التي هي بصدد تنفيذ المشروع الخاص بها داخل سجن النساء، وبعد أن حظى بموافقة إدارة السجن.

ج - متابعة الدورات المهنية من قبل المرشدة الاجتماعية

عندما يتمّ اختيار الدورات المهنية، ويتمّ تأمين المدّربة المتخصصة لكلّ منها والمواد المطلوبة، على المرشدة الاجتماعية أن تحضّر الجداول التالية الضرورية حتى تكون عملية المتابعة دقيقة.

1- جدول النشاطات:

يضم هذا الجدول خانات للمعلومات التالية: إسم النشاط والمدة الزمنية المحددة له والوقت والأدوات المستخدمة وإسم المدربة والملاحظات.

الوقت	النشاط	المدة الزمنية	الأدوات المستخدمة	الملاحظات

2- جدول خطة العمل:

يضم هذا الجدول إسم المشروع، تاريخ الدورة مع تفاصيل عن خطة العمل لكل أسبوع في كل شهر، وإسم المدربة.

إسم المشروع وتاريخ الدورة

أسماء المتدربين	الشهر / الأسابيع				الشهر / الأسابيع				الشهر / الأسابيع				إسم المدربة
	1	2	3	4	1	2	3	4	1	2	3	4	
-1													
- 2													
- 3													

3- قسيمة التقييم:

الهدف منها متابعة مدى تحقيق النتائج المرجوة من خلال خانة مخصصة للنتائج المتوقعة وأخرى لمؤشر النجاح وثالثة للنتائج المحققة فعلياً وخانة للملاحظات.

الناتج المتوقعة من الأهداف المحددة	مؤشر النجاح	الناتج المحققة فعلياً	ملاحظات

• برنامج المهارات الحياتية الأساسية

إنّ برنامج "المهارات الحياتية الأساسية" الصادر العام 2003 هو من إعداد معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية وهو برنامج تعليمي متكامل يهدف إلى توعية المرأة أو الفتاة الأمية، أو شبه الأمية، ومساعدتها على تحسين حياتها وحياة أسرتها وبيئتها، من خلال تمكينها وإشراكها في مجتمعها.

صمّم هذا البرنامج بصورة خاصّة كي يستخدمه المرشدون/ات الاجتماعيون والعاملون/ات في حقل التوعية والخدمات الصحيّة، أو في المجتمعات حيثما وُجدوا/ وُجدن وخصوصاً في السجون.

أ- أهداف البرنامج

إنّ لهذا البرنامج المتكامل هدفين:

- أولاً: توعية المرأة حول أمور معيشيّة يومية؛
- ثانياً: تمكين المرأة من أخذ المبادرات لتحسين نوعية حياتها وحياة أسرتها.

أمّا الأهداف الخاصّة لهذا البرنامج والتي هي تصبّ في عمق العمل مع السجينات فهي:

- * إكساب السجينات معلومات هنّ بحاجة ماسّة إليها إمّا لأنهنّ لا يعرفنها وإمّا لتصويب معلومات خاطئة؛
- * تغيير المفاهيم الخاطئة؛
- * تغيير الممارسات.

هذه الأهداف مترابطة وتؤمّن معاً تحسين حياة السجينة داخل السجن وخارجه. مثلاً، إذا أردنا إقناع السجينة بمضار ترويج وتعاطي المخدرات، علينا أولاً أن نعرّفها بهذه المضار والمخاطر (إكساب المعلومات). قد لا تعرف شيئاً عنها أو قد تكون معلوماتها خاطئة. لكن معرفة السجينة مفهوم مضار ومخاطر المخدرات ومعناها لا يكفي لجعلها تقوم فعلياً

بالامتناع عن التعاطي والترويج عند خروجها من السجن. علينا في المرحلة التالية إقناعها بأهمية عدم التعاطي والترويج للمخدرات واستيعاب الأخطار الناجمة عنها أي الإمتناع عن تعاطي المخدرات وترويجها (تغيير الموقف). قد تكون مترددة أو غير مُبالية أو غير مُدركة خطورة الأمراض والنتائج التي قد تتعرض لها. والحافز لكي لا تقوم بمثل هذا التعاطي والتوقف نهائياً عنه يعني تحقيق تغيير الممارسات. إنّ كل هذه المراحل ضرورية للتوصل إلى الهدف الرئيس ألا وهو التغيير في الممارسة.

ب- محتوى البرنامج¹⁰⁸

يشتمل البرنامج على إحدى عشرة مجموعة:

- | | |
|-------------------------|--|
| * الصحة | * القانون |
| * البيئة | * تمكين المرأة |
| * التغذية | * تمكين المرأة: خلق فرص عمل |
| * تثقيف الصحة الإيجابية | * الأمراض التي تفرض معاشتها |
| * الطفولة حتى المراهقة | * ذوو الاحتياجات الخاصة: إعاقات جسدية وعقلية |
| * التنشئة الاجتماعية | |

إنّ مواضيع ومجموعات هذا البرنامج مختلفة ومتراصة ومكمّلة بعضها البعض. فلا يمكن للسجينة أن تحافظ على صحّة جسدها من دون المحافظة على صحّة بيئتها أو تناول الغذاء السليم، ولا يمكنها تنظيم أسرتها والاعتناء بها عند خروجها من السجن من دون تنشئة اجتماعية سليمة وإذا لم تكن مواطنة صالحة تعي ما هي حقوقها وما هي واجباتها في المجتمع.

إنّ ميزة هذا البرنامج من خلال مجموعاته الإحدى عشرة هي إمكانية المرشدة الاجتماعية أن تبدأ بالمواضيع الملحة حسب البيانات الشخصية للسجينات. كما يتركز أيضاً إختيار الدروس على رغبة السجينات في تعلّم مواضيع معيّنة. إنّ أكثر المواضيع التي تبدي السجينات رغبة بالتوعية هي:

- * كيفية مواجهة ضغوطات المجتمع؛
- * كيفية مواجهة نظرة الناس للسجينة؛
- * كيفية بناء الثقة بالنفس؛
- * كيفية التخلّي عن العدوانية في معاملة المجتمع؛
- * تقبّل الآخرين؛

108 للإطلاع على نماذج من الدروس مراجعة الملحق رقم 9 و10 و11

- * كيفية التعامل مع الأطفال والأولاد؛
- * كيفية الحفاظ على صحّة جيّدة.

تحتوي كل مجموعة من البرنامج على عدّة دروس ويحتوي كل درس على الأقسام التالية:

- * أهداف الدرس: حدّدت أهداف الدرس لمساعدة المرشدة الاجتماعية على توجيه الموضوع نحو الأهداف الرئيسة للدرس.
- * المدخل: في بداية كل درس اقترحت عدّة طرائق لطرح الموضوع، لكي تكون أداة لإثارة النقاش ودفع السجينات الحاضرات للمشاركة في عملية التعلم.
- * المقدمة: تحتوي على فكرة شاملة للموضوع.
- * المحتوى: المعلومات الواردة في المحتوى هي حقائق على المدّرب/ة إدراكه/ا، وهي تركز على أبحاث علمية حديثة في كل حقل، تمّ تبسيطها كي تكون في متناول الجميع.

وسائل الإيضاح وأدواته: تهدف وسائل الإيضاح وأدواته المرافقة لكل درس، بشكل رسوم أو صور ملوّنة أو قصص أو تمارين أو أفلام على أقراص مدمجة، إلى:

- * إثارة النقاش
- * جعل الدرس أكثر تشويقاً
- * توضيح الأفكار
- * الدروس التي يمكن مراجعتها للتوسّع في الموضوع
- * تثبيت الأفكار في الذاكرة

ترد ضمن بعض الدروس إشارة لدروس من مجموعات أخرى تتعلّق بها، ممّا يُسهّل الربط بين المواضيع. مثلاً، بعد إعطاء المرشدة الاجتماعية درس نمو الطفل الجسدي (مجموعة الطفولة حتى المراهقة) يتم الانتقال إلى درس غذاء الطفل (مجموعة التغذية) والتحدّث عن أهمية الغذاء الكامل للنمو الجسدي السليم ثم يتم الانتقال إلى درس التلقيح (مجموعة الصحة) والتحدّث عن أهمية التلقيح للنمو الجسدي السليم.

ج - تنفيذ عملية التعليم

يعتمد هذا البرنامج على الأسلوب التفاعلي الذي يتّخذ من الحوار والنقاش لإيصال الفكرة إلى المشاركات السجينات ويعتمد على إشراكهنّ في طرح المشكلات التي تواجههنّ، ونقاشها، ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة لها.

1- شروط نجاح عملية التعليم:

من المهم أن تكون المشاركات السجينات مندفعات للتعلم. فإذا لم تكن هناك إرادة للتعلم جاءت عملية التعليم فاشلة تأكيداً. وإن إثارة اهتمام المشاركات ودفعهن إلى المشاركة في عملية تعلمها من مسؤولية المرشدة الاجتماعية.

أن يكون موضوع التعليم ذا معنى للمشاركات، أي أن يكون متعلقاً بحياتهن وحاجاتهن. على المرشدة الاجتماعية الإنطلاق من حاجات المشاركات، فتعالج المواضيع التي تعنيهن. وعلى المرشدة الاجتماعية الإلمام إلماماً كاملاً بالسجينات ومشاكلهن قبل البدء بالتعليم.

يجب أن يكون هناك تعاطف وتفاعل بين المرشدة الاجتماعية والمشاركات. وهذا يتطلب منها تفهماً لوجهة نظر المشاركات وإحساساً بمشاعرهن. كما أنه يتطلب كسب ثقة المشاركات، والتعامل معهن على المستوى ذاته، واحترام معتقداتهن وتقاليدهن.

2- تقنية تعليم الكبار:

إن طريقة تعليم الكبار تختلف نوعاً ما عن طريقة تعليم الصغار. ثمة إرشادات يمكن أن تساعد على إجاح العملية التعليمية:

- * إظهار جوٍّ ودِّي خلال إعطاء الدروس في الصف. على المرشدة الاجتماعية الجلوس بين السجينات في مكان يستطيعن جميعهن رؤيتها. كما أن الجلوس يجب أن يكون بشكل دائري. وإذا كان الجلوس على الأرض، فعلى المرشدة الاجتماعية الجلوس، المشاركات تماماً.
- * البدء من خبرات السجينات ومعرفتهن الموضوع الذي ستتناولنه، وذلك عن طريق الأسئلة الواردة بعضها في الدرس. كما يجب إظهار احترامهن والاهتمام بمشاكلهن وبالمواضيع التي تهمن وتثير رغبتهن في التعلم.
- * الأمية لا تعني عدم الذكاء. الأميون هم أشخاص لم يساعدهم الحظ على الذهاب إلى المدرسة، لذلك يجب إحترام ما يُطرح من آراء وشعور وأجوبة.
- * إثارة الإهتمام والرغبة في المواضيع التي تُطرح وإعطاء كل سجينة بمفردها إهتماماً خاصاً حتى تشعر بأن وجودها بين المجموعة أمر مهم.
- * منح الوقت الكافي للأسئلة والنقاش البناء. إن طريقة التعليم بواسطة النقاش هي أفضل من طريقة المحاضرة. والتنبيه إلى أن يبقى النقاش ضمن الموضوع.
- * إعطاء الموضوع وقته الكافي، إذ إن الهدف هو الفهم والاستيعاب وليس إنهاء الدرس. بالإمكان إعطاء بعض الدروس خلال جلسيتين أو ثلاث، بحسب مستوى استيعاب المشاركات السجينات.

- * إذا طرحت السجينات أسئلة، ولم يكن باستطاعة المرشدة الاجتماعية الإجابة عنها لعدم الإلمام بالموضوع، يجب عدم إعطاء أجوبة خاطئة.
- * تأكد الإلمام بالدرس وجنب القراءة في أثناء الدرس.
- * استعمل طريقة التكرار والمراجعة لتأكد استيعاب المشاركات السجينات الموضوع. إعطاء خلاصة في آخر الدرس، وخلاصة في أول كل درس جديد عمّا ورد سابقاً.
- * استعمل وسائل الإيضاح وأدواته المقترحة في آخر الدرس باستمرار، لأنها تثير الرغبة في التعلّم وتساعد على استيعاب المادة. كما يجب الاستعانة بالمواد الموجودة في بيئة السجينات.
- * التذكّر أنّ تغيير عادات وممارسات الكبار مهمة صعبة وتحتاج إلى جهد ووقت طويل. إنّ أمر غير متوقّع تحقيقه بسهولة. لحصول تغيرات ونتائج سريعة، يجب امتلاك القدرة على المثابرة ومتابعة السجينات لتأكد نجاح عملية التعلّم.
- * من الأفضل أن لا يتعدّى عدد المشاركات في المجموعة الواحدة الـ 10 سجينات.

• المراجع

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي. (2005). قصص قصيرة: برنامج تمكين المرأة العربية عبر محو الأمية. بيروت: معهد الدراسات النسائية في العالم العربي - الجامعة اللبنانية الأميركية.

معهد الدراسات النسائية في العالم العربي. (2003). برنامج المهارات الحياتية الأساسية. بيروت: معهد الدراسات النسائية في العالم العربي - الجامعة اللبنانية الأميركية.

الملاحق

ملحق رقم (1)

نموذج عن إستمارة البيانات الشخصية

رقم الاستمارة : السجن:.....

معلومات عن المرأة السجينة:

1- الاسم :

2- الجنسية : ☐ لبنانية ☐ غير لبنانية، حدّدي

3- الدين : ☐ سنّة ☐ شيعة ☐ دروز

☐ مواردنة ☐ كاثوليك ☐ أورثوذكس ☐ مختلف

4- تاريخ الولادة :

5- مكان الولادة :

6- المستوى التعليمي الأكاديمي : ☐ أمية ☐ تقرأ وتكتب ☐ ابتدائي

☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐ مهني

7- الوضع العائلي : ☐ عزباء ☐ متزوجة ☐ مطلقة ☐ أرملة

غيره حدّدي

8- هل لديك أولاد؟ ☐ كلا ☐ نعم، كم عددهم؟

.....

1-8 مكان وجود الأولاد عند توقيفك

2-8 مَن يتولّى رعاية الأولاد الآن؟ ☐ أهلي ☐ أهل زوجي

☐ ميتم ☐ غيره

8-3 هل يمكن استرجاع الأولاد بعد خروجك من السجن؟ ☐ نعم ☐ كلا، لماذا؟

.....

.....

9- هل كنت تعملين قبل دخولك السجن؟ ☐ كلا ☐ نعم، ما هو نوع العمل؟

.....

9-1 هل كنت المُعيلة الأساسية للعائلة؟ ☐ نعم ☐ كلا، مَنْ كان يساعدك؟

.....

10- (إذا كانت متزوجة) مكان وجود الزوج:

معلومات عن المهارات:

1- هل لديك مهارات مثل شك الخرز والخياطة والتطريز؟

☐ نعم، حدّدي:

☐ كلا

2- هل سبق وشاركت في دورات تدريبية في أثناء وجودك في السجن؟

☐ نعم، ما هي:

.....

.....

☐ كلا

3- ما هي المهارات التي ترغبين في اكتسابها وأنت داخل السجن؟

.....

.....

.....

ملحق رقم (2)¹⁰⁹

معلومات صحّية للفتاة والشباب قبل الزواج

أ- ضرورة التثقيف الجنسي

- من واجب الأهل تزويد الفتاة والشباب بالمعلومات المتعلّقة بالحياة الجنسية. تعرّف الأم ابنتها إلى هذه المعلومات ويعرّف الأب ابنه إليها أيضًا. هذه ضمانات حياة جنسية سليمة وسعيدة.

- يجب على كل فتاة أو شاب مُقبلين على الزواج معرفة الأمور التالية:
 - * أهمية العلاقة الجنسية في الحياة الزوجية؛
 - * الحياة الجنسية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالعلاقة المحترمة والمحبة بين الزوجين وبفهمهما بعضهما البعض؛
 - * كيفية الاتصال الجنسي؛
 - * موضوع غشاء البكارة عند العذاري، أي أن بعض الفتيات يولدن بغشاء وبعضهن الآخر من دونه؛
 - * كيفية تنظيم الخصب والمباعدة بين الولادات؛
 - * طرق ووسائل منع الحمل في حال عدم الرغبة في إجاب الأطفال.

ب- سن الزواج والحمل

- الزواج المبكر غير مرغوب فيه، لأن الفتاة والشباب غير مهَيَّأين نفسيًا وماديًا وجسديًا.
- قبل سن العشرين وخصوصًا قبل سن الثماني عشرة، يشكّل الحمل والولادة مضاعفات صحية ونفسية في حياة الجنين والأم معًا.
- في سن 35 يحتاج الحمل لرعاية دقيقة ومتابعة خاصة، مع احتمال ازدياد نسبة التشوّهات في الجنين.

ج- الفحص الطبّي

- الفحص الطبّي قبل الزواج مهم جدًا للفتاة والشباب على السواء، لتأكيد سلامة صحّتهما وعدم إصابتهما أو إصابة عائلتيهما بأي مرض وراثي أو غير وراثي، مثل أمراض السل أو الأمراض الزهريّة (الايدز)، أمراض الدم الوراثية.

109 المصدر: برنامج المهارات الحياتية الأساسية (معهد الدراسات النسائية في العالم العربي - الجامعة اللبنانية الأميركية، 2003)

- يجب اكتشاف الأمراض ومعالجتها قبل الزواج، إذا أمكن.
- الفحص المخبري للدم ضروري للشباب والفتاة قبل الزواج، ليتعرّفا مسبقاً إلى نوع دمهما، لأنه في حال عدم تناسب فئتي دمهما، يمكنهما الحصول على العلاج اللازم وتفادي خطر وفاة المولود.
- من الأفضل أن لا يتم الزواج إذا كان الشاب أو الفتاة مصاباً بمرض وراثي، عقلياً كان أو جسدياً حسبما يحدده الطبيب. هذا لا ينطبق على الأمراض الوراثية القابلة للعلاج كالقلب والسكري.

د- الزواج بين الأقارب

- الزواج بين الأنسباء كأولاد الأعمام والعَمَّات والآخوال والخالات غير مرغوب فيه، لأنه قد يسبب مشاكل صحّية ناجمة عن غياب التنوّع الجيني في المورثات. هذا التنوّع عادة يقلّل إلى حد كبير من مخاطر الإصابة بأمراض وراثية وبمشاكل صحّية مختلفة وتخلّف عقلي، وأمراض الدم، وتشوّهات خلقية.
- إذا كان لا بدّ من زواج بين الأقارب، يحتم إجراء جميع الفحوصات الطّبية الخاصّة بهذه الحالة.

ملحق رقم (3)¹¹⁰

الأمراض المنقولة جنسياً

1- عوارض الأمراض المنقولة جنسياً

- تتراوح عوارض هذه الأمراض بين ظواهر مرضية تصيب الأعضاء التناسلية الخارجية للرجل أو المرأة (من قروح إلى نتوءات وإفرازات) وتمتد إلى الأعضاء التناسلية الداخلية، إذا لم تُعالج بشكل جدي منذ البداية.

- تسبب هذه الأمراض:

- * إفرازات غير طبيعية؛
- * آلاماً عند البول؛
- * آلاماً عند المجامعة؛
- * آلاماً في الحيض؛
- * التهابات داخلية؛
- * مضاعفات عامة وتدني الخصب أو عدمه؛
- * ازدياد نسبة الإصابة بسرطان عنق الرحم.

2- طرق انتقال هذه الأمراض

- تنتقل هذه الأمراض من خلال:

- * العلاقات الجنسية غير المحمية؛
- * نقل الدم الملوّث؛
- * الأم المصابة إلى جنينها خلال فترة الحمل أو عند الولادة؛
- * مشاركة أدوات شخصية (المناشف، السرير، الملابس الداخلية الملوّثة بجرثومة المرض)؛
- * مشاركة أدوات حادة ثاقبة (مثل أدوات الحلاقة، مقص الأظافر، الإبر) ملوّثة بجرثومة المرض.

3- الوقاية

- تبقى الوقاية أهم وسيلة للحماية من هذه الأمراض وهي تتركز على:
- * الإخلاص لشريك جنسي واحد غير مصاب.

110 المصدر: برنامج المهارات الحياتية الأساسية (معهد الدراسات النسائية في العالم العربي - الجامعة اللبنانية الأميركية، 2003)

- * استعمال الواقي الذكري كونه يمنع الاحتكاك بالمنطقة المصابة.
- * الامتناع عن استعمال الابرة والأدوات الحادة غير المعقّمة، التي قد تنقل المرض عبر الدم من شخص مصاب إلى آخر.
- * تأكّد عدم تلوّث الدم الذي ينقل عند الحاجة خلال إجراء عملية جراحية.
- * الامتناع عن مشاركة المناشف والثياب الداخلية والمراحيض.

4- مرض السيدا (Acquired Immune Deficiency Syndrome) وفيرس نقص المناعة المكتسبة (Human Immunodeficiency Virus)

- مرض السيدا الذي يتسبب به فيروس نقص المناعة المكتسبة هو أيضاً من الأمراض المنقولة جنسياً.
- إنّ فيروس نقص المناعة المكتسبة هو فيروس يهاجم جهاز المناعة في الجسم ويعطّل عمله، فيجعل الإنسان ضعيفاً وغير قادر على محاربة الأمراض، لذا يتعرّض للإصابة بأنواع كثيرة ومتنوّعة من الأمراض الخطيرة لأنه فقد حماية جهاز مناعة جسمه له.
- إنّ الأشخاص المُصابين بالأمراض المنقولة جنسياً، هم عرضة لالتقاط فيروس نقص المناعة المكتسبة بسبب وجود تقرّحات وجروح في الأعضاء التناسلية.

ملحق رقم (4)

أمراض الجهاز التناسلي

1- الزهري (Syphilis)¹¹¹

أ- ما هو مرض الزهري؟

- إنّ مرض الزهري أو السفلس هو مرض تناسلي يصيب أعضاء الجسم ويتسبب بإصابات متعدّدة ذات صور مختلفة، جرّاء ميكروب حلزوني الشكل. ينتقل هذا المرض عبر الاتصال الجنسي ومن خلال الأم المصابة حيث تنقله إلى الجنين. وفي بعض الأحيان من خلال استعمال أدوات المريض كالفراش أو دورات المياه.

ب- ما هي عوارضه؟

- تستمر حضانة هذا المرض لفترة تتراوح بين 9-90 يوماً وفي معظم الحالات تمتد الفترة بين أسبوعين وثلاثة أسابيع.
- يظهر هذا المرض في ثلاث مراحل:

* المرحلة الأولى (القرحة الزهرية): تظهر في الأعضاء التناسلية عند الرجال والنساء في حالات الاتصال الجنسي. وقد تظهر في أماكن أخرى أيضاً مثل الحلق واللسان والشفاه والثدي وأصابع اليد وفتحة الشرج. وهذه القرحة نظيفة ولا تسبب أي آلام وتستمر ما بين 6-12 أسبوعاً.

* المرحلة الثانية (الطفح الجلدي): ينتشر في جميع أجزاء الجسم بلون النحاس الغامق. وهو أيضاً لا يسبب أي آلام سوى ارتفاع قليل في درجة الحرارة وحدوث صداع وتقرحات بفتحة الفم وداخل الشفتين حيث تصل في بعض الأحيان إلى اللوزتين والحلق محدثة آلاماً شديدة. وهناك أنواع مختلفة من هذا الطفح ولكل منها مواصفات خاصة. وخلال هذه الإصابة يحدث تضخم في الغدد الليمفاوية وسقوط في شعر الرأس وآلام في المفاصل والعظام. يعتبر هذا النوع الأكثر خطراً بسبب احتمال انتقال العدوى عبر اللمس. وقد تختفي كل العوارض بعد شهرين إلا أنّ الميكروبات تكون قد فتكت بالجسم وقد تمتد هذه الفترة ما بين عامين أو أكثر. وتسمّى هذه المرحلة بالزهري الكامن.

* المرحلة الثالثة والمتقدّمة: يُصاب الجسم كلّهُ بالمرض وخصوصاً الجهاز الدموي والجهاز العصبي بالإضافة إلى التهابات في العظام والمفاصل، وفي بعض الأحيان يصيب العينين ممّا قد يؤدي إلى العمى.

ج- كيف يُعالج؟

- تتمّ معالجة المريض بالمضادات الحيوية مثل البنسلين والتتراسيكلين.
- يحذّر استخدام ما يخص المريض وتفادي العلاقات الجنسية.

2- السيلان (Gonorrhea)¹¹²**أ- ما هو مرض السيلان؟**

- إنّ مرض السيلان هو مرض يصيب الأغشية المخاطية التي تغلف الإحليل أو عنق الرحم أو البلعوم أو المستقيم أو العينين، وقد يسبّب جرحاً بكتيريا نيسيريا قونوريا من خلال الاتصال الجنسي.

ب- ما هي عوارضه؟

- عند الرجال:
- فترة الحضانة بين 2-14 يوماً.
- تتعدّد العوارض بين حدوث حرقان عند التبوّل، صعوبة في التبوّل، إفراز قيحي أصفر مخضر، تكرّر التبوّل، الإلحاح البولي.
- عند النساء:
- فترة الحضانة بين 7-21 يوماً.
- تتعدّد العوارض بين حدوث حرقان عند التبوّل، الإلحاح البولي، إفرازات مهبلية.

ج- كيف يُعالج؟

- إنّ طريقة معالجة هذا المرض سهلة وبسيطة وذلك من خلال المضادات الحيوية مثل السيفالوسبورين، السبيكتنومايسين، أو الكوينولون.

3- الثآليل التناسلية (Genital Warts)¹¹³**أ- ما هو مرض الثآليل التناسلية؟**

- إنّ مرض الثآليل التناسلية يصيب الأعضاء التناسلية عبر الاتصال الجنسي وذلك من خلال انتقال فيروس البابيلوما البشري.

ب- ما هي عوارضه؟

- يظهر هذا المرض على شكل حبيبات مرتفعة عن مستوى سطح الجلد في

112 المصدر: الموقع الإلكتروني: <http://ptth.mth.aehrronog-tcafdts/aehrronog/dts/vog.cdc.www/>

113 المصدر: المواقع الإلكترونية:

<http://www.mayoclinic.com/health/genital-warts/DS00087>

<http://www.netdoctor.co.uk/diseases/facts/genitalwarts.htm>

<http://familydoctor.org/online/famdocen/home/common/sexinfections/sti/215.html>

الأعضاء التناسلية.

- تكون هذه الحبيبات صلبة، جافة، غير مؤلمة، لونها عادة مثل لون الأعضاء أو تكون بيضاء أو رمادية.
- قد يصيب المرض أكثر من مكان في الوقت نفسه.
- تأتي العوارض على الشكل التالي: وجود حكة في القضيب، منطقة الشرج، أو الشفرتين، نزيف مهبلي غير طبيعي بعد الاتصال الجنسي، وجود إفرازات مهبلية زائدة.

ج- كيف يُعالج؟

- يعتمد علاج المرض على حدّته ومكان ظهور الثآليل. وينقسم إلى قسمين:
- * العلاج الدوائي: الذي هو عبارة عن أنواع من الكريمات والمحاليل الموضعية.
- * العلاج الجراحي: في بعض الأحيان يجب استئصال الثآليل وذلك عبر إحدى الطرق التالية: التجميد، الكي الكهربائي، الليزر. ويجب متابعة المريض حتى بعد الاستئصال.

4- الهريس التناسلي (Genital Herpes)¹¹⁴

أ - ما هو مرض الهريس التناسلي؟

- إنّ مرض الهريس التناسلي هو مرض تناسلي خطير يسببه نوعان من الفيروس، النوع الأول يسبب العدوى بالوجه والشفاه والنوع الثاني يصيب المنطقة التناسلية. ينتقل المرض عبر الاتصال الجنسي والتقبيل.

ب - ما هي عوارضه؟

- تختلف العوارض بحسب العمر والجنس. عند النساء يظهر المرض على فتحة المهبل أو عنق الرحم أو مجرى البول. ويسبب ألماً وحرقاً عند التبول، ارتفاع درجة الحرارة، إصابة عنق الرحم، ظهور تقرّحات على الجلد، التهاب بالسحايا.
- أمّا عند الرجال، فيظهر المرض على شكل ثآليل وتقرّحات على العضو التناسلي. ويسبب ارتفاع درجة الحرارة وحرق عند التبول والتهاب الجدار المحيط بالمخ.

ج - كيف يُعالج؟

- لا يوجد علاج شاف لهذا المرض، إلّا أنّ هنالك العديد من الأدوية التي تخفّف من حدّة الإصابة. أمّا المضادات الفيروسية المستخدمة للعلاج فهي اسكلوفير وفالاسيكلوفير وفامسيكلوفير.

ملحق رقم (5)¹¹⁵

الأمومة المأمونة

1- الحمل

أ- تحذيرات ما قبل الحمل

- عند التخطيط للحمل يجب أن تقوم المرأة بالأمور التالية:
- * تأكيد عدم وجود أمراض مزمنة مثل السكري وأمراض القلب والشرابين وارتفاع الضغط، لأنها تؤثر في إمكانية الحمل واستمراره وفي عملية الولادة.
- * تأكيد عدم وجود أمراض معدية (الحصبة، أمراض جنسية).
- * تأكيد عدم وجود أي أمراض وراثية، تستوجب المشورة وإجراءات مخبرية خاصة (التلاسيميا).
- * تأكيد سلامة الأعضاء التناسلية وانتظام الدورة الشهرية.
- * عدم تناول المرأة أدوية يمكن أن تشكل خطراً على الجنين.
- * عدم التدخين من قبل المرأة والرجل (السيجارة والأرغيلة) واستهلاك الكحول، ذلك أن التدخين عند الحامل يؤثر سلباً في وزن الجنين ونموه، كما يؤثر في المولود لاحقاً (زيادة نسبة الإصابة بالأمراض الصدرية). أما الكحول فتؤدي إلى تشوهات خلقية وعقلية ووظائفية عند المواليد، بغض النظر عن كمية الكحول التي تستهلكها الحامل.
- * اتباع المرأة نظاماً غذائياً سليماً هو ضروري لها وللجنين.
- * من المستحسن إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج.

ب- التلقيح

- عند الاتصال الجنسي تقذف الحيوانات المنوية من مستودعها عبر القضيب، وتدخل الملايين منها إلى مهبل المرأة.
- تتسارع الحيوانات المنوية مكملّة طريقها عبر بيت الرحم وحتى القناتين.
- إذا اجتمعت الخلايا ببويضة ناضجة، تخترق إحداها جدار البويضة، ويحصل اللقاح الذي هو بداية تكوين الجنين.

ج- أعراض الحمل: كيف تعرف المرأة أنها حامل؟

- تأخر/انقطاع العادة الشهرية.
- اضطرابات هضمية - غثيان خصوصاً في الصباح.
- اضطرابات نفسية: تبدل في الأطوار واشمئزاز من بعض الأطعمة والروائح، ما يسمّى "وحاماً".

115 المصدر: برنامج المهارات الحياتية الأساسية (معهد الدراسات النسائية في العالم العربي - الجامعة اللبنانية الأميركية، 2003)

- صداع وتقلب في حرارة الجسم.
- تضخم الثديين وتغير لونهما: ظهور الشرايين الدموية واسوداد الهالة المحيطة بالحلمة.
- كثرة البول.
- النعاس والميل إلى النوم.
- يختلف ظهور هذه العوارض باختلاف عمر الحمل والحامل.
- عند ظهور هذه العلامات يجب زيارة القابلة القانونية أو الطبيب/ة برفقة الزوج، لتأكد حصول الحمل وإجراء الفحوصات اللازمة.

د- تطوّر الجنين

- عند التلقيح تتحرك البويضة الملقحة عبر القناة متجهة إلى الرحم.
- منذ اليوم الأول للتلقيح تبدأ البويضة بالنمو والكبر.
- عند وصول البويضة إلى الرحم، تجد في غشائه مكاناً مناسباً للانغراس وتبدأ بالتحوّل إلى جنين.
- بعد 3 أشهر تصبح البويضة الملقحة جنيناً يغلفه كيس وسائل.
- تكون التحوّلات في الجنين صغيرة في الأشهر الثلاثة الأولى. لكن هذه الأشهر دقيقة جداً بالنسبة للحامل والجنين، لإمكانية إسقاط الحمل الناتج عن مشاكل هرمونية أو أسباب وراثية عند الجنين.
- في الأشهر الثلاثة الأخيرة ينمو الجنين بسرعة أكبر وكذلك جسد الحامل.

هـ - متابعة الحمل وفترة ما بعد الولادة

1- بداية الحمل

- أول علامات الحمل تأخر الدورة الشهرية عن موعدها المعتاد. عندئذ يجب الاتصال بالطبيب/ة أو المركز الصحي لإجراء فحص البول لتأكيد الحمل.
- عند تأكد وجود الحمل، يتم الاتصال بالطبيب/ة أو القابلة القانونية لتسجيل موعد الزيارة الأولى وإجراء التقييم والفحوصات اللازمة.

2- زيارة الطبيب/ة، القابلة القانونية خلال الحمل

- يجب أن يكون مجمل عدد الزيارات للحمل الخالي من المخاطر بين 4-6.
- تشتمل الزيارة الأولى على أمور عديدة: التاريخ الطبي الشخصي والعائلي، الولادات السابقة، العوارض الحالية، عمر الحمل الحالي، فحص جسدي (ضغط الدم والوزن)، فحص نسائي (حجم الرحم)، صورة صوتية للحمل في بعض الأحيان، طلب فحوصات دم وبول، إرشادات لنظام متابعة الحمل ونظام غذائي. تشكّل هذه الفحوصات أساساً لتأكد بداية حمل سليم.

- يطلب من الحامل اتباع نمط غذائي متنوّع، يتضمّن الفاكهة، الخضار، الحليب ومشتقاته، اللحوم، البقول والنشويات.
- يجب التنبّه إلى بعض العوارض والانذارات خلال الحمل كآلام الحوض الشديدة، النزيف، وجع عند البول، تورّم زائد في الأطراف، كل هذه الأعراض تستوجب زيارة الطبيب.
- في الزيارات اللاحقة يتم إجراء تقييم لضغط الدم الذي يؤثر سلبيًا في الجنين في حال ارتفاعه، الوزن، حجم الرحم، نبض الجنين وحركته، مراقبة نمو الجنين وسلامته بالصورة الصوتية (مرة واحدة خلال الحمل العادي). وتأكّد إلزام الإرشادات لجهة تناول الحديد وحامض الفوليك يوميًا، كما تعطى فيتامينات وكالسيوم عند الحاجة إضافة إلى النظام الغذائي.
- يتم في الشهر السادس إجراء فحص السكر لتأكّد غياب سكري الحمل، الذي قد يؤثر على وزن الجنين (وزن زائد) ويحدث تشوّهات في القلب والقناة العصبية.
- في أواسط الشهر الثامن وخلال الشهر التاسع، يجب التمييز بين حركة الجنين وعوارض الطلق، وهي تقلّصات في أسفل البطن بمعدّل 5-10 دقائق، تبّقع دم، أو رشح من السائل الدافق من المهبل، وهي دلّائل على بداية الطلق، وتستدعي الذهاب إلى المستشفى / أو الاتصال بالقابلة القانونية.
- من الضروري متابعة الوضع النفسي للحامل وزوجها خلال فترة الحمل.

3- فترة ما بعد الولادة

- تمتد حتى ستة أسابيع من بعد الولادة، وغالبًا ما تحتاجها المرأة للتكيّف مع وضعها الجديد جسديًا ونفسيًا وأسرّيًا.
- تتعرّض بعض الأمهات للاكتئاب (البكاء من دون سبب، قلق، خوف وحزن) بعد الولادة بسبب التقلّبات الهرمونية أو لغياب المساندة الأسرية. وتعاني الأم هنا عدم القدرة على القيام بمسؤولياتها تجاه المولود. قد تظهر هذه العوارض في الأيام الأولى بعد الولادة حتى فترة 6 أشهر. لذا من الضروري إحاطة الأم بعد الولادة بالعناية.
- في الأسبوع الأول يمكن أن تحدث حمّى النفاس، أو نزف، أو التهاب في المسالك البولية، ممّا يستدعي مراقبة دقيقة بعد الولادة والتزام تعليمات الطبيب/ة أو القابلة القانونية.
- في حال وجود تمرّقات نتيجة الولادة، إجراء مغاطس بالمياه الفاترة.
- يستمر تناول الأدوية (الحديد وغيره) فترة 40 يومًا على الأقل بعد الولادة.
- الإمساك والبواسير مشكلتان شائعتان لدى النساء بعد الولادة لذا يجب تناول المياه بكثرة، الابتعاد عن شرب الشاي والقهوة، والإكثار من تناول الأطعمة الغنية بالألياف مثل الفاكهة والخضار والحبوب. أمّا بالنسبة للبواسير، فيُنصح بالجلوس في مغطس مياه فاترة مع مطهر يصفه الطبيب/ة.

- عندما تشعر المرأة بالاستعداد نفسيًا وجسديًا، يمكنها استئناف العلاقة الجنسية، يفضل تجنب الجماع في الـ 4 - 6 الأسابيع الأولى.
- بدء الإرضاع من الثدي منذ اليوم الأول.

2- الإجهاض

أ- أنواع الإجهاض

1- الإجهاض الطبيعي (أو العفوي)

- هو الإجهاض الذي يحصل بدون تدخل، وقد ينجم عن أمراض معينة إذا تكررت كمرض الزهري (السفلس)، أو عن خلل في المبيض أو في وضع الرحم أو أمراض مناعية أو تشوهات وراثية.

2- الإجهاض العلاجي

- هو الإجهاض الذي يقوم به الطبيب في بعض الحالات المرضية كأمراض القلب والرئتين والكليتين، لإبعاد خطر الموت عن المرأة الحامل، أو لأسباب أخرى كاحتمال حدوث تشوهات تكوينية في الجنين (مثلاً عند تعرّض الحامل للحصبة الألمانية التي تؤدي إلى تشويه الجنين).

3- الإجهاض الطوعي

- هو الإجهاض الذي يقام به طوعاً لا لأسباب صحية بل بقصد إنهاء الحمل. حالياً يعاقب القانون على هذا النوع من الإجهاض.

ب- أخطار الإجهاض غير المراقب طبيًا

- يشكّل الإجهاض غير المراقب طبيًا خطرًا على صحة المرأة الإجابية والنفسية، نتيجة إمكانية حصول مضاعفات كالنزف الحاد من الرحم، التهاب الحوض، ممّا قد يؤدي إلى حالات مرضية كالعقم وتشويه الرحم وأحياناً الوفاة.

ج- تجنب الإجهاض

- تنظيم الحمل والتخطيط له أفضل طريقة لتجنب حمل غير مرغوب فيه وبالتالي الإجهاض.
- إنّ وسائل تنظيم الحمل متعدّدة، ويمكن للمرأة والرجل استشارة أقرب طبيب أو مركز صحي للاستعلام عن الطريقة المناسبة.

ملحق رقم (6)

نموذج عن إستمارة المتابعة القضائية

معلومات عن عقوبتها وحكمها:

1- الوضع القانوني: محكومة ☐ موقوفة ☐

تاريخ التوقيف:

تاريخ دخول السجن:

2- نوع الجرم:

3- منذ دخولك إلى السجن هل تم نقلك من سجن إلى آخر؟

☐ نعم، من: إلى: ☐ كلا

إذا نعم، ما سبب نقلك؟

4- هل دخلت السجن سابقاً؟

☐ نعم التاريخ: التهمة:

☐ كلا

أ- في حال كانت محكومة:

5- هل مثلت أمام المحكمة؟

☐ نعم التاريخ: 1-

2-

3-

☐ كلا، لماذا؟

1-5 هل كان لديك محام يرافع عنك؟

..... ☐ نعم، ☐ معونة قضائية ☐ خاص، ما اسمه؟

..... ☐ كلا، لماذا؟

2-5 هل كان يحضر المحامي في أثناء المرافعات؟

☐ نعم

..... ☐ كلا، ما سبب عدم حضوره؟

3-5 ما هي مدّة العقوبة؟

4-5 كم نفّذت من مدّة الحكم؟

ب- في حال كانت موقوفة:

6- هل لديك محام؟

..... ☐ نعم، ☐ معونة قضائية ☐ خاص، ما اسمه؟

..... ☐ كلا، لماذا؟

1-6 هل مثلت أمام المحكمة؟

..... ☐ نعم، التاريخ: 1-

..... 2-

..... 3-

..... ☐ كلا، لماذا؟

2-6 هل يحضر المحامي في أثناء المرافعات؟

☐ نعم

..... ☐ كلا، ما سبب عدم حضوره؟

ملحق رقم (7)¹¹⁶

نموذج قصة وتمارين من برنامج تمكين المرأة العربية عبر محو الأمية

الأمراض التي تُفرضُ معاشتها
ما هذا الأيدز؟

«إنتبهي من الإتصال الجنسي...»

«يجب أن يتأكد لك من أن شريكك غير مصاب...»

«الواقعي الذكري عند ممارسة الجنس...»

فجأة، صارت سميرة تسمع هذه الإرشادات في التلفاز مراتٍ عدة كل يوم.

لم تكن تعرف شيئاً عن الموضوع. لكنها خافت. ولم تعد تقبل. أن يقترب منها زوجها. قالت: «ماذا لو كان...» ولم تستطع حتى أن تكمل الجملة.

وحين سألها زوجها، بتعجب، ما بها، أجابت: «ألم تسمع أن ممارسة الجنس تُصيبنا بمرض، لا تسألني عن إسمه... لم أحفظه...»

«إسمه أيدز يا امرأة. لا تدعيني أضحك من كلامك». «أنت تنتظر فرصة، كي تسخر مني...»

«ليس صحيحاً. لكنك كالعادة، عندما تخافين، تفقدين القدرة على التركيز. ليست ممارسة الجنس، هي التي تُصيبنا بالمرض... كبري عقلك...»

جلس أنور يشرح لسميرة المرض، فهو كان يعرف عنه أكثر منها.

«إذا كنت أنا مصاباً بالمرض، أنقل إليك العدوى، عبر الإتصال الجنسي، وإذا لم أستخدم الواقعي الذكري...»

«أجل، سمعتهم يقولون الواقعي الذكري، ويشرحون لنا كيف نستعمله. ولكن نحن لا نستخدمه! هل تعرف أنت كيف؟»

116 المصدر: برنامج تمكين المرأة العربية عبر محو الأمية (معهد الدراسات النسائية في العالم العربي - الجامعة اللبنانية الأميركية، 2005)

صَحَكَ أَنْوَرُ مَرَّةٍ جَدِيدَةٍ. فَهُوَ يُحِبُّ فِي سَمِيرَةٍ. هَذِهِ الْبَسَاطَةُ وَالْعَفْوِيَّةُ. لَا تَخْجَلُ إِذَا كَانَتْ لَا تَعْرِفُ... بَلْ تَسْأَلُ بِصِدْقٍ، وَتُصِرُّ عَلَى الْمَعْرِفَةِ.

”مَرَضُ الْأَيْدِزِ يَنْتَقِلُ أَيْضًا، عَبْرَ الدَّمِ الْمُلَوَّثِ. إِذَا أَخَذَ الْمَرِيضُ هَذَا الدَّمَّ خِلَالِ عَمَلِيَّةِ جِرَاحِيَّةٍ... أَوْ بِوَاسِطَةِ الْإِبْرِ وَالْحَقْنِ...”

إِكْتَشَفْتُ سَمِيرَةَ، أَنَّ الْمَرَضَ مُنْتَشِرٌ فِي الْعَالَمِ. الْيَوْمَ.

أَكْثَرُ مِنْ إِثْنِي عَشَرَ مَلِيُونًا مَصَابٌ بِالْأَيْدِزِ، رِجَالًا وَنِسَاءً وَأَطْفَالًا...

”يَا حَسْرَتِي! وَكَيْفَ يَصِلُ إِلَى الْأَطْفَالِ أَيْضًا؟“

”يَنْتَقِلُ مِنَ الْأُمِّ إِلَى الْجَنِينِ، إِذَا كَانَتْ هِيَ مُصَابَةً، قَبْلَ حَمْلِهَا.“

وَزَادَ خَوْفُهَا، خُصُوصًا حِينَ عَلِمَتْ، أَنَّ لَا عِلَاجَ يُشْفِي مِنْ هَذَا الْمَرَضِ، حَتَّى الْآنَ.

”لَكِنِّي شَاهَدْتُ فِي التَّلْفَازِ، مَرِيضًا تُرَافِقُهُ أُمُّهُ طَوَالَ الْوَقْتِ، وَيَجْلِسُ رِفَاقَهُ إِلَى جَانِبِهِ يَلْعَبُونَ مَعَهُ، وَيَقْدِمُونَ لَهُ الْهَدَايَا... أَلَا يَخَافُونَ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَيْهِمُ الْعَدْوَى؟“

”لَا، لَا تَنْتَقِلُ، إِلَّا بِالطَّرِيقِ الَّتِي أَخْبَرْتُكَ عَنْهَا.“

”نَلْمُسُهُ؟!“

”الْلَّمْسُ لَا يُعْدِي. الْمَشَارَكَةُ فِي أَدَوَاتِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فِي الْمَرَاحِيضِ، وَحَمَامِ السَّبَاحَةِ، وَحَتَّى التَّنْفُسُ... كُلُّ هَذِهِ لَا تَنْقُلُ الْعَدْوَى، كَمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ وَالْأَطِبَّاءُ الْيَوْمَ.“

أَنْوَرُ كَانَ مُقْتَنِعًا، أَنَّ أَهَمَّ مَا نُقَدِّمُهُ لِلْمُصَابِ، هُوَ مَحَبَّتُنَا لَهُ، زِيَارَتُهُ دَوْمًا، وَتَأْمِينُ وَسَائِلِ الرَّاحَةِ لَهُ، مِنْ طَعَامٍ وَتَدْفِئَةٍ وَنِظَافَةٍ، وَوَسَائِلِ تَسْلِيَةٍ...

رُغِمَ كُلُّ هَذَا الشَّرْحِ، بِقِيَّتِ سَمِيرَةَ شَهْرًا كَامِلًا، وَهِيَ تَرْفُضُ أَنْ يَقْتَرِبَ مِنْهَا زَوْجُهَا. بِمُجَرَّدِ أَنْ تُفَكِّرَ فِي الْمَرَضِ، ”تَرْتَفِعُ حَرَارَتُهَا“...

وَبَعْدَ فِتْرَةٍ، أَخْبَرَتْ أُخْتُهَا بِمَا حَصَلَ مَعَهَا. فَتَعَجَّبَتْ مِنْهَا. كَيْفَ لَمْ تَنْتَبِهْ لِعَصَامِ ابْنِ الْجِيرَانِ، عِنْدَمَا عَادَ مِنَ السَّفَرِ... وَقَدْ نَقَصَ وَزْنُهُ كَثِيرًا، وَأَصِيبَ بِالْتِهَابَاتِ جُلْدِيَّةٍ، وَصَارَ كَأَنَّهُ مُتْعَبٌ دَوْمًا...

لَكِنَّ أُمَّهُ لَمْ تَلْفُظْ كَلِمَةً: أَيُّدِزْ! كُنْتُ أَعْرِفُ أَنَّ عِصَامَ مَرِيضٌ، وَأَنَّ الْأَطِبَّاءَ لَا يَعْرِفُونَ مَا سَبَبُ مَرَضِهِ... وَهَلِ الْأَيُّدِزْ عَيْبٌ؟“

شَعَرْتُ سَمِيرَةً بِغَضَبٍ شَدِيدٍ: ”مِنْ أَيْنَ تَأْتِي هَذِهِ الْأَمْرَاضُ الْجَدِيدَةُ! وَكَيْفَ لَا يَجِدُونَ لَهَا الدَّوَاءَ! أَكِيدُ، سَنَهْتَمُّ أَنَا وَزَوْجِي بِالْوَقَايَةِ، دَوْمًا... أَمَّا الْآنَ، فَسَأَعُودُ إِلَيْهِ...“

تمارين

- 1- إكمال الجمل التالية بالكلمات المناسبة من النص:
 - عندما تخافين، القُدرة على التّركيز.
 - مرض الأيدز أيضًا عبر الدّم الملوّث.
 - ينتقل من إلى الجنين إذا كانت هي قبل حملها.
 - شاهدت في مريضًا ترافقه.....
 - طوال الوقت.
 - ترفض أن منها زوجها.
- 2- وضع علامة صح ✓ أو خطأ ✗ داخل المربع أمام العبارات التالية:
 - يتعرّض مريض الأيدز إلى أمراض أخرى.
 - مريض الأيدز يشفى بعد العلاج.
 - مرض الأيدز نوع من أنواع السرطان.
 - نهاية مريض الأيدز الموت.
 - مرض الأيدز ينتقل بالهواء وباللمس.
 - ينتقل مرض الأيدز بالدم فقط.

أسئلة حول النص

- 1- ماذا فعلت سميرة عندما سمعت الإشارات عن مرض الأيدز من التلفاز؟
- 2- ماذا قال لها زوجها بعدما امتنعت عن ممارسة الجنس معه؟
- 3- لماذا يحب أنور زوجته سميرة؟
- 4- هل ينتقل مرض الأيدز بطرق أخرى؟ وما هي؟
- 5- هل المرض منتشر في العالم؟
- 6- هل ينتقل إلى الجنين عند المرأة الحامل؟
- 7- إلى ماذا يحتاج مريض الأيدز؟

أسئلة للحوار

- 3- ملء الفراغ بإحدى الكلمات: (ينتقل - الوقاية - طبيعية)
- إنّ الجنس حاجة..... للإنسان. والإخلاص لشريك واحد.
- ضرورية للحماية من مرض الأيدز.
- إنّ مرض الأيدز لا إلا بالدم.
- 4- كتابة طرائق الحماية من مرض الأيدز:

- 1- هل تعرفين كيفية انتقال مرض الأيدز؟
- 2- هل المصاب بالأيدز يصبح شخصًا نكرهه ويجب عزله عن الجميع؟

.....

.....

.....

ملحق رقم (8)¹¹⁷نموذج قصة وتمارين من برنامج تمكين المرأة العربية
عبر محو الأميةتَمَكِينُ الْمَرْأَةِ: خَلَقُ فُرْصِ عَمَلٍ
صَارَ لِحَيَاتِي مَعْنَى

لَمْ تَكُنْ تَثِقُ بِنَفْسِهَا.

كَبُرَتْ وَفِي قَلْبِهَا حُزْنٌ عَمِيقٌ، لِأَنَّهَا كَانَتْ حُبُّ أَنْ تَكُونَ مُتَعَلِّمَةً. وَأَنْ تَعْرِفَ مِهْنَةً أَوْ عَمَلًا
غَيْرَ «الشُّغْلِ فِي الْبَيْتِ نَهَارًا وَلَيْلًا».

أَرْسَلَهَا أَهْلُهَا مَرَّتَيْنِ فَقَطُ إِلَى الْمَدْرَسَةِ، فِي سِنِّ السَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ مِنْ عُمرِهَا... وَفِي كُلِّ
مَرَّةٍ، شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةً فَقَطُ.

«صِرْتُ أَعْرِفُ أَنْ أَفَكَّ الْحَرْفَ... لَا أَكْثَرُ». هَذَا مَا تَقُولُهُ سَمِيحَةً.

وَكَبُرَتْ سَمِيحَةً... مِنْ دُونِ أَنْ يَتَغَيَّرَ شَيْءٌ هَامٌّ فِي حَيَاتِهَا.

ثُمَّ تَزَوَّجَتْ... وَأُجْبِتْ خَمْسَةَ أَطْفَالٍ.

وَمُنْذُ الْبِدَايَةِ، وَجَدَتْ نَفْسَهَا أَمَامَ مَسْئُولِيَّةٍ كَبِيرَةٍ.

فَزَوَّجَهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْفِيَ الْعَائِلَةَ وَحْدَهُ. قَالَتْ فِي نَفْسِهَا: «أَهْمَلْتُ نَفْسِي كُلَّ تِلْكَ
السَّنِينَ، وَلَمْ أَجْزَأْ عَلَى تَعْلَمِ مِهْنَةٍ أَحْبَبْتُهَا. وَلَكِنْ، يَبْدُو أَنَّ الْحَاجَةَ سَتَدْفَعُنِي الْيَوْمَ كَيْ
أَجَرِّبَ حَظِّي...»

وَقَرَّرَتْ أَنْ تَبْدَأَ بِخِيَاطَةِ مَلَابِسِ أَطْفَالِهَا. فَهِيَ كَانَتْ حُبُّ، مُنْذُ صِغَرِهَا، أَنْ تُصْبِحَ مُصَمِّمَةً
أَزْيَاءَ...

وَالْغَرَضُ الْوَحِيدُ الَّذِي وَرِثَتْهُ مِنْ أَهْلِهَا: آلَةُ خِيَاطَةٍ قَدِيمَةٍ وَلَكِنْ مَتِينَةٌ.

رَاحَتْ سَمِيحَةً تَتَجَوَّلُ فِي الْأَسْوَاقِ، تَتَفَرَّجُ عَلَى الْمَلَابِسِ فِي وَاجِهَاتِ الْمَحَلَّاتِ، تَحْفَظُ «الْمُودِيلَاتِ»
بِكُلِّ تَفَاصِيلِهَا... كَأَنَّ فِي عَيْنَيْهَا آلَةَ تَصْوِيرٍ...

117 المصدر: برنامج تمكين المرأة العربية عبر محو الأمية (معهد الدراسات النسائية في العالم العربي - الجامعة اللبنانية الأميركية، 2005)

وَتَعُودُ إِلَى الْمَنْزِلِ. فَتَرْسُمُهَا عَلَى كَيْسٍ مِنْ وَرَقٍ فِي الْمَطْبَخِ. وَتَجْمَعُ الْأَوْرَاقَ فِي عُلْبَةٍ عَلَى سَطْحِ الْخِزَانَةِ...

مِثْلَ كَنْزِ ثَمِينٍ. ثُمَّ تَقْصِدُ السُّوقَ الشَّعْبِيَّ. وَتَشْتَرِي قِمَاشًا جَمِيلًا بِقَلِيلٍ مِنَ الْمَالِ. قَالَتْ: "سَأَجْرِبُ مَلَابِسَ طِفْلَتِي أَوَّلًا. إِبْنَتِي الْبِكْرُ بَهِيَّةٌ. إِذَا جَحْتُ، تَكُونُ هَذِهِ بَدَايَةَ الْمَشُورِ. وَإِذَا فَشِلْتُ، لَا تَكُونُ الْخَسَارَةُ كَبِيرَةً".

وَجَحَتْ سَمِيحَةً فِي الْبَاسِ ابْنَتِهَا أَجْمَلَ فُسْتَانٍ. يَوْمَ الْعِيدِ. كَانَتْ بَهِيَّةٌ مَحَطَّ أَنْظَارِ النَّاسِ. ثُمَّ تَشَجَّعَتْ. وَصَارَتْ تَخِيطُ الثِّيَابَ لِأَطْفَالِهَا الصِّبْيَانِ وَالْبَنَاتِ، فِي صِغَرِهِمْ وَفِي شَبَابِهِمْ. وَلَزَوْجِهَا أَيْضًا...

وَاکْتَفَتْ بِأَنْ تَكُونَ خَيَّاطَةً لِأُسْرَتِهَا. وَلَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهَا مِنَ الْجِيرَانِ وَالْأَقْرَبَاءِ.

وَاکْتَشَفَتْ سَمِيحَةً نَفْسَهَا وَمَوْهَبَتَهَا... وَمَعَ ذَلِكَ، كَانَتْ أَحْيَانًا لَا تُصَدِّقُ. أَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَصْنَعُ هَذِهِ الْمَلَابِسَ بِنَفْسِهَا.

وَشَيْئًا فَشِيئًا. لَمْ يَعْذُ أَيُّ نَوْعٍ مِنَ الْمَلَابِسِ يَصْعَبُ عَلَيْهَا تَصْمِيمُهَا وَخَيَاطَتُهَا. فُسْتَانٌ، قَمِيصٌ، بَنْطَلُونٌ، حَقِيْبَةٌ مِنْ قِمَاشٍ، مَحْفَظَةٌ لِلْمَدْرَسَةِ، مِعْطَفٌ لِلشَّتَاءِ، حَتَّى مَلَابِسُ دَاخِلِيَّةٍ... وَطَبْعًا، كُلُّ مَا يَحْتَاجُهُ الْمَنْزِلُ.

صَحِيحٌ أَنَّهَا كَانَتْ، فِي الْبَدَايَةِ، تُقَلِّدُ الْأَزْيَاءَ الَّتِي فِي الْأَسْوَاقِ، لَكِنَّهَا كَانَتْ تُصِرُّ عَلَى أَنْ تُعَدِّلَ فِي التَّصْمِيمِ وَأَنْ تُضِيفَ إِلَيْهِ بَصْمَتَهَا...

وَأَخِيرًا، سَمِعَتْ اللَّقَبَ الَّذِي انْتَهَرَتْهُ طَوِيلًا "سَمِيحَةُ الْخَيَّاطَةِ الْمَاهِرَةِ".

وَصَارَتْ كُلَّمَا أُخْبِرَتْ قِصَّتِهَا، زَادَتْ ثِقَتُهَا بِنَفْسِهَا.

وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُفْرِحُهَا. عَدَا الدَّعَمَ الْمَادِّيَّ لِأُسْرَتِهَا. أَنَّهَا وَجَدَتْ فِي الْعَمَلِ مَعْنًى وَسَعَادَةً لِنَفْسِهَا.

أسئلة حول النص

- 1- كم من الوقت قضته سميحة في المدرسة؟ وهل تعلّمت القراءة والكتابة؟
- 2- ما الذي دفع سميحة إلى التفكير بوضعها بعد أن أُنْجبت خمسة أولاد؟
- 3- ماذا ورثت عن أهلها؟
- 4- من أين أتت بالقماش للخياطة؟
- 5- هل نجحت في تعلّم الخياطة؟
- 6- في النهاية ما الذي أفرحها؟

تمارين

- 1- إعطاء معنى آخر للمفردات التالية:
 - عميقة:
 - فك الحرف:
 - أُجْبِت:
 - محطّ:
 - إلباس:
 - تُقبل:
- 2- وضِعْ الحركة المناسبة على الحرف الأول من الأسماء التالية:

لعبة جملة طاولة كرسي حبوب مساعد
قصة سباق ظلام ثمين سماء رسوب

أسئلة للحوار

- 3- ربط بين الكلمات التالية المناسبة كما في المثال:

الخباز	خياطة
الصيد	الفلاح
الصبيان	مدرسة
عائلة	الصيد
الزراعة	البنات
ثياب	أسرة
كتاب	الخبز
- 1- هل من الممكن تعلّم مهنة ما وإتقانها رغم تقدّم العمر؟
- 2- ما مدى تأثير القراءة والكتابة في تعلّم مهنة الخياطة؟
- 3- ما المقصود بـ "صار لحياتي معنى"؟

- 4- كتابة نص حول موهبة لديك تؤدّي أن تنمّيها أو تحقّقها:

.....

.....

.....

.....

ملحق رقم (9) 118

نموذج درس من برنامج المهارات الحياتية الأساسية الأمراض المنقولة جنسياً

الأهداف

- * التعرف إلى الأمراض المنقولة جنسياً.
- * التعرف إلى عوارض الأمراض المنقولة جنسياً.
- * التعرف إلى سبل الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً.

المدخل

- * طرح الأسئلة التالية:
- ماذا نعني بالأمراض المنقولة جنسياً؟
- ما هي عوارض هذه الأمراض عامة؟
- كيف يمكن الوقاية من هذه الأمراض؟
- * نقاش مع المجموعة لتحديد مدى معرفتها بالموضوع.

المحتوى

المقدمة

يبلغ عدد الأمراض المنقولة جنسياً ما يقارب الثلاثين. تنتقل عبر العلاقات الجنسية غير المحمية. العلاقة الجنسية مع شخص مصاب قد تؤدي إلى العدوى. تسبب هذه الأمراض جراثيم من بكتيريا أو فيروس أو طفيليات، وتختلف العوارض والتأثيرات باختلاف الجراثيم.

1- عوارض الأمراض المنقولة جنسياً

- تتراوح عوارض هذه الأمراض بين ظواهر مرضية تصيب الأعضاء التناسلية الخارجية للرجل أو المرأة (من قروح إلى نتوءات وإفرازات) وتمتد إلى الأعضاء التناسلية الداخلية، إذا لم تعالج بشكل جدي منذ البداية.
- تسبب هذه الأمراض:
- إفرازات غير طبيعية.
- آلاماً عند البول.
- آلاماً عند الجماع.

- آلاماً في الحيض.
- التهابات داخلية.
- مضاعفات عامة وتدني الخصب أو عدمه.
- إزدیاد نسبة الإصابة بسرطان عنق الرحم.

2- طرق انتقال هذه الأمراض

- العلاقات الجنسية غير المحمية.
- نقل الدم الملوّث.
- الأم المصابة إلى جنينها خلال فترة الحمل أو عند الولادة.
- مشاركة أدوات شخصية (المناشف، السرير، الملابس الداخلية الملوّثة بجرثومة المرض).
- مشاركة أدوات حادة ثاقبة (مثل أدوات الحلاقة، مقص الأظافر، الإبر) ملوثة بجرثومة المرض.

3- الوقاية

- تبقى الوقاية أهم وسيلة للحماية من هذه الأمراض وهي تتركز على:
- الإخلاص لشريك جنسي واحد غير مصاب.
 - استعمال الواقي الذكري كونه يمنع الاحتكاك بالمنطقة المصابة.
 - الامتناع عن استعمال الإبر والأدوات الحادة غير المعقمة، التي قد تنقل المرض عبر الدم من شخص مصاب إلى آخر.
 - تأكد عدم تلوث الدم الذي ينقل عند الحاجة خلال إجراء عملية جراحية.
 - الامتناع عن مشاركة المناشف والثياب الداخلية والمراحيض.

4- الأشخاص المصابون بالأمراض المنقولة جنسياً هم عرضة لالتقاط

عدوى فيروس السيدا.

- لقد أثبتت المعلومات الطبية أن هناك علاقة بين عدوى فيروس السيدا والأمراض المنقولة جنسياً، وذلك بسبب تشابه طرق الانتقال والوقاية.
- وجود تقرّحات وجروح على الأعضاء التناسلية بسبب بعض الأمراض المنقولة جنسياً، يسهّل انتقال العدوى بفيروس السيدا.
- الأشخاص المصابون بالأمراض المنقولة جنسياً، هم عرضة لالتقاط فيروس السيدا الذي هو أيضاً من الأمراض المنقولة جنسياً.

ملحق رقم (10) ¹¹⁹

نموذج درس من برنامج المهارات الحياتية الأساسية

تأثير العنف في الطفل

الأهداف

- التعرف إلى أنواع تعنيف الأطفال.
- التعرف إلى مؤشرات التعنيف عند الطفل.
- فهم الضرر الذي يصيب الطفل من جراء التعنيف.
- تعلّم الممارسات السليمة لحماية الطفل من التعنيف.
- تعلّم الممارسات لمساعدة الطفل المعنّف.

المدخل

- طرح الأسئلة التالية:
- من هو الطفل المعنّف؟
- هل تعرفين حالة طفل معنّف؟
- ماذا حصل لهذا الطفل؟
- كيف تعرفين أنّ طفلك يعاني التعنيف؟
- كيف تخمين طفلك من التعنيف؟
- يمكن أيضاً البدء بقراءة القصتين المذكورتين في فقرة "وسائل الإيضاح وأدواته"، أو سردهما، أو تمثيلهما.

المحتوى

المقدمة

تعنيف الأطفال يتناول أشكالاً مختلفة، ولا تقتصر نتائجه السلبية على الضرر الجسدي فقط؛ بل تشمل الأذى النفسي والاجتماعي والمعنوي.

1- أنواع تعنيف الأطفال

- هناك ثلاثة أنواع من تعنيف الأطفال، وهي:
- التعنيف الجسدي، وهو الأذى المتعمّد الملحق بجسد الطفل، مثل الضرب المبرح، والكسور، والكدمات، مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى دخول الطفل المستشفى للعلاج.

- التعنيف الجنسي، وهو كل اتصال جنسي يفرضه شخص راشد على طفل، بهدف إشباع الرغبات الجنسية عند الشخص الراشد.
- التعنيف المعنوي أو النفسي، وهو إهمال تلبية حاجات الطفل، من اهتمام ومحبة ومراقبة وحماية من الأذى والخطر. كما يتضمن هذا النوع من العنف، توجيه الكلام الجارح، وإذلاله، والسخرية منه.
- التعنيف قد يصيب الذكور والإناث على السواء.

2- مؤشرات التعنيف

- الكدمات والكسور والجروح والحروق إذا ظهرت على جسد الطفل، خصوصاً بشكل متكرر، هي علامات تدلّ على التعنيف الجسدي.
- لمس الطفل لأعضائه التناسلية باستمرار، آثار أسنان أو كدمات أو احمرار في منطقة الأعضاء التناسلية، قلق وخوف ونفور من أي اتصال جسدي مع الكبار، مثلاً لدى حمل الطفل أو تقبيله، هي علامات تدلّ على التعنيف الجنسي.
- الحزن العام، الانزواء، تجنّب الاتصال بالأهل والكبار بصورة عامة، البكاء المستمر، عدم اللعب، هي علامات تدلّ على التعنيف المعنوي أو النفسي. هذه المؤشرات تظهر أيضاً في النوعين السابقين من العنف.
- هناك درجات من التعنيف تتراوح ما بين الحالات القصوى التي تظهر فيها علامات التعنيف بوضوح، أقل خطورة وتكون فيها العلامات أقل وضوحاً.

3- تأثير العنف في الطفل

- من آثار التعنيف: الرسوب المدرسي، إعاقة النمو الجسدي، وعدم تنمية القدرات العقلية والنفسية.
- ترافق الآثار السلبية الطفل المعنّف طيلة حياته، إذ من الصعب جداً التغلب على الضرر الذي يصيب الطفل المعنّف، خصوصاً في الحالات القصوى.
- قد يصبح الطفل المعنّف لاحقاً شخصاً يمارس التعنيف على الأطفال والكبار (مثل الزوجة)، لأنه من الصعب كسر حلقة التعنيف، ولأنه لم يتعلّم كيفية التعامل مع الآخرين بطرق سليمة.
- قد يلجأ الطفل المعنّف لاحقاً إلى تعاطي المخدرات، أو إلى الإجرام أو العنف أو كسر القوانين، كما قد تصيبه أمراض نفسية شتى.

4- الممارسات السليمة لحماية الطفل من التعنيف

- يؤدّي الأب والأم دوراً أساسياً في حماية أطفالهما، إذ إنّ الأم والأب الواعيين يتنبّهان فوراً لعلامات التعنيف ويعملان على حماية أطفالهما.
- من المهم الإشارة إلى أنّ الجاني أو الشخص المعنّف يكون غالباً إما أحد أفراد العائلة أو مقرباً من العائلة، لذلك يجب إبقاء عين ساهرة ومراقبة دائمة لتصرفات الكبار مع الأطفال.
- من الضروري عدم إهمال أو تجاهل ما يقوله الطفل أو يفعله مثل "لا أريد الذهاب عند عمّي ..." أو "لا أريد الجلوس قرب عمّي أو في حضنه ..." أو عندما يتحاشى الطفل أي اتصال مع شخص معيّن. يجب الاستفهام من الطفل عن أسباب ما يقوله ويفعله.
- إذا راودت الأم شكوك حول شخص معيّن، من الضروري عدم إبقاء الطفل وحيداً مع هذا الشخص، وعدم السماح لهذا الشخص بحمل الطفل أو لمسه.
- لا يجوز إطلاقاً أن تهمل الأم أو تغضّ النظر عن التعنيف بحجة أنّها تشعر بأنّ ليس بيدها حيلة، إذ إنّّه من الممكن دائماً طلب المساعدة لحماية الطفل من الأقارب أو الأصدقاء أو رجال الدين أو الأخصائيين.

5- مساعدة الطفل المعتف

- يجب تقديم المساعدة للطفل فور إدراك الأمر. لأنّ التدخّل أو العلاج المبكر هو أنجح.
- يحتاج الطفل المعتف إلى علاج أخصائي نفسي، ولكن في حال عدم توافر هذا النوع من العلاج، يمكن للأم خصوصاً وللأسرة عامّة تقديم العون بإحاطة الطفل بالدعم النفسي والمحبة والحنان.
- يساعد العلاج النفسي على تخفيف حدّة الضرر الملحق بالطفل المعتف. ويزول الآثار السلبية كلياً، خصوصاً في الحالات الأقل خطورة والحالات التي لم يستمر فيها العنف طويلاً.
- يجب عدم إجبار الطفل المعتف على الكلام في الموضوع، إذ غالباً ما يكون الجاني قد هدّده وطلب منه عدم البوح لأحد بما حصل.
- من المهم جدّاً الإصغاء للطفل وعدم منعه من التكلّم عن الموضوع إذا رغب في ذلك.
- التأكيد للطفل أنّه لم يقترف أي خطأ، وأنّه غير مسؤول عمّا يحدث له.
- عدم توجيه اللوم للطفل كالقول مثلاً " لماذا لم تدافع عن نفسك وتمنع الجاني من القيام بما فعل معك؟" إذ إنّ الطفل ليس إلا ضحية العملية.
- يحتاج الطفل المعتف إلى المحبة والحنان، ولكن لا يجوز التعامل معه بالشفقة إذ إنّ الشفقة تزيد شعوره بالإحباط واعتقاده عدم وجود حلول لمشكلته.
- التأكيد للطفل المعتف أنّه قادر على تخطّي هذه المحنة، وأنّ العائلة ستقف إلى جانبه وتقدّم له الدعم والمساعدة والحماية والمحبة.

وسائل الإيضاح وأدواته

قصة 1

أبو سمير رجل سريع الغضب ويلجأ إلى بضرب أطفاله كوسيلة تأديبية وأداة تربية فعّالة. البارحة، طلب من ابنه سمير (01 سنوات) عدم ركوب الدراجة قبل أن ينهي فروضه المدرسية، ولكن سميراً لم يطعه. وعندما علم أبو سمير بالأمر، غضب جدّاً وضرب سميراً بالعصا.

أسئلة

- ما الخطأ الذي ارتكبه أبو سمير؟ (استخدام الضرب كوسيلة لتأديب ابنه).
- أي نوع من التعنيف يعتبر الضرب؟ (العنف الجسدي، ولكنه يؤدّ أيضاً العنف المعنوي، لأن الولد الذي يؤدّبه أهله بالضرب يشعر بالذل والإحباط).

قصة 2

سميرة فتاة في السادسة من عمرها. تنفر كلّما اقترب سعيد، صديق العائلة. لاحظت أم سمير أنّ سعيداً يلاعب سميرة بطريقة غير أبوية ويضعها في حضنه باستمرار. أبدت أم سميرة شكوكها لزوجها، ولكن هذا الأخير أجاب بأنها تتخيّل أشياء وهميّة، وبأن سعيداً صديقه منذ الصغر.

أسئلة

- ماذا يمكن للأم أن تفعل كي تحمي ابنتها؟ (لا تتركها أبداً وحدها مع سعيد، تبعتها كلّما اقترب منها بحجّة أنّ عليها أن تنهي فروضها أو أنّها تستحمّ أو تأكل، أو غيرها، ويجب أن تحاول إقناع زوجها بالخطر المحق).
- هل يجب أن تكلّم الأم سميرة بالأمر أم تمتنع كي لا تخيفها؟ (نعم، يجب أن تكلّم الأم سميرة كي تعلمها كيف تحمي نفسها من سعيد وغيره).

ملحق رقم (11)¹²⁰

نموذج درس من برنامج المهارات الحياتية الأساسية السرطان، أعراض، علامات وعلاج

الأهداف

- التعرف إلى مرض السرطان: أسبابه والوقاية منه.
- كيفية التعامل مع المريض المصاب خلال العلاج.

المدخل

- طرح الأسئلة التالية:
- هل أصيب أحد من معارفك بداء السرطان؟ كيف عولج؟
- ما هي المشاكل التي يواجهها المريض قبل العلاج وبعده؟
- هل هنالك أسباب لهذا المرض؟

المحتوى

المقدمة

الورم السرطاني إسم يطلق على مجموعة من الأمراض تصيب أحد أعضاء الجسم. وتُتّصف بسرعة تكاثر الخلايا على شكل غير منظم. هذا المرض غير معدٍ ويجب عدم الخلط منه وكتمه، فهو كسائر الأمراض الأخرى.

1- بعض العوامل التي تسبب مرض السرطان

- العامل الوراثي: يرتفع احتمال الإصابة بالسرطان لدى بعض الأفراد الذين يتوافر في عائلاتهم مثلاً: سرطان الثدي والمصارين (أمعاء)، سرطان العين أو الجلد...
- التدخين: هو من أهم المسببات لسرطان الرئة والجهاز الهضمي والحنجرة والمجاري البولية.
- تلوث الهواء: التعرض الزائد لدخان التبغ والغازات والمحروقات يزيد احتمال الإصابة بسرطان الرئة.
- الأدوية: تؤدي بعض الأدوية دوراً في مرض السرطان. لذلك يجب أن يكون العلاج بوصفة طبية.

2- أعراض وعلامات بعض السرطانات: جدول أعراض بعض السرطانات الشائعة

أعراض وعلامات السرطان	موقع السرطان
كتلة في الثدي. تغيير في شكل الثدي، نزف في الحلمة.	سرطان الثدي
سعال طويل، بلغم دموي، ضيق في التنفس، بحة في الصوت، ألم متواصل في الصدر.	سرطان الرئة
بحة دائمة في الصوت، بلغم دموي.	سرطان الحنجرة
صعوبة في البلع، عسر هضم دائم، قيء مع دم، نقص في الوزن.	سرطان المعدة
ألم متواصل في البطن، عسر هضم دائم، فقدان الشهية الذي يؤدي إلى فقدان شديد ومستمر في الوزن، إمساك متواصل.	سرطان الأمعاء (مصران)
صعوبة في البول، حرق في البول بسبب الالتهابات، ألم شديد في الظهر بشكل متواصل.	سرطان المجاري البولية
ظهور دم في البول مع ضعف رشق البول، حرق في أثناء البول يؤدي إلى آلام في الناحية الكلوية، حرارة مرتفعة ونقص متواصل في الوزن.	سرطان المثانة (البولة)
نزيف قوي غير منتظم، ألم في أسفل البطن، عند المرأة التي تجاوزت الخمسين من عمرها: سوائل غير طبيعية.	سرطان الرحم
جروح في الفم لا تلتئم، صعوبة في البلع والمضغ، ألم في الأذن. تظهر بقعة بيضاء تسمى: الطلوان تشبه القلاع.	سرطان الفم
تعب، شحوب، نزف في النيرة والأنف بشكل متواصل.	ابيضاض الدم (لوكيميا)
جفاف الجلد وجروح لا تشفى وتنزف باستمرار.	سرطان الجلد

3- الاكتشاف المبكر للسرطان

- يؤكّد العلماء إمكانية شفاء نصف حالات السرطان إذا اكتشفت باكراً، لذا يجب:
- إجراء فحوصات دورية (دم، بول، تصوير الأشعة...)، وذلك في الوقت المطلوب من الطبيب.
- استشارة الطبيب عند كل عارض غير طبيعي.

4- الوقاية من مرض السرطان

- طرح السؤال التالي على المشاركات: ما هي بحسب رأيكن الطرق لتفادي مرض السرطان؟
- تقتصر الوقاية من السرطان باتباع الإرشادات التالية:

- الامتناع عن التدخين (سرطان الرئة والمجاري البولية، والحنجرة، والجهاز الهضمي).
- عدم التعرّض الطويل لأشعة الشمس (سرطان الجلد).
- إتباع نظام غذائي صحي (سرطان المعدة، والأمعاء) (مراجعة مجموعة "التغذية").
- القيام بفحوصات بشكل دوري: فحص نسائي في الوقت المحدد (سرطان الرحم)، صور أشعة للصدر (eihpargommam) فحوصات مخبرية... (سرطان الثدي) (مراجعة درس "صحة الثدي").
- عدم إهمال أي عارض غير طبيعي دون إبلاغ الطبيب: (تورم في مكان ما في الجسم، نزيف غير طبيعي، بقع في الجسم، نقص كبير وسريع في الوزن، شحوب في اللون، ألم شديد...)

5- علاج السرطان

أ- الجراحة

- تعتبر الجراحة شافية إذا أجريت قبل انتشار السرطان في كافة أعضاء الجسم.
- تساهم الجراحة في إنقاذ المريض من خلال استئصال الورم السرطاني.
- تساهم في تحسين المستوى الصحي لجسم المريض الذي لا أمل له من الشفاء.
- يمكن للجراحة أن تخفف الآلام الحادة.

ب- العلاج بالأشعة: بعض أنواع السرطان تتجاوب والعلاج بالأشعة.

ج- العلاج الكيميائي

- هي أدوية تعطى في العرق أو من خلال حبوب.
- إذا لم يوفر الشفاء، فهو يوفر للمريض شروطاً صحية أكثر راحة.
- حتى اليوم تعتبر معظم الأدوية السرطانية محدودة المفعول.

6- تأثير العلاج الكيميائي في المريض

- غالباً ما يجري العلاج الكيميائي بصورة دائمة ودورية بحسب الفحوصات. يسبب هذا العلاج: غثياناً، قيئاً، إحمراراً في البول، ارتفاعاً في الحرارة، تساقط الشعر.
- يجب مرافقة المريض في أثناء كل جلسة علاج.
- يجب أن يكون محاطاً بالمحبة والعناية، كما يجب تأمين جو من الراحة والمرح للمريض.
- يجب متابعة الإرشادات الطبية في المنزل بعد كل جلسة علاج.
- تناول الأدوية الموصوفة في حال ارتفعت الحرارة أو في حالة الغثيان والقيء.
- عدم الإصرار على المريض بأن يأكل إذا كان في حالة غثيان.
- رفع معنويات المريض لأنه بحاجة إلى التقوية لا إلى الشفقة.